|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB22-3/18-A |
|  | 4 نوفمبر 2022 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الحادي والتسعين للجنة لوائح الراديو | |
| 31 أكتوبر – 4 نوفمبر 2022 | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ط. العمري، الرئيس

السيد ا. عزوز، نائب الرئيس

السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر   
 السيدة ك. راميج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيدة ز. وانغ، قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | - |
| **2** | إقرار جدول الأعمال | RRB22-3/OJ/1(Rev.1) |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB22-3/5 RRB22-3/5(Corr.1) RRB22-3/5(Add.1)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0005/en)(Rev.1) [RRB22-3/5(Add.2) RRB22-3/5(Add.3) RRB22-3/5(Add.4) RRB22-3/5(Add.5) RRB22-3/5(Add.6) RRB22-3/5(Add.7) RRB22-3/5(Add.8) RRB22-3/5(Add.9)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0005/en) |
| **4** | القواعد الإجرائية | - |
| **1.4** | قائمة القواعد الإجرائية | [RRB22-3/1](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0001/en) [RRB20-2/1(Rev.7)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0001/en) |
| **5** | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة | - |
| **1.5** | تبليغ مقدم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية DUB-5-18W DUB في الخدمة | [RRB22-3/4](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0004/en) |
| **2.5** | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة | [RRB22-3/6](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0006/en) |
| **3.5** | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة | [RRB22-3/7](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0007/en) |
| **4.5** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية ألمانيا الاتحادية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة | [RRB22-3/8](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0008/en) |
| **5.5** | تبليغ مقدم من إدارة باكستان من أجل تكرار طلبها بشأن تمديد المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT‑MM1‑38.2E-FSS في الخدمة | [RRB22-3/9](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0009/en) |
| **6.5** | تبليغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MICRONSAT في الخدمة | [RRB22-3/10](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0010/en) |
| **7.5** | تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة | [RRB22-3/12](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0012/en) |
| **8.5** | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي يقدم معلومات إضافية تدعم طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي SKY-F في الخدمة | [RRB22-3/15](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0015/en) |
| **6** | حالات التداخل الضار | - |
| **1.6** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية رداً على إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخلات الضارة بإرسالات محطات إذاعية للمملكة المتحدة عاملة على الموجات الديكامترية منشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو | [RRB22-3/3](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0003/en) ([RRB22-2/DELAYED/2)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-SP-0002/en) [RRB22-3/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-SP-0001/en) [RRB22-3/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-SP-0002/en) |
| **7** | تنسيق الشبكات الساتلية ARABSAT وTURKSAT | [RRB22-3/5(Add.10)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0005/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة تركيا رداً على تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT 5A وARABSAT 6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2‑10,95 وGHz 11,7‑11,45 وGHz 14,5‑14,0) | [RRB22-3/2](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0002/en) ([RRB22-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-SP-0001/en)) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة تركيا بخصوص التداخل الضار الصادر من الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً نحو الشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً | [RRB22-3/13](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0013/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT 5A وARABSAT 6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكات الساتلية TURKSAT-5A وARABSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku | [RRB22-3/14](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0014/en) |
| **8** | تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار **(Rev.WRC-07)80** | - |
| **1.8** | تبليغ مقدم من إدارات فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ولكسمبرغ والنرويج وإسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بأحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو | [RRB22-3/11](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0011/en) |
| **2.8** | النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** | - |
| **9** | مناقشة تتعلق بالرئيس ونواب الرئيس في عام 2023 | - |
| **10** | تأكيد موعد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة | - |
| **11** | القضايا المتعلقة بمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 | - |
| **1.11** | تقرير شفوي بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مقدم من ممثلي لجنة لوائح الراديو | - |
| **2.11** | تقديم شهادات التقدير | - |
| **12** | الموافقة على خلاصة القرارات | [RRB22-3/17](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.3-C-0017/en) |
| **13** | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو الساعة 09:05 يوم الإثنين 24 أكتوبر 2022 ورحب بأعضاء اللجنة. وهنأ المدير وأعضاء اللجنة الذين سيعملون خلال الدورة القادمة على إعادة انتخابهم وأعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم على مساهمتهم في عمل اللجنة خلال فترة ولايتهم.

2.1 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً باسم الأمين العام، إنه يعتبر إعادة انتخابه إنجازاً جماعياً يعبّر عن رضاء الدول الأعضاء على عمل المكتب ككل، بما في ذلك اللجنة. وهنأ الأعضاء الذين أعيد انتخابهم وشكر الأعضاء الذين لن يستمروا في العمل على تفانيهم وعملهم الدؤوب.

3.1 وأخذ **أعضاء اللجنة** بدورهم الكلمة لتهنئة المدير وأعضاء اللجنة الذين سيعملون لولاية ثانية على إعادة انتخابهم وأعربوا عن تمنياتهم بالتوفيق لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم في مساعيهم المستقبلية.

# 2 إقرار جدول الأعمال (الوثائق RRB22-3/OJ/1(Rev.1))

1.2 بطلبٍ من **الرئيس**، ووفقاً لطرائق عمل اللجنة، تولى نائب الرئيس مناقشة جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بإدارة المملكة العربية السعودية، بما فيها تلك المتعلقة بالنظر في التبليغات التي تأخر تقديمها.

2.2 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** الانتباه إلى التصويب الوارد في تقرير المدير (RRB22‑3/5 (Corr.1))، والصيغة المراجعة للإضافة 1 الملحقة به (RRB22-3/5(Add.1)(Rev.1)) والإضافات من 7 إلى 10، والتي صدرت جميعها منذ نشر مشروع جدول الأعمال. وتتضمن الإضافة 10 تقرير المكتب بشأن أنشطة التنسيق بين إداراتي المملكة العربية السعودية وتركيا، ولذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في هذا التقرير في إطار البند 7 من جدول الأعمال. كما استرعى الانتباه إلى تبليغين متأخرين (الوثيقتان RRB22-3/DELAYED/1 وRRB22-3/DELAYED/2) والوثيقة RRB22‑3/DELAYED/1، وهي تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لمناقشته في إطار البند 1.6 من جدول الأعمال، استُلمت في البداية قبل الموعد النهائي لتقديم التبليغات. واكتشفت الإدارة بعد ذلك أنها تحتوي على أخطاء وطلبت تقديم نسخة مصححة وردت بعد الموعد النهائي. وتتضمن الوثيقة RRB22-2/DELAYED/2 رداً من إدارة الصين على التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-3/DELAYED/1. وقُدمت باللغتين الصينية والإنكليزية قبل بدء الاجتماع، ولذلك فهي مقبولة بموجب القاعدة الإجرائية بشأن التبليغات المتأخرة.

3.2 ورداً على استفسار من **السيد عزوز**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** لا توجد إضافة إلى تقرير المدير بشأن مسائل التنسيق بين إدارتي فرنسا والمملكة العربية السعودية إذ لم تطرأ أي تطورات بهذا الشأن، وانشغلت الإدارتان بأنشطة تنسيق أخرى منذ اجتماع اللجنة السابق.

4.2 قال **السيد طالب** إنه يتفق مع **الرئيس** على أن التبليغين المتأخرين من إدارتي المملكة العربية السعودية والصين مقبولان بموجب الرقم 6.1 من الجزء C من القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)** ويتماشيان مع الحالات السابقة.

5.2 واعتبرت **السيدة جينتي** و**السيد هوان** و**السيدة حسنوفا** أن كلا التبليغين المتأخرين مقبولان بموجب القواعد الإجرائية، حيث تم استلامهما قبل بدء الاجتماع

6.2 وإشارة إلى البندين 1.6 و1.7 من جدول الأعمال، اقترح **السيد عزوز** إدراج الوثيقتين RRB22-3/3 وRRB22‑3/2، اللتين تحتويان على تبليغات مؤجلة من الاجتماع السابق، في جدول الأعمال بأرقام وثيقتيهما السابقتين (RRB22‑2/DELAYED/2 وRRB22-2/DELAYED/1، على التوالي)

7.2 و**اتُّفق** على ذلك.

8.2 و**اعتمدت** اللجنة مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدَّلة في الوثيقة RRB22-3/OJ/1(Rev.1). **وقررت** إدراج الوثيقتين RRB22-3/DELAYED/1 وRRB22-3/DELAYED/2 في البند 1.6 من جدول الأعمال للعلم.

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB22‑3/5، وRRB2‑3/5(Corr.1)، الإضافات من 1(Rev.1) إلى 9)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB22-3/5. وأشار إلى الفقرة 1 بشأن الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة واسترعى الانتباه إلى الفقرة 1.7 من الملحق 1. وبناءً على تعليمات اللجنة، عقد المكتب اجتماعاً بين إدارتي اليابان والاتحاد الروسي (الإضافة 8)، جرى في جو بنّاء وأسفر عن نتائج جيدة، حيث توقف التداخل قبل ذلك بفترة وجيزة.

2.3 وقال، إشارةً إلى الفقرة 2.3 بشأن أنشطة المجلس، إن المبلغ المقدر للإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لعام 2022، قد انخفض عن توقعات الميزانية البالغة 15 مليون فرنك سويسري إلى 10 ملايين فرنك سويسري بسبب الانكماش في الصناعة نتيجة لجائحة كوفيد-19. ومن شأن هذا النقص أن يؤثر على الميزانية والتخطيط المالي للدورة التالية ويشكل مصدر قلق. وكثيراً ما تكون بطاقات التبليغ حالياً أقل جودة مما كانت عليه في السابق، ويستغرق تحليل المكتب وقتاً أطول، وهو ما قد يتعين أن يُجسد في رسوم المعالجة. وقد نظر المجلس، في دورته الاستثنائية التي عُقدت في بوخارست، في إمكانية دعوة فريق خبراء إلى الاجتماع مرة أخرى أو إنشاء فريق جديد لمراجعة جدول رسوم المعالجة ولكنه رأى أن من السابق لأوانه القيام بذلك. ومن المحتمل أن ينظر المجلس في هذه المسألة في دورته لعام 2023.

3.3 وبغية تزويد اللجنة بإحصاءات حتى نهاية سبتمبر 2022، تم تحديد المعلومات التي عادة ما تُدرج في متن التقرير في العديد من الإضافات. وتورد الإضافة 2 التي تتضمن تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)** في الجدول 2 مزيداً من المعلومات بشأن نطاقات التردد وعدد السواتل المنشورة، بناءً على طلب اللجنة. وتشير الإضافة 4 إلى التقدم المحرز في تنفيذ القرار **559 (WRC‑19)**؛ وأدرجت علامات المراجعة في الجدول لإظهار التحسينات الهامة التي تحققت. وتشير الإضافة 9 إلى أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان؛ وأعرب المكتب عن أمله في أن يتوصل الطرفان قريباً إلى نتيجة. وتشير الإضافة 10 إلى المناقشات التي دارت بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا. وأشار المدير إلى أن هذه المسألة لم تعد من اختصاص الموظفين التقنيين وتم رفعها إلى مستوى الرؤساء التنفيذيين.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 من الوثيقة RRB22-3/5)

4.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 2 ع) من الملحق 1 فقال إنه لم تعقد أي اجتماعات تنسيقية بين إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا منذ الاجتماع الأخير للجنة. وعلى الرغم من أن الوضع بحاجة إلى حل، فإنه لم يثر أي قضايا تتعلق بالتداخل واعتبرته الإدارتان أقل أولوية من قضايا التنسيق الأخرى التي تشاركان فيها.

5.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مشيراً إلى الفقرة 9 من الملحق 1 إنه عملاً بقرار اللجنة في اجتماعها التسعين، أُدرجت ملاحظة في تخصيصات التردد البالغ عددها 1 458 تخصيصاً لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي يمكن أن يكون لها هوائيات صفيفية نشطة. وحالما تقوم لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية بوضع منهجية للتبليغ عن القدرة المقدمة للهوائي، ستجري مراجعة التخصيصات.

6.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB22-3/5، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التسعين.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 من الوثيقة RRB22-3/5)

7.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB22-3/5 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، ولفت الانتباه إلى الجداول الواردة فيها. ورداً على تعليق من **السيد عزوز**، أكد أنه ينبغي حذف التاريخ 2022.11.02 من الصف الأخير في الجدول 4-A2.

8.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى جداول معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB22-3/5. وأكد، رداً على سؤال من **السيد عزوز**، أن بعض الجداول لا تشير إلى المهل الزمنية التنظيمية حيث لا يُذكر أي منها في لوائح الراديو من أجل الخطط والتبليغ، على الأقل فيما يتعلق بالفحوص بموجب الجزأين III-S/II-S.

9.3 أحاطت اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB22-3/5، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية.

تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 والملحق 4 من الوثيقة RRB22-3/5)

10.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB22-2/2 والملحق 4 بها، إنه لم تُلغى أي شبكة ساتلية نتيجةً لعدم السداد أو التأخر في السداد.

11.3 شكر **السيد عزوز** الدول الأعضاء على التزامها بدفع رسوم استرداد التكاليف في الوقت المناسب. وقال، مشيراً إلى الانخفاض المتوقع في إيرادات استرداد التكاليف من 15 إلى 10 ملايين فرنك سويسري، إن المكتب ينبغي له أن يقدم اقتراحاً بهذا الشأن لكي يناقشه المجلس للتغلب على الانخفاض في إيرادات استرداد التكاليف.

12.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB22-3/5 المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB22‑3/5)

13.3 أفاد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مسترعياً الانتباه إلى الجداول من 1 إلى 4 في تقرير المدير، بأن المكتب تلقى، في الفترة بين 1 سبتمبر 2021 و31 أغسطس 2022، ما مجموعه 251 تبليغاً بشأن تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات.

14.3 وأخذت اللجنة **علماً** أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB22-3/5، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

التداخل الضار بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 والإضافتان 5 و6 و7 للوثيقة RRB22-3/5 والوثيقة RRB22-3/5 (Corr.1))

15.3 قال السيد **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب تلقى، منذ إعداد تقرير المدير، رسائل من إدارات سلوفينيا وإيطاليا وكرواتيا مبينة في الإضافات 5 و6 و7 على التوالي. ووفقاً لإدارة سلوفينيا (الإضافة 5)، لم يطرأ أي تحسن في حالة التداخل على إذاعة FM.

16.3 وتتضمَّن الإضافة 6 خارطة طريق محدَّثة قدمتها إدارة إيطاليا. وفيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية في النطاق UHF، شملت الإجراءات تنفيذ خطة وطنية جديدة حررت النطاق MHz 700؛ وإبرام اتفاق مع سان مارينو لتمويل إزالة بعض محطات هذه الأخيرة، وحل التداخل المحتمل على المحطات السلوفينية والكرواتية؛ وتسجيل جميع المحطات في الخطة GE06. وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB) في الجزء III من النطاق VHF، نشرت هيئة تنظيم الترددات الإيطالية خطة وطنية مؤقتة لتوزيع الترددات في ذلك النطاق، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق من جانب مجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني. ورهنت سلوفينيا توقيعها على الاتفاق بتوقيع إيطاليا على التزام عام باحترام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالترددات الراديوية (بما في ذلك لوائح الراديو والخطط الإقليمية). وترى الإدارة الإيطالية أنه لن يكون من المناسب التوقيع على مثل هذا الالتزام لأن موضوع المفاوضات ينبغي أن يظل الجزء III من النطاق VHF وينبغي عدم فرض شروط بشأن الجزء II من النطاق VHF. وفيما يتعلق بالإذاعة FM، أنشئ فريق عمل وطني لدراسة هذا الوضع، ولكنه يتطلب توجيهاً سياسياً واضحاً، وقد أخرت الانتخابات الوطنية عمله. وستكون هناك حاجة عموماً إلى تدخلات تشريعية لحل المشاكل في نطاق التردد FM الأمر الذي قد يستغرق بعض الوقت، وينبغي أن تكون الهيئات الإذاعية مقتنعة بمزايا الانتقال من الإذاعة FM إلى الإذاعة DAB، إذ لا يوجد التزام قانوني للقيام بذلك. وتُختتم خارطة الطريق بالموجز الذي تقدمه الإدارة لحالات التداخل الضار العابر للحدود بين إيطاليا وبين فرنسا، وسويسرا وسلوفينيا وكرواتيا ومالطة.

17.3 وتتضمن الإضافة 7 معلومات محدثة مقدمة من إدارة كرواتيا تفيد بتحسن التداخل على المحطات الإذاعية التلفزيونية. ومع ذلك، لم يطرأ أي تحسن على حالة التداخل الضار لمحطات الإذاعة الصوتية الكرواتية، واستمر الكشف عن التشغيل غير المنسق للمحطات الإيطالية للإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB).

18.3 قالت **السيدة جينتي** إنه يتضح من الرسالتين الواردتين من سلوفينيا وكرواتيا أن الحالة لم تتحسن، وأن التشغيل غير المنسق للمحطات الإيطالية للإذاعة السمعية الرقمية للأرض يثير القلق. وبخصوص الإضافة 6، قالت إن تحرير النطاق MHz 700 وإغلاق جميع المحطات الإيطالية التي لا تعمل على الترددات المخصصة لإيطاليا بمثابة تطورات إيجابية فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية. غير أنه فيما يتعلق بالإذاعة DAB، لم تعتمد بعد الخطة الوطنية لتوزيع الترددات، وتساءلت عما إذا كان المكتب قد تلقى أي معلومات عن اجتماع مجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني متعدد الأطراف الذي عُقد في 10 أكتوبر 2022. وإن حالة الإذاعة FM مثيرة للقلق لأن بدء أنشطة فريق العمل قد تأخر ومن المحتمل أن يستغرق الأمر بضع سنوات قبل أن تدخل التدخلات التشريعية المطلوبة موضع التنفيذ. وعلاوةً على ذلك، لم يتم حل أي من القضايا العابرة للحدود. وعلى الرغم من أن التقدم البطيء كان مخيباً للآمال، فإن كل ما يمكن أن تفعله اللجنة هو تكليف المكتب بمواصلة تقديم المساعدة للإدارات المعنية.

19.3 شكر **السيد عزوز** المكتب على ما يقدمه من دعم للإدارات المعنية ورحب بالتقدم المحرز في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بمحطات الإذاعة التلفزيونية. وينبغي لإدارة إيطاليا أن تواصل عقد اجتماعات مع البلدان المجاورة وتبادل المعلومات اللازمة لحل قضايا التداخل المتبقية في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يواصل المكتب مساعدة الإدارات وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة المقبل.

20.3 شكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على الدعم المقدم وتساءلت أيضاً عما إذا كان لديه أي معلومات أخرى تتعلق باجتماع مجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني متعددة الأطراف. ولاحظت مع الارتياح أن إيطاليا قد تحملت المسؤولية عن حل مشكلة تتعلق بالقناة 51 كان من شأنها أن تؤثر على كرواتيا وسلوفينيا. ومع ذلك، فإن عدم وجود تحسن في قضايا التداخل الكثيرة التي لم تحسم منذ أمد بعيد والتي نوقشت في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة أمر مؤسف. وينبغي للجنة أن تحث إدارة إيطاليا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار الذي تتعرض له جميع البلدان المجاورة وأن تكلف المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

21.3 اتفق **الرئيس** على أن قضايا التداخل القائمة منذ فترة طويلة نوقشت في كل اجتماع للجنة لسنوات عديدة، وأنه وفقاً المعلومات المحدّثة الواردة من البلدان المجاورة لإيطاليا، لم يطرأ أي تحسن، لا سيما فيما يخص الإذاعة الصوتية FM.

22.3 رحبت **السيدة بومييه** بالتحسينات المتعلقة بمحطات الإذاعة التلفزيونية، بما في ذلك حل مشكلة مع ألبانيا. ومع ذلك، أعربت عن تعاطفها مع إدارتي كرواتيا وسلوفينيا، وإن عدم إحراز تقدم في تسوية التداخل الضار الذي يشمل محطات إذاعية صوتية FM، والذي أُبلغ عنه لعدة عقود، أمر مخيب جداً للآمال. ومن المؤسف أن فريق العمل الذي أنشئ لترجمة المرسوم التشريعي لعام 2021 إلى خطوات تشغيلية لا يزال بحاجة إلى توجيه سياسي ولم يتمكن من المضي قدماً بسبب الأحداث الأخيرة. وعلى الرغم من أن التعويض المالي المحتمل والحوافز الأخرى مسائل حساسة وتتطلب بعض الوقت لمعالجتها، يبدو أنه لم يُبذل سوى جهد ضئيل لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حل القضايا في الوقت المناسب. ولسنوات عديدة، حثت اللجة الإدارة الإيطالية مراراً وتكراراً على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار بالإرسالات الإذاعية الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات الإذاعة الصوتية FM، ومع ذلك لم يتغير الوضع. وفي حين يبدو أن الإدارة تسير في الاتجاه الصحيح، فليس من الواضح سبب عدم التماس السلطة اللازمة لاتخاذ الخطوات ذات الصلة. ولذلك ينبغي للجنة أن تشجب انعدام التقدم بأقوى العبارات الممكنة وأن تطلب إلى إدارة إيطاليا تقديم خطة عمل مفصلة وجداول زمنية ومراحل محددة لأنشطة فريق العمل.

23.3 أعرب **السيد فارلاموف** عن خيبة الأمل إزاء عدم إحراز تقدم واعتبر أن الطبيعة المطولة للوضع قد توحي بعدم وجود إرادة سياسية من جانب إيطاليا. وينبغي أن تطلب اللجنة من إدارة إيطاليا أن تقدم خطة عمل مفصلة بشأن أنشطة فريق العمل المعني بنطاق التردد FM مشفوعة بجداول زمنية محددة بوضوح للتنفيذ ومراحل محددة.

24.3 واتفق **السيد هوان** مع المتحدثين السابقين. وكما أشير في مساهمتي إدارتي كرواتيا وسلوفينيا، لم يطرأ أي تحسن على حالات التداخل القائمة منذ فترة طويلة والتي تشمل محطات الإذاعة الصوتية FM. وقال، مشيراً إلى أن الخطة الوطنية المؤقتة لتوزيع الترددات في الجزء III من النطاق VHF لخدمة الإذاعة السمعية الرقمية (DAB+) تتضمن اتفاقات مبرمة مع جميع البلدان المجاورة باستثناء البلدان الواقعة في شرق البحر الأدرياتيكي، إن المكتب ينبغي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان في المنطقة للتفاوض بشأن الاتفاق وتوقيعه في أقرب وقت ممكن.

25.3 وأعرب **السيد بورخون** عن شعوره بالإحباط من عدم إحراز تقدم في تسوية حالات التداخل الضار، مشيراً إلى أن عدد البلدان المتأثرة قد زاد خلال فترة عمله في اللجنة. ولم تكن التحديات السياسية الحالية بسبب الانتخابات عاملاً في الماضي، والإخفاق في حل القضايا يدل على عدم الالتزام من جانب إيطاليا. ووافق على أن تشجع اللجنة إدارة إيطاليا على اتخاذ جميع التدابير لتسوية التداخل الضار وتقديم خطة عمل والالتزام بها.

26.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB22-3/5 والإضافات 5 و6 و7 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم المتواصل في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بمحطات الإذاعة التلفزيونية.

ولكن استناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة لإيطاليا، استنكرت اللجنة انعدام التقدم تماماً نحو حل حالات تداخل ضار طال أمدها تشمل محطات إذاعة FM صوتية. وحثت اللجنة إدارة إيطاليا بقوة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار بمحطات إذاعة FM الصوتية في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات إذاعة FM الصوتية. وطلبت اللجنة أيضاً من إدارة إيطاليا أن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل المنشأ مؤخراً المعني بنطاق ترددات FM، مشفوعة بمراحل محددة بوضوح، وأن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذها وتبلغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذها.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب للدعم المقدم للإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:

• مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة."

27.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار 49 (Rev.WRC-19) من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB22-3/5)

28.3 أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB22-3/5 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار 49 (Rev.WRC-19) من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (WRC-03) 85 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB22-3/5)

29.3 لخص **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 6 من الوثيقة RRB22-3/5، مشيراً إلى أن المكتب نشر سبعة أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية قُدمت للتنسيق منذ الاجتماع التسعين للجنة. وفي المجموع الكلي، استعرض المكتب حتى الآن نتائج 88 نظاماً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

30.3 ورداً على سؤال من **السيد عزوز** عن سبب مراجعة نتائج نظام واحد فقط من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية منذ يوليو 2022، قال **السيد فاليه** إن معالجة بطاقة التبليغ المعنية استغرقت بعض الوقت. وقد كانت بطاقة تبليغ كبيرة لأنها تتعلق بتعديل.

31.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB22-3/5 بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC‑03)**.

حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل 30B للوائح الراديو (الإضافة 1(Rev.1) للوثيقة RRB22-3/5)

32.3 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 1(Rev.1) للوثيقة RRB 22-3/5 التي تقدم تقريراً عن حالة طلبات التعيينات الوطنية المستلمة بعد المؤتمر WRC‑19 وفقاً للمادة 7 من التذييل **30B** للوائح الراديو. ومنذ الاجتماع التسعين للجنة، أُحرز تقدم ضئيل نسبياً في التنسيق بين الإدارات التي تقدم هذه الطلبات والإدارات المتأثرة، مما يجعل إيجاد حلول صعباً أكثر منه عند تنفيذ القرار **559 (WRC‑19)**.

ومع ذلك، فقد عالج المكتب مؤخراً تبليغاً مقدماً بموجب الجزء B من إدارة بابوا غينيا الجديدة من شأنه أن يؤثر على تبليغ مقدم من إدارة كرواتيا بموجب المادة 7. ووافقت إدارة بابوا غينيا الجديدة على تعديل تبليغها على النحو الذي اقترحه المكتب. وأظهر الفحص اللاحق الذي قام به المكتب أن الحد الأقصى لتدهور الشبكة وفقاً للمادة 7 انخفض إلى أقل من dB 0,25.

33.3 ورأى **السيد هوان** أن اللجنة ينبغي أن تعرب عن تقديرها لإدارة بابوا غينيا الجديدة لموافقتها على مقترح المكتب وتعديل التبليغ المقدم بموجب الجزء B.

34.3 واقترحت **السيدة بومييه** أن قرار اللجنة، شأنه في ذلك شأن قرارها المتعلق بالقرار **559 (WRC‑19)**، ينبغي أن يشجع الإدارات التي تقدم تبليغات بموجب الجزء A على مواصلة التعاون في التنسيق مع الإدارات الأخرى.

35.3 وافق **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** على هذا الاقتراح. وأشار إلى أن هناك العديد من حالات التنسيق الصعبة التي تشمل التنسيق مع التبليغات المقدمة بموجب الجزء A ومع التعيينات في الخطة، والتي لم يجد المكتب حلاً سهلاً لها في الوقت الحالي ولم يقدم بشأنها أي مقترحات ملموسة.

36.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في الإضافة 1(Rev.1) للوثيقة RRB22-3/5، بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب على تقديم التقرير وعلى جهوده المبذولة لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. وذكَّرت اللجنة بأن هذه القرارات هي بمثابة تدابير تنظيمية مؤقتة حتى انعقاد المؤتمر WRC-23، وجاءت استجابةً لطلبات من سبع إدارات بشأن تعيين وطني وفقاً للمادة 7 من التذييل **30B** للوائح الراديو. ولاحظت اللجنة بارتياح حسن النية التي أبدتها إدارة بابوا غينيا الجديدة لحماية التبليغ المقدم بموجب المادة 7 عن التعيين المقترح لإدارة كرواتيا من خلال الموافقة على مقترحات المكتب. ولاحظت اللجنة كذلك أن من شأن التدابير التنظيمية الإضافية تجنب المزيد من التدهور في مستويات النسبة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) في الطلبات الجديدة المقدمة بموجب المادة 7. وحثت اللجنة مرة أخرى الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراعاة نتائج استعراض المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات النسبة *C/I* عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ورفع تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثاني والتسعين."

37.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ القرار 35 (WRC‑19) (الإضافة 2 للوثيقة RRB22-3/5)

38.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 2 للوثيقة RRB22-3/5 التي تتضمن تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)**. في الجدول 1، بشأن حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار **35**، ينبغي أن تكون المرحلة الحالية التي حققها النظام الساتلي HIBLEO-2FL2، M3 وليس M0. ونُشر حتى الآن أحد عشر تبليغاً واستكملت أربع بطاقات تبليغ (نظامان) المرحلة الثالثة. ويتضمن الجدول 2 المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق، بما في ذلك عدد السواتل المنشورة ونطاقات التردد المستخدمة. وفيما يتعلق بالنظامين الساتليين HIBLEO-2FL وHIBLEO-2FL2، فإن عدد المحطات الفضائية المنشورة أكبر من العدد المبلغ عنه و66 هو العدد الأقصى في أي وقت واحد؛ أما المحطات التسع الأخرى فهي احتياطية في المدار.

39.3 وشكرت **اللجنة** المكتب على المعلومات المفصلة الواردة في الإضافة 2 للوثيقة RRB22-3/5، التي تتضمن تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)** يتضمن عدد السواتل التي تم نشرها ونطاقات التردد التي تستعملها عمليات النشر هذه. **وكلفت** اللجنة المكتب بمواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى اجتماعات اللجنة المقبلة.

إحصاءات بشأن القرار 40 (Rev.WRC-19) (الإضافة 3 للوثيقة RRB22‑3/5)

40.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 3 للوثيقة RRB22-3/5 التي تلخص البيانات المقدمة بموجب القرار **40 (Rev.WRC‑19)**. وأُدرجت المعلومات المحدثة التي طلبتها اللجنة من أجل تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-23 في صفحة الويب المضمنة فيها وفي ملف Excel. ويبين الجدول الموجز أنه بالنسبة إلى 557 تبليغاً من أصل 778 تبليغاً ورد بموجب القرار **40** قبل 30 سبتمبر 2022، وضعت تخصيصات التردد في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة دون تغيير موقع أي ساتل يُستخدم لهذا الغرض خلال السنوات الثلاث السابقة. وسيواصل المكتب تحديث الإحصاءات لضمان إتاحة أحدث المعلومات.

41.3 لاحظ **السيد عزوز** أن عدد التبليغات المقدمة بموجب القرار **40** التي شملت تغيير موقع الساتل مرتفع للغاية (221) وأن استخدام سواتل لملء الثغرات يؤثر على نفاذ إدارات أخرى إلى المواقع المدارية. وتساءل عما إذا كان ينبغي إجراء دراسة عن كيفية الحد من استخدام سواتل ملء الثغرات. وطلب من المكتب إجراء دراسة من أجل إيجاد أفضل الحلول للتعامل مع سواتل ملء الثغرات وهي مسألة هامة بالنسبة إلى الجميع.

41.3*مكرراً* وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، إنه يتعين على جميع الإدارات تقديم معلومات بموجب القرار **40** عند وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة. وسيسر المكتب أن يدرج أسماء الإدارات المبلغة في التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة. ويُجسد الوقت المستغرق في الموقع المداري المبين للمكتب في العمودين المعنونين "تاريخ **الورود**" و"تاريخ **الخروج**" في ملف Excel. وفيما يتعلق بمسألة ملء الثغرات، قال إن الغرض من القرار **40** هو ضمان أن يكون لدى الإدارات فهم أفضل للممارسات والوضع، وأن الأمر يعود إلى المؤتمرات المقبلة لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى ضمانات أو قواعد مختلفة. واكتفى المكتب بتنفيذ قرارات المؤتمرات وأكد أن جميع الحالات المبلغ عنها تمتثل للوائح الراديو. وقد ترغب اللجنة في إثارة المسألة في تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC‑23.

42.3 وشكرت **السيدة بومييه** المكتب على تقديم إحصاءات محدثة ومعلومات أكثر تفصيلاً من شأنها أن تدعم مناقشة اللجنة لهذا الموضوع في سياق تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**. واستناداً إلى المعلومات والشواغل المثارة، قد تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المؤتمر. غير أن المسألة لا تتعلق دائماً بعدد المرات التي استُخدم فيها ساتل واحد لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة، بل بالممارسة المتكررة المتمثلة في إعادة وضعها في الخدمة لفترة دنيا أو تعليقها، ثم معاودة وضعها في الخدمة لفترة دنيا أخرى. وعقب تعليقات **السيد عزوز**، قالت إن فريق العمل المعني بالتقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** ينبغي أن يناقش المسألة لتحديد المعلومات الإضافية التي سيقدمها المكتب إلى الاجتماع المقبل للجنة.

43.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الإضافة 3 للوثيقة RRB22-3/5 بشأن الإحصاءات المتعلقة بالقرار **40 (WRC‑19)**، وشكرت المكتب على المعلومات والإحصاءات المقدمة. وكلفت اللجنة المكتب بإدراج البنود التالية في المعلومات المتعلقة بالقرار **40 (WRC‑19)** المقدَّمة إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة:

• اسم الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية المعنية وعدد الحالات المقدَّمة من كل إدارة بموجب القرار **40 (WRC‑19)**؛

• معلومات عن الحالات التي تستعمل فيها إدارة واحدة بالتتابع ساتلاً واحداً لوضع عدة شبكات ساتلية لديها في الخدمة (أو لإعادة وضعها في الخدمة)؛

• معلومات عن الشبكات الساتلية التي وُضعت بصورة متكررة في الخدمة وأعيد وضعها في الخدمة بساتل ظل في الموقع المداري لأدنى مدة من الوقت."

44.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تقرير مرحلي بشأن تنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الإضافة 4 للوثيقة RRB22-3/5)

45.3 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 4 للوثيقة RRB22-3/5 التي تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في معالجة التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وتتضمن ملخصاً للإحصاءات المتعلقة بالتنسيق الرئيسي من حيث الأحكام المختلفة. وعلى الرغم من استمرار إحراز تقدم في جميع أشكال التنسيق بين الإدارات، لاحظ المكتب أن هناك عدداً أقل من الردود المتعلقة بخطط الإقليمين 1 و3 بالمقارنة مع الردود المتعلقة بالاستخدامات الإضافية. قدم أيضاً في إحصاءاته المحدَّثة إلى فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية معلومات مفصلة عن التوافق بين التبليغات بموجب القرار **559** وخطط الإقليمين 1 و3 وطلب المشورة التقنية من فرقة العمل لتقييم الحالات التي يمكن فيها قبول إدخال تلك التخصيصات الترددية بموجب القرار **559** في تلك الخطتين دون الحاجة إلى تعديل المعلمات التقنية لتخصيصات التردد. وبناءً على رد فرقة العمل اقترح المكتب أن تنظر اللجنة في أن تدرج في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)** أنه في الحالات التي تزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض عن 21 dB وتزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء عن 30 dB، تعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار **559** وتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 متوافقة. وفي مثل هذه الحالات، ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتلك التخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4، اقترح المكتب كذلك عدم تحديث الحالة المرجعية لتلك التخصيصات الترددية عندما تُدرج التخصيصات الترددية بموجب القرار **559** في القائمة.

46.3 ومنذ الاجتماع التسعين للجنة، لم يلق المكتب أي تبليغات بموجب الجزء B يمكن أن تؤثر على هامش الحماية المكافئة (EPM) في تبليغات القرار **559**.

47.3 وقال **السيد هوان** إنه يتفق، استناداً إلى خبرة اللجنة في التنسيق الساتلي، مع المشورة التقنية لفرقة العمل 4A. وأعرب عن تأييده لإدراج هذه المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**.

48.3 وأيد **السيد هنري** النهج الذي عرضه المكتب. ووافق من حيث المبدأ على أنه ينبغي ألا يتم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد ذات الصلة، على النحو الذي اقترحه المكتب، وأن تُدرج المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07).** وتساءل عما إذا كان هناك أي خطر لحدوث تداخل إذا تم تشغيل تخصيصات تردد بموجب القرار **559** وتخصيصات تردد خاضعة لخطة في وقت واحد في المستقبل.

49.3 وأجاب **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بأنه وفقاً لمقترح فرقة العمل 4A، استُخدم المعيار *C/I* لتقييم ما إذا كان تبليغ بموجب القرار **559** يمكن أن يتسبب في تداخل في تخصيص تردد خاضع لخطة أم لا. ويتعلق سؤال السيد هنري بعمليات التشغيل الفعلي عند وضع تبليغ بموجب القرار **559** وتخصيص تردد خاضع لخطة في الخدمة في وقت واحد. وعند حساب النسبة *C/I*، افترض المكتب سيناريو أسوأ حالة وأخذ في الاعتبار دقة دوران الحزم الإهليلجية وخطأ تسديدها؛ وبالتالي فإن القيمة *C/I* المحسوبة كانت أقل مما هي عليه في الواقع. ولذلك، إذا أظهرت حسابات النسبة *C/I* التوافق، فلن تكون هناك أي صعوبة في عمليات التشغيل الفعلي. وينطبق الشيء نفسه من حيث النسبة *C/I* الكلية. ووفقاً لخبراء في فرقة العمل 4A، يمكن استخدام هوائي أكبر لوصلة التغذية للحد من التداخل في تخصيصات التردد في المواقع المدارية القريبة. ويمكن أيضاً استعمال مخطط الهوائي بتناقص سريع لتحسين التوافق.

50.3 قال **السيد عزوز** إن اللجنة ينبغي أن تشجع الإدارات على مواصلة التعاون بشأن أنشطة التنسيق مع الإدارات المبلغة بموجب القرار **559** وأن تطلب إلى المكتب مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية. وتساءل عما إذا كان هناك أي طريقة لتسهيل الأمر على الإدارات، التي لم تقدم بعد الجزء B، للقيام بذلك.

51.3 وأيد **السيد طالب** مقترحات المكتب ووافق على إحالتها إلى المؤتمر WRC-23 في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**.

52.3 شكر **السيد ماكهونو** المكتب على مقترحاته وأعرب عن تأييده لإدراجها في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**.

53.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بعد النظر في الإضافة 4 للوثيقة RRB22-3/5، التي تتضمن التقرير المرحلي بشأن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، أعربت اللجنة عن تقديرها لدعم المكتب المستمر للإدارات المبلِّغة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وتنفيذ القرار. ولاحظت اللجنة أن فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية اتفقت في اجتماعها في سبتمبر 2022 مع ما جاء في مقترح المكتب. وقررت اللجنة أن تلتمس موافقة المؤتمر WRC-23 على التدابير بإدراج الفقرة التالية في التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC‑23: "*تُعتبر تخصيصات القرار 559 متوافقة مع ما يقابلها من التخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3، في الحالات التي تزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض عن 21 dB وتزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء عن 30 dB. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات القرار* ***559*** *الترددية الواردة في القائمة*".

وشجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التعاون في إطار أنشطتها التنسيقية كي يتسنى للإدارات المقدِّمة لتبليغات بموجب القرار **559 (WRC-19)** تقديم طلباتها لإدراجها في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في الوقت المناسب للمؤتمر WRC‑23. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة."

54.3 و**اتُّفق** على ذلك.

التداخل الضار الذي تتعرض له السواتل في الموقع 128 درجة شرقاً (الإضافة 8 للوثيقة RRB22-3/5)

55.3 أفاد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)،** في معرض تقديمه للإضافة 8 للوثيقة RRB22-3/5، بأن التداخل الضار التي تتعرض له الشبكات الساتلية في الموقع 128 درجة شرقاً قد توقف. وفي اجتماع عبر الإنترنت عُقد في أكتوبر 2022 عملاً بقرار اللجنة في اجتماعها التسعين وبحضور المكتب، وضعت إدارتا الاتحاد الروسي واليابان آلية لتسريع الاتصالات بينهما في حالة ظهور التداخل مرة أخرى. وقد نُشرت هذه الآلية في الأسبوع السابق عندما تكرر التداخل. وعلى الرغم من أن حالة التداخل اختفت بعد 20 دقيقة، دخلت الإدارتان في اتصال على الفور باستخدام الآلية المذكورة أعلاه. ومنذ ذلك الحين، لم يظهر التداخل مرة أخرى؛ وبما أنه لم يتم تحديد مصدر التداخل، فليس هناك ما يضمن عدم ظهوره مرة أخرى. ومع ذلك، يمكن أن تعتبر اللجنة أن القضية منتهية في هذه المرحلة.

56.3 أعرب **السيد بورخون** عن امتنانه للإدارتين المعنيتين على روح التعاون الإيجابية التي أبدتا في معالجة مسألة التداخل الضار. وواقع توصّلهما إلى طريقة سريعة للاتصال فيما بينهما يبين أنه يمكن حل المشاكل بسرعة وأن حضور المكتب مفيد.

57.3 وشكرت **السيدة حسنوفا** أيضاً الإدارتين على تعاونهما الجيد وطلب إلى المكتب تقديم معلومات محدّثة عن الوضع في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.

58.3 وأثنى **السيد هوان** أيضاً على الإدارتين لما أبدتاه من تعاون وحسن نية، ولكن لا يزال يساوره القلق من عدم تحديد مصدر التداخل.

59.3 وشكر **السيد طالب** أيضاً الإدارتين على ما أبدتاه من روح تعاون في إنشاء قناة اتصال. وفيما يتعلق باحتمال حدوث مزيد من حوادث التداخل، أعرب عن ثقته في أنه بفضل التنسيق الجيد والأدوات التقنية المتاحة للمكتب ولبعض الإدارات التي كانت تقدم المساعدة، سيتم تحديد المصدر وإغلاقه. وأعرب عن تأييده لاستمرار التنسيق بين الإدارتين.

60.3 كما شكر **السيد عزوز** الإدارتين على تعاونهما في تحديد الموقع الجغرافي بدقة. وينبغي تشجيعهما على مواصلة التنسيق بينهما وعلى مواصلة المكتب تقديم المساعدة للمساعدة في حل حوادث التداخل في المستقبل.

61.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"وبعد النظر في الإضافة 8 للوثيقة RRB22-3/5، التي تبلِّغ عن التقدم المحرز نحو حل مشكلة التداخل الضار الذي تعرضت له الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع 128 درجة شرقاً، لاحظت اللجنة بارتياح توقف التداخل الضار وأن إدارتي اليابان والاتحاد الروسي وافقتا على آلية للتعجيل بالاتصالات في حال تكرر ظهور التداخل الضار، بحيث يمكن حل هذه المسألة في الوقت المناسب. وأعربت اللجنة عن تقديرها لكلتا الإدارتين على ما أُبدي من روح التعاون وحسن النية في معالجة حالة التداخل الضار، وللمكتب على جهوده المبذولة لمساعدة الإدارتين وعقد اجتماع بينهما عبر الإنترنت."

62.3 و**اتُّفق** على ذلك.

أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً (الإضافة 9 للوثيقة RRB22-3/5)

63.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للإضافة 9 للوثيقة RRB22-3/5 إن إدارتي فرنسا واليونان اجتمعتا مرتين منذ الاجتماع السابق للجنة؛ وكان المكتب حاضراً في كلتا المناسبتين. وتم الاتفاق على مشروع اتفاق تنسيق جزئي يضفي الطابع الرسمي على شروط التنسيق للحالات التي استكملت بشأنها المناقشات؛ ولا يزال يتعين اتخاذ قرار بشأن الحالات التي ينبغي إدراجها. وسيكون من الصعب حل حالة واحدة على الأقل، حيث تستخدم هوائيات صغيرة في كلا الموقعين، وقد تتطلب تغذية مرتدة تشغيلية.

64.3 أثنى **السيد طالب** على الإدارتين على نتائج اجتماعيهما وشجعهما على إبرام اتفاق تنسيق كامل.

65.3 واعتبر **السيد هاشيموتو** أن الوضع يسير تدريجياً في الاتجاه الصحيح وأعرب عن أمله في أن تتوصل الإدارتان إلى اتفاق نهائي في المستقبل القريب.

66.3 بعد أن نظرت اللجنة في الإضافة 9 للوثيقة RRB22-3/5 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً، **أحاطت** اللجنة **علماً** مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته الإدارتان في جهودهما التنسيقية؛ وبالاجتماعين التنسيقيين اللذين عقدا في يوليو وسبتمبر 2022، بدعم من المكتب؛ وبالانتهاء من مشروع اتفاق تنسيق جزئي يضفي الطابع الرسمي على شروط التنسيق المتعلقة بالحالات التي استُكملت المناقشات بشأنها. **وأعربت** اللجنة عن تقديرها لجهود المكتب الرامية إلى تقديم الدعم للإدارتين في أنشطة التنسيق وشجعت الإدارتين على مواصلة هذه الأنشطة بحسن نية. و**كلفت** اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارتين في أنشطة التنسيق الخاصة بهما وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

67.3 وبعد النظر بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-3/5 والوثيقة RRB22-3/5 (Corr.1) والإضافات من 1(Rev.1) إلى 9، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية

## 1.4 قائمة القواعد الإجرائية (الوثائق RRB22-3/1 و(RRB20-2/1(Rev.7)

1.1.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، إنه لم تجر أي تحديثات للقواعد الإجرائية منذ الاجتماع السابق للجنة.

2.1.4 وقدم **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية تقريراً عن نتائج الاجتماع. وفيما يتعلق بالمشروع التمهيدي لمراجعة القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)**، قال إنه، بناءً على طلب الفريق، شارك المكتب ووحدة الشؤون القانونية بالاتحاد في مزيد من المناقشات مع قسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة بشأن كيفية التغلب على الصعوبات المتعلقة بتعريف الأراضي المتنازع عليها ومن المقرر عقد اجتماع بين الطرفين في الأسابيع المقبلة وقدم المكتب، من جانبه، إلى الفريق معلومات مفصلة عن تخصيصات التردد التي ظلت معلقة بسبب تلك الصعوبات واقتراحات بشأن النهج المحتملة لتلك الحالات العالقة منذ أمد بعيد. وبالتالي، قرر الفريق تأجيل اتخاذ أي إجراء آخر بشأن مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1** وبشأن تخصيصات التردد المعلقة حتى اجتماع اللجنة في مارس 2023 بانتظار نتيجة اجتماع الاتحاد/قسم المعلومات الجغرافية المكانية التابع للأمم المتحدة.

3.1.4 ودرس الفريق أيضاً وثيقة عمل صاغها المكتب بشأن خيارات لقاعدة إجرائية بشأن وضع عدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (Non-GSO) في الخدمة في آن واحد بواسطة ساتل واحد. وتماشياً مع المبادئ المطبقة على الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، اتفق الفريق على أنه يمكن وضع تخصيصات التردد المتراكبة لأنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة باستخدام ساتل واحد إذا كان لهذه الأنظمة نفس المستويات المدارية المتماثلة على الأقل. وفي الحالات التي لا تتراكب فيها عروض نطاقات تخصيصات التردد، فإن وضع تخصيصات التردد في الخدمة لأنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض باستخدام ساتل واحد سيتطلب نشر الساتل المستخدم للإعلان عن الوضع في الخدمة على مستوى مداري مماثل لكل نظام، بغض النظر عن المستويات المدارية الأخرى المبلغ عنها. وناقش الفريق بالتفصيل تقييم عناصر البيانات المدارية التي من شأنها أن تؤهل بطاقتي تبليغ أو أكثر من بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أنها متطابقة، ولكن ليس لديه حتى الآن رد واضح على مجموعة المعلمات التي يتعين مراعاتها بموجب القسم 4.A من الملحق 2 بالتذييل **4**. وسيعد النظر في المسألة في الاجتماع المقبل للجنة، وفي ذلك الوقت سينظر أيضاً في تأثير مشروع القاعدة على تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)** والقرار **76 (Rev.WRC‑15)** والمادتين **21** و**22** من لوائح الراديو وأحكام أخرى من لوائح الراديو.

4.1.4 واتفق الفريق على أن يستعرض في اجتماعه المقبل قائمة القواعد الإجرائية التي يمكن النظر في إدراجها في لوائح الراديو وفقاً للرقمين **1.0.13** و**2.0.13** من لوائح الراديو.

5.1.4 واقترح الفريق أن تقوم اللجنة بتحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة (الوثيقتان RRB22-3/1 وRRB20‑2/1(Rev.1))، لتجسيد التقدم المحرز بشأن مشروع القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)**، وتعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11** من لوائح الراديو، وإضافة قاعدة إجرائية بشأن وضع عدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد بواسطة ساتل واحد.

6.1.4 و**اتُّفق** على ذلك.

# 5 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة

## 1.5 تبليغ مقدم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية DUB-5-18W DUB في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/4)

1.1.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** ملخصاً الوثيقة RRB22-3/4، إن إدارة النرويج طلبت تمديداً لمدة سنة واحدة على الأقل للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الشبكة الساتلية DUB DUB-5-18W في الخدمة اعتباراً من 23 سبتمبر 2022 لأسباب *ظروف قاهرة*. وشملت أحداث *الظروف القاهرة* الإلغاء غير المتوقع للعقود بين الشركة المصنعة (بوينغ) ومزود الإطلاق (SpaceX)، من جهة، والمشغل الساتلي (Global IP)، من جهة أخرى، بعد نشر مقال في *وول ستريت جورنال* في عام 2018 يزعم سيطرة الصين على Global IP؛ وتفشي جائحة كوفيد-19 وما نتج عنها من تباطؤ في العديد من الأنشطة، مما جعل من المستحيل على Global IP التماس الانتصاف القانوني؛ وتأجيل جلسة التحكيم عدة مرات سابقاً ومن المقرر عقدها حالياً في الولايات المتحدة في الفترة من 16 يناير إلى 21 فبراير 2023. وكان مشغل الساتل قد وضع تخصيصات التردد في الخدمة في 13 يونيو 2019، على الرغم من الحدث الأول، وتم تعليق تخصيصات التردد بناءً على طلب إدارة النرويج في 23 سبتمبر 2019.

2.1.5 قال **السيد طالب** إنه يرى أنه يمكن اعتبار أن العديد من عناصر الحالة تشكل *ظروفاً قاهرة*، ولا سيما الإلغاء الأولي للعقود في 2018. ومع ذلك تساءل، بالنظر إلى التحديات المالية المحتملة وما يتصل بها من تحديات، عما إذا كان سيتم الوفاء بالموعد النهائي لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة إذا مُنح التمديد.

3.1.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن النرويج تتوقع أن يستغرق حل الوضع المالي سنة واحدة على الأقل لأنه يتوقف على نتيجة جلسة التحكيم المقرر عقدها في أوائل عام 2023. وأفادت الإدارة بأنها ستحتاج أيضاً إلى الوقت للتعاقد مع مشغل قادر على إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بواسطة ساتل في المدار؛ وقد لا تكون سنة واحدة كافية لتحقيق ذلك. وطلبت الإدارة الحد الأدنى من التمديد الممكن.

4.1.5 قال **السيد هنري** إن الوثيقة تحتوي على القليل من المعلومات ذات الصلة المباشرة بحالة المشروع قبل نشر مقال *صحيفة وول ستريت جورنال* الذي أدى إلى إلغاء العقود مع الشركة المصنعة (بوينغ) ومقدم خدمة الإطلاق (Space X) وبشأن الصلة بين المقال وإلغاء العقد، وهو ما لا يبدو أنه مسألة تتعلق بلوائح الراديو وبالتالي فهي ذات صلة باللجنة. وعلاوةً على ذلك، على الرغم من أن التأخيرات المتعددة في إجراءات التحكيم الناجمة عن جائحة كوفيد-19 مفهومة، فإنه لا يرى أي صلة مباشرة بين هذه التأخيرات والتأخير في إعادة وضع تخصيصات التردد المعنية في الخدمة للشبكة الساتلية DUB DUB‑5‑18W. وأخيراً، لا يوجد أي دليل على أن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية DUB DUB-5-18W كان سيعاد وضعها في الخدمة ضمن الإطار الزمني التنظيمي الأصلي أو أن Global IP كانت ستجد ساتلاً مناسباً في المدار لإعادة وضعها في الخدمة بحلول نهاية التمديد المقترح. ونظراً إلى الافتقار إلى المعلومات والوثائق الداعمة التي يمكن أن تؤهل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*، فإنه لا يؤيد موافقة اللجنة على الطلب واقترح بدلاً من ذلك أن تقدم إدارة النرويج بطاقة تبليغ جديدة للشبكة.

5.1.5 قالت **السيدة بومييه** إنه على الرغم من الصعوبات التي صودفت في عام 2018، فقد اتخذت ترتيبات بديلة شملت استخدام ساتل في المدار، HYLAS-1، من أجل وضع بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية في الخدمة لأول مرة في عام 2019، وتساءلت عن سبب عدم اتخاذ ترتيبات مماثلة لإعادة وضعها في الخدمة. وقد أثبت نجاح الوضع في الخدمة قدرة إدارة النرويج على معالجة هذه المشاكل، وبالتالي فإن الوضع لا يفي بالشرط الثاني للتأهل كحالة *ظروف قاهرة*. وعلاوةً على ذلك، ليس هناك ما يضمن أن جلسة التحكيم المقرر عقدها في مارس 2023 ستُسفر عن نتيجة إيجابية. ولم تقدم أي معلومات عن الكيفية التي يعتزم بها المشغل إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة أو عن حالة المشروع الساتلي قبل أحداث *الظروف القاهرة* المزعومة، ولم تقدم أي وثائق داعمة تبين أن المهلة الزمنية التنظيمية الأصلية كانت ستُستوفى. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الوضع الحالي جاء نتيجة بعض القرارات التجارية مما يشير إلى أنه لا يخرج تماماً عن سيطرة المشغل. وبالنظر إلى هذه العوامل، فإنها ترى أن شروط *الظروف القاهرة* لم تستوف وأنه ينبغي عدم منح التمديد.

6.1.5 قال **السيد عزوز** إنه يقدر محاولات إدارة النرويج الإبقاء على بطاقة التبليغ الساتلية "حيوية" وأنه على اللجنة أن تطلب من المكتب الحفاظ على بطاقة التبليغ حتى نهاية الاجتماع المقبل للجنة، وهو الوقت الذي تنتهي فيه جلسة التحكيم. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تقدم الإدارة معلومات كاملة عن خطط الإطلاق الأولية وإلغاء العقود وحالة التنسيق والتصنيع الحالية. وستتمكن اللجنة عندئذ من النظر في الطلب.

7.1.5 واتفقت **السيدة جينتي** مع المتحدثين السابقين على أن المعلومات المقدمة تفتقر إلى العمق وأن الوضع غير واضح. فالإشارات إلى مقال في الصحافة ليست كافية لاعتبار القضية حالة *ظروف قاهرة*، وسبق أن اعتبرت اللجنة أن الصعوبات المالية هي أيضاً سبب غير كافٍ. وإن المعلومات المتعلقة بجلسة التحكيم غامضة وغير محددة، كما أنه من غير الواضح ما الذي غطته المبالغ المالية الكبيرة المدفوعة إلى بوينغ وSpaceX. وبينما طُلب التمديد لمدة سنة واحدة، لا توجد معلومات عن كيفية استعمال هذا الوقت، وفي رأيها، لن تكون سنة واحدة كافية لتسوية الوضع. ولذلك ترى أن الحالة لا تستوفي شروط *الظروف القاهرة*.

8.1.5 قال **السيد هوان** إنه بينما يقدر الجهود التي تبذلها إدارة النرويج لوضع تخصيصات التردد ذات الصلة في الخدمة على الرغم من المشاكل المذكورة، لا توجد معلومات كافية لكي تنظر اللجنة في الحالة المتعلقة بإعادة وضعها في الخدمة باعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. وعلى الرغم من أن إلغاء العقود قد يكون مؤهلاً *كظروف قاهرة* لوضع بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية في الخدمة للمرة الأولى، فإنه غير متأكد من أنه مؤهل على هذا النحو لإعادة الوضع في الخدمة وبالتالي فإنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على الطلب.

9.1.5 قال **السيد هاشيموتو** إنه على الرغم من أن إلغاء العقود بعد نشر مقال صحيفة *وول ستريت جورنال* قد يكون مؤهلاً في البداية لاعتباره *ظروفاً قاهرة*، ليس من الواضح كيف أثر ذلك على المشروع الساتلي منذ عام 2019. وإن الوضع الحالي للمشروع غير واضح أيضاً ولم تقدم المعلومات التفصيلية المطلوبة للتحقق من صحة طلب إدارة النرويج. وبالتالي، يلزم تقديم مزيد من المعلومات والتوضيحات قبل أن تتمكن اللجنة من الموافقة على الطلب.

10.1.5 واعتبرت **السيدة حسنوفا** أن التمديد لمدة سنة واحدة لن يكون كافياً لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة وأشارت إلى أن التبليغ لا يتضمن خطة لكيفية حدوث ذلك. وعلاوةً على ذلك، ليس هناك من دليل يدعم منح التمديد على أساس *ظروف قاهرة*. وبالتالي لا يمكنها تأييد منح التمديد.

11.1.5 وافق **السيد فارلاموف** على عدم وجود أدلة كافية للنظر في الحالة على أساس *ظروف قاهرة* وعلى عدم وجود خطة للتنفيذ. وعلى الرغم من أن إدارة النرويج طلبت التمديد لمدة سنة واحدة، فمن الواضح أن هذه الفترة زمنية قد لا تكون كافية. ويبدو أيضاً أن الوقت لن يُستخدم إلا لحل القضايا المالية والسماح بعقد جلسة التحكيم. ولذلك، ينبغي للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات بغية إعادة النظر في القضية في اجتماعها المقبل.

12.1.5 قال **السيد بورخون** إنه غير متأكد من العواقب المالية الحقيقية للمقال في صحيفة *وول ستريت جورنال* أو من سبب استغراق المشكلة وقتاً طويلاً لحلها. وعلاوةً على ذلك، لا يستطيع أن يرى صلة مباشرة بين حدثي 2018 و2022 كما أنه غير متأكد من أن التمديد لمدة سنة واحدة سيكون كافياً لحل المشاكل ذات الصلة. ونظراً لعدم وجود تحليل أو أدلة أو خطط واضحة للمضي قدماً، لا يمكنه تأييد منح تمديد على أساس *ظروف قاهرة*.

13.1.5 اتفق **السيد ماكهونو** مع المتحدثين السابقين على أن الأدلة المقدمة لم تثبت أن الحالة استوفت الشروط الأربعة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ولذلك لا يستطيع الموافقة على التمديد، ولكنه يتفق مع السيد عزوز على أنه ينبغي الحفاظ على بطاقة التبليغ حتى نهاية الاجتماع المقبل للجنة.

14.1.5 وكررت **السيدة بومييه** أنه في رأيها نظراً إلى أن Global IP تمكنت من وضع تخصيصات التردد في الخدمة باستخدام الساتل HYLAS-1 في عام 2019، فإن نشر المقال الذي أدى إلى إلغاء عقود بوينغ وSpaceX واستلزم اتخاذ هذا الإجراء غير مؤهل لاعتباره حالة *ظروف قاهرة*. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن الغرض من جلسة التحكيم المتأخرة تأمين التمويل لتمكين استمرار المشروع. غير أن التأخير في تأمين التمويل لا يعتبر مؤهلاً للحالة كحالة *ظروف قاهرة*. وعلى هذا النحو، لا توجد أي عناصر تدعم حالة *الظروف القاهرة* فيما يتعلق بإعادة وضع بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية في الخدمة. ولذلك ينبغي ألا تطلب اللجنة من المكتب الحفاظ على تخصيصات التردد ذات الصلة أو طلب المزيد من المعلومات من إدارة النرويج.

15.1.5 وبعد مناقشة غير رسمية، خلص **الرئيس** إلى أن اللجنة لا تعتبر أن إدارة النرويج قد قدمت معلومات كافية لإثبات استيفاء شروط *الظروف القاهرة* وأنها بالتالي لا تستطيع الموافقة على الطلب. واقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في الوثيقة RRB22-3/4 التي تتضمن التبليغ المقدم من إدارة النرويج، لاحظت اللجنة ما يلي:

• وضعت الإدارة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية DUB DUB-5-18W في الخدمة خلال المهلة التنظيمية في عام 2019 باستعمال ساتل في المدار وعلقت هذه التخصيصات في 23 سبتمبر 2019؛

• لم تُعتبر الصعوبات المالية الناجمة عن جلسة استماع التحكيم أو أي إجراءات قانونية أخرى مبرراً كافياً لتأهيل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*؛

• لم تقدم الإدارة معلومات مقرونة بوثائق داعمة لإثبات استيفاء جميع الشروط المؤهِلة للحالة كحالة *ظروف قاهرة*؛

• لا يمكن تحديد أي عناصر من شأنها أن تدعم الطلب كحالة *ظروف قاهرة* ممكنة.

ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أنها لا تستطيع الموافقة على الطلب المقدَّم من إدارة النرويج."

16.1.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/6)

1.2.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑3/6 التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة. في ديسمبر 2022، أبلغت SpaceX رسمياً Gravity Space بأن إطلاق الساتل GS‑1 قد تأخر أكثر بسبب عدم جاهزية البعثة الأولية، Viasat-3، وبأن إطلاقه ليس متوقعاً قبل 27 ديسمبر 2022. وبناءً على ذلك، طلبت إدارة إندونيسيا تمديداً آخر من 31 ديسمبر 2022 (منحته اللجنة في اجتماعها التسعين) إلى 31 مارس 2023 على الأقل على أساس التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، على النحو المنصوص عليه في الجزء A11 من القواعد الإجرائية. ويحتوي المرفق 1 على رسالة من SpaceX تؤكد تأخر الإطلاق ويحتوي المرفق 2 على المعلومات المقدمة إلى الاجتماع التسعين للجنة.

2.2.5 والموعد النهائي لتقديم المعلومات بموجب القرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC‑19)** هو 24 أغسطس 2022، ولكن لم ترد هذه المعلومات حتى 26 أكتوبر 2022 بعد رسالة تذكير من المكتب؛ وبالتالي طُلب من اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تكليف المكتب بقبول التقديم المتأخر لتلك المعلومات أم لا. ورداً على سؤال من **السيد هنري**، أكد تقديم إدارة إندونيسيا لمعلومات التبليغ.

3.2.5 وقالت **السيدة بومييه**، مشيرةً إلى أن نافذة الإطلاق هي العنصر الوحيد الذي تغير، إن الحالة لا تزال مؤهلة كحالة تأخير ناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وإن بإمكانها تأييد التمديد المطلوب وهو تمديد محدود زمنياً ومعقول.

4.2.5 وقال **السيد هنري** مذكّراً بقرار اللجنة في اجتماعها التسعين، إن أدلة من SpaceX قُدمت تشير إلى تأخر الإطلاق حتى 27 ديسمبر 2022 على أقرب تقدير، وتشير تقارير أخرى إلى وجود نافذة إطلاق تتراوح بين 4 و11 يناير 2023. ونظراً لفترة رفع المدار المتراوحة بين شهر وشهرين والمقدرة في الطلب الأصلي، ينبغي أن يكون التمديد لمدة ثلاثة أشهر كافياً لوضع تخصيصات التردد المبلغ عنها بالفعل في الخدمة للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A. ويعتبر الطلب حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق وفقاً للجزء A11 من القواعد الإجرائية ويمكنه تأييد التمديد حتى 31 مارس 2023. وعلى الرغم من أن إدارة إندونيسيا ربما تكون قد أساءت فهم الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب **49 (Rev.WRC‑19)** بعد التمديد الممنوح في الاجتماع التسعين للجنة، فإن أي تأخير إداري في تقديم المعلومات المطلوبة، ينبغي ألا يُنظر بشكل إيجابي. ولذلك، ينبغي للجنة أن تذكّر الإدارات بأن منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لا يمنح تمديداً تلقائياً للمهل المنصوص عليها في أي أحكام أخرى سارية من لوائح الراديو، على النحو المبين في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** (التدابير التي يتخذها المكتب تبعاً لقرار اللجنة بتمديد مهلة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة).

5.2.5 قالت **السيدة جينتي** إنها يمكن أن تؤيد التمديد حتى 31 مارس 2023 وأعربت عن أملها في ألا تتأخر نافذة الإطلاق أكثر من ذلك. ووافقت على أنه ينبغي للجنة أن تذكّر الإدارات بأن تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة لا يمنح تلقائياً تمديداً للمواعيد النهائية المنصوص عليها في أحكام أخرى.

6.2.5 قال **السيد هوان** إن الطلب مؤهل لاعتباره حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها بالنظر إلى نافذة الإطلاق. وأعرب عن تأييده لمنح التمديد المطلوب لمدة ثلاثة أشهر واعتبر أن المكتب ينبغي أن يقبل التقديم المتأخر للمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)**.

7.2.5 قال **السيد عزوز**، مشيراً إلى أن الطلب يعتبر حالة تأخير ناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، إنه يمكن أن يؤيد التمديد حتى 31 مارس 2023.

8.2.5 قال **السيد هاشيموتو** إنه يمكنه أيضاً الموافقة على الطلب في ضوء نظر اللجنة السابق في هذه المسألة.

9.2.5 قال **السيد بورخون** إن ممارسة اللجنة المتمثلة في عدم منح هوامش لحالات الطوارئ تمكنها من متابعة الحالات عن كثب مثل الحالة قيد النظر حالياً. وقُدمت أدلة كافية لكي تمنح اللجنة التمديد المطلوب على أساس التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وينبغي أن تذكّر اللجنة جميع الإدارات بأن تمديد المهلة التنظيمية لا يؤدي إلى مواعيد نهائية جديدة لتقديم المعلومات.

10.2.5 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها للتمديد على أساس التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها حتى 31 مارس 2023، وهو ما ينبغي أن يكون كافياً لوضع تخصيصات التردد في الخدمة.

11.2.5 وافق **السيد فارلاموف** على ضرورة منح التمديد. وأدرجت مجموعة واسعة من النطاقات في ملخص الحمولة النافعة (الوارد في المرفق 2 من الوثيقة RRB22-3/6) وطلب توضيحاً لنطاقات التردد الواردة في المعلومات المقدمة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)**، لا سيما وأن المركبة الفضائية Gravity Space cubesat صغيرة نسبياً.

12.2.5 قال **السيد طالب** إنه، مع مراعاة المعلومات والأدلة الإضافية المقدمة، يمكنه الموافقة على التمديد حتى 31 مارس 2023، وهو على ثقة من أنه سيكون كافياً.

13.2.5 قال **السيد ماكهونو** إنه يؤيد أيضاً منح التمديد المطلوب.

14.2.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المعلومات المقدمة بموجب القرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC‑19)** قد أتيحت في موقع Sharepoint. ولا تشمل المعلومات المقدمة بموجب القرار **49** من إدارة إندونيسيا في 26 أكتوبر 2022 جميع نطاقات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA‑H1‑A، وشملت فقط تلك الموجودة على متن الساتل GS-1 الذي تم التبليغ عنه. والمعلومات المقدمة بموجب القرار **552** تغطي كامل النطاق GHz 22-21,4.

15.2.5 وقال **السيد فارلاموف** إن قرار اللجنة ينبغي أن ينطبق على النطاقات المحددة في المعلومات المقدمة بموجب القرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC‑19)**. وينبغي أن تطلب اللجنة أيضاً من إدارة إندونيسيا أن تبلغ المكتب بتخصيصات الترددات التي يتعين استعمالها للتحكم في الساتل لأغراض التتبع والقياس عن بُعد والتحكم (TT&C) وقت وضعه في الخدمة.

16.2.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن التبليغ عن الشبكة قُدم في 8 مايو 2020 ولكنه لا يشمل جميع النطاقات الموجودة على المركبة الفضائية GS-1. وعلاوةً على ذلك، وبما أن إدارة إندونيسيا لم تقدم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)** بشأن نطاقات معينة وأبلغت المكتب بأنها لا تنوي وضعها في الخدمة، فإن المكتب سيطبق الإجراء التنظيمي العادي لإلغائها. وفيما يتعلق بالتتبع والقياس عن بُعد والتحكم، أشار إلى أنها قُدمت للنطاقين Ku وKa، اللذين يغطيان الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية والعمليات الفضائية.

17.2.5 قال **السيد هنري** إنه على الرغم من أن اللجنة تؤيد منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة، فإنه يفهم أن هذا التمديد سينطبق على نطاقات التردد على النحو المحدد في المعلومات المقدمة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)**.

18.2.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-3/6 وأشارت إلى ما يلي:

• أن اللجنة منحت، في اجتماعها التسعين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2022؛

• أن طلب الإدارة الذي ورد في اجتماع اللجنة التسعين تأهل كحالة *ظروف قاهرة* واستمر على ذلك الحال في اجتماع اللجنة الحادي والتسعين، وأن التغيير الوحيد في الطلب هو تأخير في نافذة الإطلاق الزمنية؛

• أن إطلاق الساتل GS-1 قد تأخر أكثر بسبب عدم جاهزية البعثة الأولية، وأن الإطلاق الجديد ليس متوقعاً قبل 27 ديسمبر 2022؛

• أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومعرَّف.

وخلصت اللجنة من الدليل المقدَّم أن الطلب مؤهل كحالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وبناءً على ذلك، ووفقاً للقواعد الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد الساتلية في الخدمة، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA‑H1‑A في الخدمة على النحو المحدد في المعلومات المقدمة بموجب القرارين **49 (Rev. WRC-19)** و**552 (Rev. WRC-19)** إلى 31 مارس 2023.

وذكّرت اللجنةُ إدارة إندونيسيا بأن الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة **11** من لوائح الراديو والقرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC-19)** هو 24 أغسطس 2022. وبالنظر إلى أن المكتب قد تلقى المعلومات المطلوبة في 26 أكتوبر 2022، كلفت اللجنة المكتب بأن يقبل على أساس استثنائي التقديم المتأخر للمعلومات المطلوبة بموجب القرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC-19)**. وطلبت اللجنة أيضاً من إدارة إندونيسيا أن تبلغ المكتب بتخصيصات الترددات التي يتعين استعمالها للتحكم في الساتل لأغراض التتبع والقياس عن بُعد والتحكم (TT&C) وقت وضعه في الخدمة.

ولفتت اللجنة مجدداً انتباه جميع الإدارات إلى أن منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة ساتلية في الخدمة لا يقدم بالإضافة إلى ذلك تمديداً تلقائياً للمهل المحددة في أي أحكام أخرى سارية من لوائح الراديو."

19.2.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 3.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/7)

1.3.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑3/7 التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة. في 29 سبتمبر 2022، أبلغت الشركة المصنّعة للسواتل France Thales Alenia Space (TAS) إدارة إندونيسيا بحالات التأخير في الجدول الزمني لتصنيع الساتل SATRIA وعملية إطلاقه، التي وردت تفاصيلها في الرسالة المرفقة بالتبليغ والتي ستمنع الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي المحدد بتاريخ 31 أكتوبر 2023 والذي وافقت عليه اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين. وقد سعت شركة TAS إلى تقليل حالات التأخير إلى الحد الأدنى، ومع ذلك، حدث تأخير لمدة ستة أسابيع نتيجة للقضايا المتعلقة بجائحة كوفيد-19، ومن المتوقع الآن تسليم الساتل على الأرض في 7 يونيو 2023. بيد أنه نظراً إلى الحاجة إلى التغيير من النقل الجوي إلى السفينة البحرية، سيتطلب تسليم الساتل إلى موقع الإطلاق شهراً إضافياً. وبافتراض إطلاق حملة قياسية لمدة شهر واحد وسبعة أشهر للرفع إلى المدار باستعمال الدفع الكهربائي، ليس من المتوقع أن يصل الساتل SATRIA إلى موقعه المداري 146E قبل مارس 2024. وبناءً على ذلك، طلبت إدارة إندونيسيا تمديداً لمدة خمسة أشهر حتى 31 مارس 2024.

2.3.5 قال **السيد هنري** إنه على الرغم من تعاطفه الكبير مع الطلب الذي يستوفي جميع الشروط للتأهل كحالة *ظروف قاهرة* وأنه لا شك في أن الساتل SATRIA سيُطلق لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة، فإن هناك معلومات محدودة لدعم مدة التمديد المطلوبة. وتشير الرسالة المرفقة الموجهة من الجهة المصنعة للساتل إلى تأخير لمدة ستة أسابيع بسبب جائحة كوفيد-19 ومدة الرحلة البالغة شهراً واحداً لنقل الساتل بسبب التغيير المطلوب من النقل الجوي إلى السفينة البحرية، أي ما مجموعه شهرين ونصف، ومع ذلك يجري التماس تمديد لمدة خمسة أشهر. وعلاوةً على ذلك، هناك بعض عدم اليقين فيما يتعلق بالتاريخ المقترح لإطلاق الساتل في 7 أغسطس 2023. وبما أن المهلة التنظيمية الحالية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة هي 31 أكتوبر 2023، اقترح أن تؤجل اللجنة قرارها إلى اجتماعها المقبل وأن تطلب من إدارة إندونيسيا توفير مزيد من المعلومات لدعم طلبها، بما في ذلك مواعيد تسليم الساتل والوصول إلى موقع الإطلاق والتاريخ المخطط للإطلاق والوصول إلى الموقع المداري.

3.3.5 قال **السيد عزوز** إن من الصعب، استناداً إلى المعلومات المقدمة، حساب طول التمديد وينبغي أن يُطلب من إدارة إندونيسيا تقديم جداول زمنية أكثر دقة إلى الاجتماع المقبل للجنة. وقُدر في الماضي أن عملية الرفع إلى المدار باستخدام الدفع الكهربائي تستغرق خمسة أشهر، وليس سبعة كما هو مبين في التبليغ.

4.3.5 اعتبرت **السيدة بومييه** أن الوضع مؤهل كحالة *ظروف قاهرة*، حيث قُدمت معلومات كافية لإثبات أن المهلة التنظيمية كانت ستستوفى بخلاف ذلك. غير أنه استناداً إلى المعلومات المقدمة، بلغت التأخيرات الإضافية المتكبدة شهرين ونصف، وسيكون من الصعب تبرير تمديد أطول، خاصة في غياب معلومات إضافية عن تاريخ الإطلاق. وقد أخذ المؤتمر WRC‑19 في اعتباره بالفعل حملة الإطلاق التي تبلغ مدتها شهراً واحداً وفترة الرفع إلى المدار المقررة سابقاً البالغة خمسة أشهر، وعندما منحت اللجنة تمديداً آخر لمدة سبعة أشهر في اجتماعها السادس والثمانين، لم تأخذ في الاعتبار سوى التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، حدث *الظروف القاهرة*. وتقدّر الشركة المصنّعة للساتل الآن فترة الرفع إلى المدار باستخدام الدفع الكهربائي بسبعة أشهر بالنظر إلى حالات غير اسمية محتملة، يُحتمل أن تسمح ببعض الحالات الطارئة فيما يتعلق بالإطلاق، وينبغي أن تكون اللجنة متسقة مع القرارات السابقة. وقالت إنها لن تجد صعوبة في التماس التوضيح بشأن التاريخ المخطط للإطلاق ونافذة الإطلاق، ولكن يبدو من التبليغ أن الحملة العادية للإطلاق التي تستغرق شهراً واحداً ستبدأ فور تسليم الساتل.

5.3.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن اللجنة بحاجة إلى مزيد من التوضيح قبل منح التمديد المطلوب، بما في ذلك ما يتعلق بالدفع الكهربائي.

6.3.5 وافق **السيد طالب** على أن الوضع مؤهل كحالة *ظروف قاهرة*. وينبغي أن يُطلب إلى إدارة إندونيسيا أن تقدم مزيداً من المعلومات لدعم التمديد المطلوب حتى يتسنى للجنة اتخاذ قرار في اجتماعها المقبل. وأيد **السيد بورخون** هذا الطلب.

7.3.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه على الرغم من أن المعلومات الواردة من الجهة المصنعة للساتل شرحت التأخيرات البالغة شهرين ونصف، أبلغت إدارة إندونيسيا المكتب أنه يجري السعي إلى تمديد لمدة خمسة أشهر لمراعاة التشغيل غير الاسمي المحتمل لجهاز الدفع الكهربائي. وكانت الخطة الأصلية تستند إلى أربعة أجهزة دفع (فترة الرفع إلى المدار البالغة أربعة أشهر ونصف)، ولكن مع سيناريو أسوأ حالة متمثل في تشغيل ثلاثة أجهزة دفع فقط، ستزيد فترة الرفع إلى المدار إلى سبعة أشهر.

8.3.5 قالت **السيدة جينتي** إن اللجنة ينبغي أن تتعاطف مع الطلب الذي يتعلق بمشروع حقيقي. وقالت إنها يمكن أن توافق على تمديد لمدة أربعة أشهر ونصف إلى خمسة أشهر (ستة أسابيع بسبب جائحة كوفيد-19، وشهر واحد بسبب التغير المطلوب في النقل وشهران إضافيان للرفع إلى المدار).

9.3.5 قال **السيد هوان** مشيراً إلى استنتاج اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين، إن التمديد الممنوح في ذلك الوقت استند إلى الحساب المحدد للجنة الذي لم يأخذ في الاعتبار أي هامش إضافي أو حالة طوارئ تتعلق بالجائحة. ولن يجد صعوبة في منح تمديد إضافي، ولكن الأشهر الخمسة المطلوبة لا تعبّر عن التأخير لمدة شهرين ونصف بسبب جائحة كوفيد-19 والتغيير في وسائل النقل. وفي رأيه، ينبغي عدم منح وقت إضافي للرفع إلى المدار. وينبغي أن يُطلب إلى إدارة إندونيسيا تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية دعماً للتمديد المطلوب وبيان التدابير المتخذة للوفاء بالموعد النهائي.

10.3.5 قالت **السيدة حسنوفا**، مشيرة إلى أن الحالة مؤهلة *كظرف قاهر*، إنها لن تجد صعوبة في منح تمديد. وبما أن المهلة التنظيمية هي 31 أكتوبر 2023، وافقت على أن يُطلب إلى إدارة إندونيسيا تقديم معلومات إضافية دعماً لطلبها، بما في ذلك تاريخ الإطلاق.

11.3.5 قالت **السيدة بومييه** إنه يبدو من التفسيرات التي قدمها السيد لو أن إدارة إندونيسيا، عند طلبها تمديداً لمدة خمسة أشهر، أخذت في الاعتبار الحاجة المحتملة إلى شهرين إضافيين للرفع إلى المدار لتغطية الحالات غير الاسمية المحتملة. وفي الماضي، لم تنص اللجنة على مثل هذه الحالات الطارئة في قراراتها، وإذا اقتضى الأمر وقتاً إضافياً، سيكون من السهل نسبياً على اللجنة أن تنظر في تمديد آخر. فعلى الرغم من عدم تحديد تاريخ الإطلاق، فإن تسلسل الأحداث المتوقع واضح، مع بدء حملة الإطلاق لمدة شهر واحد بمجرد تسليم الساتل إلى موقع الإطلاق. وقالت إنها ستؤيد التمديد لمدة شهرين ونصف في هذا الاجتماع.

12.3.5 وأيد **السيد عزوز** هذا الرأي. ومن شأن تمديد لمدة شهرين ونصف أن يحول دون أي لبس بشأن فترة الرفع إلى المدار؛ ويمكن طلب تمديد آخر إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الوقت.

13.3.5 قال **الرئيس** إن هذه الحالة تفي بجميع الشروط التي تؤهلها كحالة *ظروف قاهرة*، لكن الآراء تختلف فيما يتعلق بمدة التمديد التي يتعين منحها. وينبغي أن يُطلب إلى إدارة إندونيسيا أن تقدم معلومات عن تاريخ إطلاق الساتل، وهو عنصر رئيسي بالنسبة للجنة لتحديد فترة التمديد المبررة.

14.3.5 وأشارت **السيدة جينتي** إلى عبء العمل الإضافي الذي سيترتب على طلب مزيد من المعلومات بالنسبة للجنة والإدارة، واقترحت أن تمنح اللجنة تمديداً لمدة شهرين ونصف في هذا الاجتماع على أساس أنه يمكن التماس تمديد آخر إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لعملية الرفع إلى المدار.

15.3.5 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من أنه يمكن أن يؤيد منح تمديد لمدة شهرين ونصف في الاجتماع الحالي، فإن مسائل مثل نافذة الإطلاق وفترة الرفع إلى المدار والوضع غير الاسمي غير واضحة. ونظراً إلى أن المهلة التنظيمية هي 31 أكتوبر 2023، فللجنة الوقت الكافي لطلب توضيح قبل منح تمديد على عجل قد لا يكون كافياً. وقال إنه يفضل إرجاء اتخاذ القرار إلى الاجتماع المقبل. وفي غضون ذلك، ينبغي أن يُطلب إلى إدارة إندونيسيا أن تقدم جدولاً يبين مواعيد تسليم الساتل ووصوله إلى موقع الإطلاق وإلى الموقع المداري.

16.3.5 قالت **السيدة بومييه** إنه من الأفضل عدم طلب معلومات إضافية؛ وينبغي أن تتخذ اللجنة قرارها في الاجتماع الحالي. ومن المثير إلى القلق أن تفسير التمديد المطلوب لمدة خمسة أشهر لم يأت من التبليغ نفسه، بل من التوضيحات التي قدمها المكتب.

17.3.5 قال **السيد فارلاموف** إنه سيكون من الصعب جداً على اللجنة اتخاذ قرار بشأن مدة التمديد دون أي معلومات عن نافذة الإطلاق. وإذا منحت اللجنة تمديداً لمدة شهرين ونصف في هذا الاجتماع، وطلبت إدارة إندونيسيا تمديداً آخر، فلن تتمكن اللجنة من منحه على أساس *ظروف قاهرة*. والأرجح أن تحال القضية بعد ذلك إلى المؤتمر WRC-23، وهو ما ينبغي ألا يكون قصد اللجنة. وبناءً على ذلك، ينبغي للجنة أن تطلب إلى إدارة إندونيسيا تقديم مزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرارها.

18.3.5 قال **السيد هوان** إن الأدلة المقدمة من إدارة إندونيسيا لا تبرر التمديد المطلوب لمدة خمسة أشهر. وينبغي للجنة أن ترجئ قرارها إلى الاجتماع المقبل وأن تطلب إلى الإدارة تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك معلومات عن نافذة الإطلاق. ويمكن لهذا النهج أن يمنع الإدارة من الاضطرار إلى طلب تمديد آخر في حالة عدم كفاية شهرين ونصف.

19.3.5 كرر **السيد طالب** رأيه بأن تؤجل اللجنة قرارها إلى الاجتماع المقبل ريثما تقدم إدارة إندونيسيا مزيداً من المعلومات.

20.3.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"وبالإشارة إلى الوثيقة RRB22-3/7 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أنها سبق أن منحت، في اجتماعها السادس والثمانين، تمديداً المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة حتى 31 أكتوبر 2023، بعد أن اعتبرت أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*؛

• واجه مصنِّع الساتل تأخيراً لمدة ستة أسابيع بسبب تغييرات في قواعد مكان العمل ناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وحريق نشب في منشأة متعاقِد من الباطن؛

• أن التغيير المطلوب في خدمة النقل الساتلي من النقل الجوي إلى السفينة البحرية أدى إلى تأخير إضافي لمدة شهر واحد.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة استوفت جميع الشروط لتأهيلها كحالة *ظروف قاهرة*. ولكن على الرغم من أن المدة المطلوبة للتمديد محدودة ومعرَّفة، لم تتمكن اللجنة من العثور على أدلة لتبرير التمديد المطلوب لمدة خمسة أشهر. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية لدعم طول التمديد المطلوب والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:

• معلومات محددة عن نافذة الإطلاق الزمنية الجديدة؛

• وثائق داعمة من مقدم خدمة الإطلاق تؤكد موعد الإطلاق المخطَط؛

• أدلة دعم محددة تبرر تمديداً لمدة خمسة أشهر، نظراً لأن المعلومات المقدمة تبرر أقصى تمديد لمدة شهرين ونصف شهر فقط."

21.3.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 4.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية ألمانيا الاتحادية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/8)

1.4.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB22-3/8، إنها تتضمن طلباً من إدارة ألمانيا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة، بسبب حدثين يندرجان ضمن *الظروف القاهرة*، هما: جائحة كوفيد-19 وهجوم بحريق إرهابي مفتعَل على مقر الشركة المصنعة للساتل، OHB Systems AG، في 1 يناير 2022. وتصف الوثيقة وملحقاتها بالتفصيل الأحداث والطريقة التي استوفت بها الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وقُدمت أيضاً معلومات تفصيلية عن الجهود المبذولة لضمان وصول الساتل إلى موقعه المداري قبل المهلة التنظيمية المحددة في 2 مايو 2023 بفترة كافية وعن تدابير التخفيف المتخذة في مواجهة حالة التأخير لمدة أربعة أشهر الناجمة عن حدثي *الظروف القاهرة*. وشملت هذه الأخيرة، التفاوض الذي أجراه مشغل الساتل، وكالة الفضاء الألمانية، بشأن فتحة إطلاق جديدة (من 1 إلى 30 يونيو 2023) مع مقدم الخدمة، Arianespace. وبالتعاون مع Arianespace ووكالة الفضاء الأوروبية (ESA)، استكشفت وكالة الفضاء الأوروبية أيضاً إمكانية تبادل إطلاق بعثة الساتل JUICE لوكالة الفضاء الأوروبية التي من المقرر إجراؤها في أبريل 2023، مع نافذة إطلاق جديدة، ولكن دون جدوى. كما أن الجهود الرامية إلى إيجاد ساتل لسد الثغرات مع التوليفة اللازمة للترددات في النطاقات S وKu وKa لم تجد نفعاً. وقد تلقى المكتب في 29 أكتوبر 2022 التبليغ والمعلومات بموجب القرار **49 (Rev. WRC-19)** بشأن الشبكة الساتلية ويجري استعراضهما حالياً. وطلبت إدارة ألمانيا تمديداً من 2 مايو إلى 15 أغسطس 2023 يشمل التأخير لمدة أربعة أشهر الناجم عن حدثي *الظروف القاهرة* ويسمح بإطار زمني معقول للرفع إلى المدار ووضع تخصيصات التردد في الخدمة.

2.4.5 لاحظت **السيدة بومييه** أنه وفقاً للمعلومات التفصيلية الجديرة بالثناء التي قدمتها إدارة ألمانيا، فإن المشروع كان يسير على الطريق الصحيح للوفاء بالمهلة الزمنية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل تفشي جائحة كوفيد-19 وهجوم الحريق الإرهابي المتعمد الذي تسبب في تأخير تنفيذ المشروع لمدة أربعة أشهر. ولذلك خلُصت إلى أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. ولاحظت كذلك أنه على الرغم من أن الساتل سيكون جاهزاً في فبراير 2023، فإن مواعيد الشحن والإطلاق الفعلية تعتمد على إطلاق الساتل JUICE في أبريل 2023. واستكشفت إدارة ألمانيا تدابير التخفيف مثل بدائل الإطلاق وسواتل سد الثغرات، ولكن لم يظهر خيار أفضل من فترة الإطلاق في يونيو. ووفقاً للجدول الزمني المحدد في التبليغ، تستغرق عملية الرفع إلى المدار أسبوعين، مما يعني منح تمديد حتى 15 يوليو 2023. ويشير التاريخ المطلوب في 15 أغسطس 2023 أن الإدارة ترغب في شهر إضافي لتغطية حالات التأخير المحتمل عن مواعيد الجدول الزمني. وقد دأبت اللجنة على استبعاد أي هامش من هذا القبيل عند البت في مدد التمديد في الأشهر الثلاثين الماضية؛ وعلاوةً على ذلك، يمكن لإدارة ألمانيا دائماً طلب تمديد إضافي في حالة تأخير إطلاق بعثة الساتل JUICE، لأن هذا التأخير سيكون مؤهلاً لاعتباره حالة *ظروف قاهرة*. ولذلك فهي تؤيد منح تمديد حتى منتصف يوليو 2023؛ وينبغي إثارة موضوع التمديدات لتغطية حالات الطوارئ في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-23 بدلاً من إرساء سابقة لا يُنظر فيها بشكل شامل.

3.4.5 وأقر **السيد طالب** بأن القضية استوفت شروط *الظروف القاهرة*. وأعرب عن تفهمه لما يساور السيدة بومييه من قلق إزاء الانحراف عن الجدول الزمني وطول فترة التمديد؛ غير أنه بالنظر على التأكيدات المقدمة من شركة OHB Systems AG وشركة Arianespace في الملحقات بالوثيقة، فإن يؤيد منح تمديد لمدة ثلاثة أشهر ونصف على النحو المطلوب.

4.4.5 واتفق **السيد هوان** على أن التأخير في وضع تخصيصات التردد في الخدمة ناجم عن حدثين يستوفيان الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وعلى الرغم من أن طلب إدارة ألمانيا يتعلق بتمديد قصير نسبياً، قدمت حسابات مفصلة للجدول الزمني وبذلت وكالة الفضاء الألمانية جهوداً جديرة بالثناء لإيجاد موعد إطلاق مبكر. ولذلك يرى أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب التمديد حتى 15 أغسطس 2023.

5.4.5 ووافقت **السيدة حسنوفا** على أن إدارة ألمانيا قدمت جدولاً زمنياً مفصلاً للإطلاق. كما أنها أرسلت إلى المكتب معلومات التبليغ والمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)**. وعلاوةً على ذلك، فإن جائحة كوفيد-19 حدث خارج عن سيطرتها. ولذلك اعتبرت أن القضية تعتبر حالة *ظروف قاهرة* وأعربت عن تأييدها لمنح تمديد حتى 15 أغسطس 2023.

6.4.5 أشار **السيد عزوز** إلى أن المشروع يتعلق بساتل غير تجاري مخصص للاستخدام العلمي والعسكري. وقد بذل المشغل جهوداً ناجحة واسعة لتنسيق الترددات في النطاقين Ka وKu، وقدم إلى المكتب معلومات التبليغ والمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)**. ووفقاً للمعلومات الواردة في الوثيقة، فإن الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة*. ولذلك، فهو يؤيد منح تمديد، ولكن حتى 15 يوليو 2023 فقط بغية الاتساق مع قرارات اللجنة السابقة.

7.4.5 وقال **السيد هنري** إن حدثي *الظروف القاهرة،* المدعومين جيداً في الطلب، أخّرا اختبار الساتل حتى فبراير 2023. والتمديد لمدة شهرين ونصف، أي حتى 15 يوليو 2023، يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لشحن الساتل واستعراض جاهزيته للإطلاق. ونافذة الإطلاق المتراوحة بين 1 و30 يونيو جزء من جدول زمني ضيق يأخذ في الاعتبار الإطلاق المخطط لبعثة الساتل JUICE في أبريل 2023. ويبدو أن الأسابيع الإضافية حتى 15 أغسطس 2023 تتضمن الوقت بعد وصول الساتل إلى موقعه المداري المستقر بالنسبة إلى الأرض، بالنسبة للعديد من الأنشطة مثل الاختبار في المدار قبل تشغيل الساتل تشغيلاً كاملاً. وقال إنه كان على استعداد لمنح تمديد حتى 15 أغسطس 2023، ولكنه اعتبر أن المعلومات الواردة في الطلب ناقصة بشأن الحاجة إلى هذا الشهر الإضافي. واتفق أيضاً مع السيد عزوز والسيدة بومييه على أن تتوخى اللجنة الحذر بشأن منح فترات إضافية لتغطية الحالات الطارئة غير المتوقعة. وتوخياً للاتساق مع القرارات السابقة للجنة بشأن فترات الطوارئ الإضافية، فإنه يؤيد منح تمديد حتى 15 يوليو 2023.

8.4.5 قال **السيد بوروخون** إن التبليغ يقدم أدلة واضحة على أن الحالة هي حالة *ظروف قاهرة* وأن إدارة ألمانيا بذلت كل ما في وسعها لإطلاق الساتل في الوقت المناسب. وإن الجدول الزمني الجديد للإطلاق ضيق للغاية. واتفق مع السيد هنري على أنه كان من الممكن تقديم تفسير أوضح لعملية وضع النظام في الخدمة، ومع السيدة بومييه على أن التمديد لمدة ثلاثة أشهر ونصف لن يكون متسقاً مع قرارات اللجنة في حالات أخرى. ولذلك فإنه يؤيد منح تمديد حتى 15 يوليو 2023.

9.4.5 قالت **السيدة جينتي** إن المساهمة معدة بشكل جيد ومفصل وتقدم حالة واضحة *لظروف قاهرة*. والتفسيرات المقدمة لسبب الحاجة إلى شهر إضافي لتغطية حالات الطوارئ أقل وضوحاً. وأعربت عن تعاطفها مع طلب التمديد لمدة ثلاثة أشهر ونصف، لا سيما في ضوء الجهود المبذولة للتخفيف من حدة الحالة، ولكنها أعربت عن قلقها أيضاً من أن اللجنة ينبغي أن تكون متسقة. وإذا منحت اللجنة تمديداً بهذا المقدار، فسيتعين عليها وضع أساس منطقي للقيام بذلك.

10.4.5 قال **السيد هاشيموتو**، إنه يوافق على قبول الحالة باعتبارها *ظرفاً قاهراً* في ضوء المدخلات الواضحة المقدمة. واتفق أيضاً مع المتحدثين السابقين على أن تمنح اللجنة تمديداً لمدة شهرين ونصف حتى 15 يوليو 2023.

11.4.5 قال **السيد فارلاموف** إن من الواضح أن الحالة هي حالة ظروف قاهرة وبالتالي فإن التمديد له ما يبرره. ومع ذلك، من الخطأ التحدث عن شهرين ونصف أو ثلاثة أشهر ونصف. وتحتوي الرسالة الموجهة من المصنِّع والمرفقة بوصفها الملحق 1 بالوثيقة على جدول زمني يبين تاريخ انتهاء الإطلاق ومرحلة بدء التشغيل في المدار (LEOP) والاختبار في المدار (IOT) بتاريخ 23 يونيو 2023. وينبغي أن تسترشد اللجنة في قرارها بهذا التاريخ.

12.4.5 قال **السيد هنري** إنه يفهم أنه بحلول 15 يونيو 2023، سيكون الساتل قد نُشر في الموقع º 0,5 شرقاً ولديه القدرة على إرسال واستقبال تخصيصات تردد الشبكة الساتلية المبلغ عنها، وفقاً للرقم **44B.11** من لوائح الراديو. ولذلك ينبغي ألا تكون هناك صعوبة، أو إضرار بالإدارة في الإعلان عن أن الترددات قد وُضعت في الخدمة وفقاً للرقم **44B.11** من لوائح الراديو في ذلك الوقت. وسيكون الأمر مختلفاً في حالة حدوث أي تغيير في برنامج JUICE مع تأثير سلبي على إطلاق الساتل H2SAT. وفي هذه الحالة، فإنه يرحب بالنظر في طلب تمديد آخر من الإدارة في ذلك الوقت.

13.4.5 ووافقت **السيدة بومييه** على ذلك. ولا تأخذ اللجنة في الحسبان فترة الاختبار في المدار إلا عندما يجري الاختبار في موقع مختلف عن موقع تشغيل الساتل. وإذا أطلق الساتل إلى موقعه المداري مباشرة، لا حاجة للسماح بفترة اختبار في المدار، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى أخذ ذلك في الاعتبار من وجهة النظر التنظيمية.

14.4.5 قال **السيد فارلاموف** إن الشبكة الساتلية تعتبر في رأيه أنها وضعت في الخدمة عندما تستطيع الإرسال والاستقبال بالخصائص المحددة، أي عندما تقدم الخدمات، وليس عندما تصل إلى موقعها المداري الاسمي. وعند هذه النقطة، قد لا يكون نصف الحمولة النافعة للساتل قد بدأ العمل بعد، ولا بد من التحقق من إمداداته من الطاقة وربما لم يتم تشغيل المرسلات-المستجيبات ولا بد من تشغيل المكون الأرضي. والفرق بين 15 و23 يوليو 2023 ثمانية أيام فقط. ولم تشر قرارات اللجنة السابقة إلى ساتل في موقعه المداري الاسمي؛ فقد استندت إلى مواعيد محددة.

15.4.5 اقترح **السيد عزوز** أن يحدد قرار اللجنة إمكانية طلب الإدارة تمديداً آخر إذا نشأت أي صعوبات في تنفيذ التمديد الأول.

16.4.5 وعقب مناقشة غير رسمية، أفاد **السيد فارلاموف** بأن أعضاء اللجنة اتفقوا على منح تمديد حتى منتصف يوليو 2023، مع مراعاة أن الساتل كان سيُنشر في شقه المداري الاسمي بحلول ذلك الوقت.

17.4.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بعد أن نظرت اللجنة في الوثيقة RRB22-3/8، التي تحتوي على تبليغ من إدارة ألمانيا، شكرت اللجنةُ الإدارة على المعلومات المفصلة والشاملة المقدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة هي 2 مايو 2023؛

• أن تصنيع واختبار الساتل H2SAT تعرض لتأخيرات بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وهجوم بحريق إرهابي مفتعَل على مصنِّع الساتل، فتأخرت جهوزيته نتيجةً ذلك لمدة أربعة أشهر؛

• أن مقدّم الإطلاق حدد نافذة إطلاق زمنية جديدة للفترة من 1 إلى 30 يونيو 2023؛

• أن التبليغ والمعلومات المنصوص عليها بالقرار **49 (Rev.WRC-19)** قُدمت في 29 أكتوبر 2022؛

• أن إدارة ألمانيا كان يمكن أن تفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة بهامش كافٍ لولا وقوع أحداث *الظروف القاهرة* (جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وهجوم إرهابي على مصنِّع الساتل)؛

• أن بدء حملة الإطلاق وموعد الإطلاق الدقيق يعتمدان على تاريخ إطلاق الساتل JUICE في أبريل 2023؛

• أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومعرَّف؛

• أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديدات للمهلة التنظيمية بناءً على حالات طوارئ إضافية.

واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها الإدارة من أجل:

• تنسيق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية H2M-0.5E؛

• الوفاء بالتزاماتها بموجب لوائح الراديو من خلال تدابير التخفيف المختلفة، بما في ذلك إجراء مناقشات لتبادل إطلاق بعثة الساتل JUICE لوكالة الفضاء الأوروبية (ESA) وإجراء تحقيقات لتغيير مقدم خدمة الإطلاق وإمكانية استعمال ساتل ملء فراغ.

وبناءً على المعلومات المقدمة والوثائق الداعمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة ألمانيا للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة في نطاقات الترددات المدرجة في الجدول من 1 إلى 15 يوليو 2023.

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| MHz 2 107,5-2 102,5 | MHz 2 288,5-2 283,5 | MHz 11 200-10 950 |
| MHz 11 700-11 450 | MHz 14 500-14 000 | MHz 21 200-19 700 |
| MHz 23 308-23 270 (ISL) | MHz 26 400-26 364 (ISL) | MHz 31 000-29 500" |

18.4.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 5.5 تبليغ مقدم من إدارة باكستان من أجل تكرار طلبها بشأن تمديد المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/9)

1.5.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑3/9 التي تكرر فيها إدارة باكستان طلبها بشأن تمديد المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT‑MM1‑38.2E-FSS في الخدمة، من 26 يناير 2024 و17 ديسمبر 2023، على التوالي، إلى 31 يوليو 2024 على أساس *الظروف القاهرة* الناجمة عن ظروف تتعلق بجائحة كوفيد-19. ومن شأن المشروع الهام أن يوفر خدمات الاتصالات الحيوية للبلد بأسره.

2.5.5 شجعت اللجنة، في اجتماعها السادس والثمانين، إدارة باكستان على بذل كل الجهود للوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد هاتين الشبكتين الساتليتين في الخدمة. ومنذ ذلك الحين، تم اختصار الجدول الزمني للمشروع بمقدار شهرين ونصف الشهر مع تحديد موعد جديد للإطلاق في 15 يناير 2024 (سبعة وثلاثون شهراً ونصف (37,5) بعد بدء العمل)، على النحو المفصل في الإضافة 1 للوثيقة RRB22-3/9. ووُقّع في 21 يونيو 2022 العقد المبرم مع مشغل الساتل (شركة China Great Wall Industry Corporation) الذي يحدد المراحل الأساسية المتفق عليها لموعد الإطلاق الجديد (الملحق C بالوثيقة RRB22-3/9). غير أن الحكومة الصينية فرضت المزيد من عمليات الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19 في عامي 2021 و2022 (الملحق D بالوثيقة RRB22-3/9) التي أدت، إلى جانب حالات التأخير في سلسلة التوريد الناجمة عن الجائحة، إلى تأخير إضافي في المشروع لمدة ستة أشهر. ويرد في الإضافة 1 جدول زمني حالي للبرنامج والتدابير التي تتخذها الإدارة والمصنِّع لضمان الإطلاق بحلول 15 يوليو 2024، بما في ذلك شهادات تأكيد موعد الإطلاق، مع وثائق داعمة ترد في الملحقات من E إلى H بالوثيقة RRB22-3/9.

3.5.5 شكر **السيد هنري** إدارة باكستان على مراعاتها بحق مشورة اللجنة وتعليقاتها في اجتماعها السادس والثمانين، وأشار إلى أن الجدول الزمني للإطلاق خُفض من 40 شهراً إلى سبعة وثلاثين شهراً ونصف (37,5) بعد بدء أعمال تطوير السواتل في 30 نوفمبر 2020 (من 30 مارس 2024 إلى 15 يناير 2024). فقد كانت عمليات الإغلاق المرتبطة بجائحة كوفيد-19 في الصين صارمة للغاية وقال إنه يفهم أن ذلك أدى إلى تأخير إضافي لمدة ستة أشهر في المشروع، على الرغم من أن مدة التأخير ربما تكون قد استفادت من المزيد من المعلومات الجوهرية. وأعرب عن تعاطفه الكبير مع هذه القضية، لا سيما بالنظر إلى جميع الجهود والإجراءات التي اتخذتها إدارة باكستان لضمان إطلاق الساتل وتشغيل تخصيصات التردد الواردة في بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية PAKSAT في الوقت المناسب في الموقع º38,2 شرقاً. وأعرب عن تأييده لمنح التمديد علماً أن الحالة تستوفي الشروط للتأهل كحالة *ظروف قاهرة*. وبما أنه من المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري في 24 يوليو 2024 وفقاً للجدول الزمني للمشروع المقدم، فقد تتطلب المدة الدقيقة للتمديد مزيداً من المناقشة.

4.5.5 قال **السيد هاشيموتو**، مشيراً إلى أن أنشطة المشروع جارية، إن على اللجنة أن تعترف بأن تأثير الجائحة على الصناعة يختلف بين البلدان. فقد فرضت الصين بعض القيود الأكثر صرامة ومن المفهوم أن آثار الجائحة لا تزال محسوسة. والتمديد المطلوب محدود ومعقول، وقُدم ما يكفي من الوثائق الداعمة، ولذلك يمكنه تأييد الطلب.

5.5.5 أعربت **السيدة بومييه** عن شكرها لإدارة باكستان على تبليغها المفصل وعلى مراعاة المشورة المقدمة في الاجتماع السابق عندما لاحظت اللجنة أن البرنامج شهد تأخيرات تتعلق بالجائحة مباشرة ولكنها لم تتمكن من استنتاج أن الحالة استوفت جميع الشروط اللازمة لتأهيلها كحالة *ظروف قاهرة*. ولاحظت بارتياح أن حكومة باكستان تمضي قدماً في المشروع الساتلي وأن تقدماً كبيراً قد أحرز نحو تنفيذه. وعلى الرغم من عدم وجود أي شك في أن البرنامج عانى من المزيد من التأخير بسبب الجائحة، لم تُقدم أي تفاصيل بشأن كيفية استخلاص التأخير لمدة ستة أشهر وكان سيكون من المفيد تقديم مزيد من المعلومات بشأن عمليات الإغلاق الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وعلاوةً على ذلك، قُدمت معلومات محدودة كدليل على اتفاق مع مقدم خدمة الإطلاق وما زالت الإدارة عاجزة عن معالجة خيارات أخرى، مثل استخدام ساتل لسد الثغرات. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، من الصعب استنتاج أن جميع إمكانيات التخفيف من مخاطر عدم الوفاء بالموعد النهائي، قد تم النظر فيها أو متابعتها. وفي حين أنها تعترف تماماً بالجهود التي بذلتها إدارة باكستان والمعلومات المفصلة المقدمة لتوضيح التقدم المحرز والصعوبات المواجهة، فإنها تؤيد طلب المزيد من التوضيحات المحدودة بحيث يتسنى للجنة تأكيد استيفاء الحالة لجميع الشروط الأربعة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* وتبرير مدة التمديد المطلوبة.

6.5.5 أشار **السيد هوان** إلى المعلومات المقدمة من إدارة باكستان امتثالاً لقرار اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين، ولاحظ أن المصنّع طبق موارد إضافية، مما أدى إلى اختصار الجدول الزمني للمشروع بمقدار شهرين ونصف، غير أن عمليات الإغلاق والقيود التي فرضتها الحكومة الصينية أثرت على الخطة المراجعة. ويرى أن التمديد المطلوب ليس طويلاً للغاية وتم تقديم دليل على إطلاق الساتل قبل 15 يوليو 2024. وحيث إن المشروع ذو أهمية بالنسبة للاتصالات الساتلية في باكستان، وهي بلد نام، يمكنه أن يوافق على الطلب.

7.5.5 شكر **السيد بورخون** إدارة باكستان على طلبها المدعوم جيداً والجهود المبذولة للوفاء بالمهلة التنظيمية. وتختلف آثار جائحة كوفيد-19 من بلد إلى آخر، لكن الصين فرضت بعض إجراءات الإغلاق الأكثر صرامة. ويجب على اللجنة، عند النظر في الحالات التي تشير إلى جائحة كوفيد-19 كأساس *للظروف القاهرة*، أن تنظر في التأثير على الجدول الزمني. وتستوفي هذه الحالة جميع الشروط الأربعة لكي تعتبر حالة *ظروف قاهرة* وأعرب عن تأييده للتمديد المطلوب، الذي يأمل أن يساعد باكستان في مواجهة الكوارث الطبيعية التي تعاني منها.

8.5.5 وأشار **السيد عزوز** إلى اتفاقات التنسيق التي تم التوصل إليها مع الإدارات الأخرى والجهود الواضحة المبذولة لتقليل مدة المشروع وآثار جائحة كوفيد-9 على الصين وباكستان، وقال إنه يؤيد منح تمديد حتى 24 أو 31 يوليو 2024.

9.5.5 قالت **السيدة جينتي**، بعد أن أشارت إلى استنتاج اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين، إنه على الرغم من الجهود التي تبذلها إدارة باكستان للوفاء بالمهلة التنظيمية، لا يزال التمديد ضرورياً بسبب القيود الصارمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 المتخذة في الصين. وأشارت إلى أن الإدارة والشركة المصنعة للساتل تسعيان إلى إطلاق الساتل قبل 15 يوليو 2024 ولكن يمكنها أن تدعم التمديد حتى 31 يوليو 2024.

10.5.5 وأشار **السيد طالب** إلى استنتاج اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين والجهود الكبيرة التي تبذلها باكستان، وقال إن الجائحة في هذه الحالة تشكل أساساً *للظروف القاهرة*، لا سيما بالنظر إلى التدابير الصارمة للغاية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والمتخذة في الصين والتي كان لها أثر مباشر على المشروع المذكور وما أعقب ذلك من اضطراب في سلاسل التوريد. وقال إنه يؤيد تمديد حتى 31 يوليو 2024.

11.5.5 رحبت **السيدة حسنوفا** بالتبليغ المفصل والجهود المبينة فيه، مشيرة إلى أهمية المشروع الساتلي لتوفير خدمات الاتصالات في باكستان، وهي بلد نامٍ. وعلى الرغم من توقيع العقد في يناير 2022، فقد تأخرت الخطة المنقحة بسبب القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19 العالمية؛ وتم أيضاً تقديم الجدول الزمني الحالي للمشروع الساتلي. وقالت إنها تؤيد منح التمديد المطلوب.

12.5.5 وافق **السيد فارلاموف** على أن توافق اللجنة على طلب التمديد؛ وسيكون 24 يوليو 2024 مناسباً إذ يتيح وقتاً كافياً لوصول الساتل إلى موقعه المداري ويتماشى مع الحالات المماثلة التي نظرت فيها اللجنة.

13.5.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة باكستان الوارد في الوثيقة RRB22-3/9 وأشارت إلى ما يلي:

• أن اللجنة قررت في اجتماعها السادس والثمانين عدم الموافقة في هذه المرحلة على الطلب المقدم من الإدارة وتشجيعها على بذل كل الجهود الممكنة للالتزام بالمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT‑MM1‑38.2E-FSS في الخدمة يومَي 26 يناير 2024 و17 ديسمبر 2023، على التوالي؛

• أن المشروع مشروع حقيقي في مرحلة متقدمة من التطوير؛

• أن عقداً وُقِّع مع مصنِّع الساتل في 21 يناير 2022 بتاريخ فعلي للعقد في 30 نوفمبر 2020؛

• أن تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية على الجداول الزمنية للمشروع تسبب في تأخير لمدة ستة أشهر، فتحدد تاريخ جديد للإطلاق هو 15 يوليو 2024 وتاريخ جديد للوضع في الخدمة هو 31 يوليو 2024؛

• أن مقدم خدمة الإطلاق ومطور مركبة الإطلاق أكد إطلاق الساتل قبل 15 يوليو 2024؛

• أن المشروع مهم لإدارة باكستان ومن شأنه أن يقدم خدمات اتصالات حيوية للبلد بأسره.

وأقرت اللجنة بالجهود التي بذلتها الإدارة لاختصار الجدول الزمني الأصلي بمقدار شهرين ونصف، فبذلت موارد إضافية وراجعت تاريخ الإطلاق ليصبح 15 يناير 2024، قبل أن تؤثر القيود الجديدة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية على الخطة المنقحة. ووفقاً للمادة 44 من الدستور، أخذت اللجنة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة.

وبناءً على المعلومات والوثائق المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة باكستان للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة حتى 31 يوليو 2024.

14.5.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 6.5 تبليغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MICRONSAT في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/10)

1.6.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑3/8 وملحقاتها التي تطلب فيها إدارة بابوا غينيا الجديدة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MICRONSAT في الخدمة في النطاقين Q/V من 23 نوفمبر 2022 إلى 10 مارس 2024، على أساس *ظروف قاهرة*. وفي إطار الجدول الزمني الأصلي للتصنيع، كان من المقرر بناء أول ساتل للشبكة BW3 واختباره في الوقت المناسب لإطلاقه خلال الربع الأخير من عام 2021، أي قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً للقرار **771 (WRC‑19)** لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين Q/V. وقد أرجأ مقدم خدمة الإطلاق الروسي، GK Launch Services (GK)، عملية الإطلاق بسبب مسائل تقنية وتشغيلية داخلية خاصة به، وفي وقت لاحق، علّقت وزارة التجارة في الولايات المتحدة ترخيص تصدير صاروخ Soyuz استجابة للحالة في أوكرانيا. وقام مشغل MICRONSAT على الفور باستكشاف خيارات بديلة وتم إطلاق الساتل BW3 في النهاية بواسطة SpaceX في 10 سبتمبر 2022، ولكن ليس في مداره المخطط له سابقاً. وسيرفع إلى مداره باستخدام نظام الدفع الكهربائي في عملية قد تستغرق ما يصل إلى 18 شهراً، ومن هنا جاء طلب تمديد المهلة بهذا المقدار.

2.6.5 ورداً على تعليقات وأسئلة **السيدة حسنوفا والسيدة جينتي والسيد هوان**، أكد أنه وفقاً للرقم **44C.11**، لا يلزم سوى محطة فضائية واحدة قادرة على الإرسال أو الاستقبال في نطاق التردد ذي الصلة (نطاقات التردد ذات الصلة) لوضع الكوكبة بأكملها في الخدمة. ولا يتعلق طلب التمديد إلا بنطاقات التردد الخاضعة للقرار **771 (WRC‑19)** المذكورة في الملحق 5 بالوثيقة RRB22‑3/10. وليس لدى المكتب أي معلومات إضافية عن القضايا التقنية والتشغيلية الداخلية التي واجهتها شركة الإطلاق.

3.6.5 وقال **السيد هوان** إنه على الرغم من أنه يمكن اعتبار تعليق الإطلاق الأولي *ظرفاً قاهراً*، ينبغي أن تحصل اللجنة أولاً على معلومات عن سبب تعذر إطلاق الساتل BW3 على صاروخ Soyuz في الربع الأخير من عام 2021، قبل تعليق ترخيص التصدير.

4.6.5 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على سؤال من **السيد طالب** حول طول فترة التمديد، إن الأشهر الثمانية عشر اللازمة للرفع إلى المدار حُسبت اعتباراً من تاريخ إطلاق SpaceX، أي 10 سبتمبر 2022.

5.6.5 أثنت **السيدة بومييه** على المشغل لإيجاد مزود إطلاق بديل وترتيب الإطلاق في سبتمبر 2022. ومع ذلك، لم يتضح من الوثائق المقدمة ما هي نافذة الإطلاق الجديدة أو مقدار الوقت الذي خُصص أصلاً لأغراض الرفع إلى المدار بعد أن أخر مزود الإطلاق GK عملية الإطلاق. ولا يبدو أن الإشارة إلى "القضايا التقنية والتشغيلية الداخلية" تدل على *ظروف قاهرة*، كما أن التبليغ لا يتناول أياً من الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم أي معلومات تمكّن اللجنة من مقارنة الجداول الزمنية لإطلاق صاروخ Soyuz مقابل إطلاق صاروخ SpaceX، ولذلك لا توجد طريقة لتقييم ما إذا كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي الأصلي للوضع في الخدمة. وعلاوةً على ذلك، فإنها ليست في وضع يمكّنها من تقييم صحة المعلومات التقنية المقدمة في الملحق 4 لشرح سبب الحاجة إلى 18 شهراً من أجل الرفع إلى المدار. وأخيراً، ليس من الواضح كيف أثر تعليق ترخيص تصدير من الولايات المتحدة (وفقاً للملحق 3 من التبليغ) أو ترخيص الإطلاق (وفقاً للتبليغ نفسه) على بطاقة تبليغ مقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة. وفي الختام، اعتبرت أن اللجنة ليس لديها معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد استوفيت أم لا.

6.6.5 اتفق **السيد هاشيموتو** مع المتحدثين السابقين على عدم توفير أي تفسير للتأخير في الإطلاق الأولي. وعلاوةً على ذلك، في حين أن الأسباب الكامنة وراء الحاجة إلى 18 شهراً من أجل الرفع إلى المدار مبينة في الملحق 4، لم يشر إلى أي مصدر وليس من الواضح من أعد الملحق. ويجب توضيح هذه النقاط قبل أن تتمكن اللجنة من منح التمديد.

7.6.5 قال **السيد هنري** إنه على الرغم من أن إدارة بابوا غينيا الجديدة طلبت تمديداً لمدة 18 شهراً، فإن طلبها ينبغي أن يكون في الواقع لمدة 15 شهراً: وهي الفترة الفاصلة بين المهلة الزمنية المحددة بموجب القرار **771 (WRC‑19)** (23 نوفمبر 2022) لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين Q/V والتاريخ الذي سيصل فيه الساتل إلى موقعه المداري. وقال إنه يشاطر المتحدثين السابقين القلق من نقص بعض المعلومات أو عدم اكتمالها. وفيما يتعلق بالرفع إلى المدار، فإنه يفهم أن الصاروخ Soyuz كان سيطلق الساتل على ارتفاع أعلى من موقع إطلاق يقع أكثر شمالاً مقارنةً بمركبة الإطلاق Space X وموقعها، مما قد يفسر وقتاً أطول للرفع إلى المدار. وقال إنه يرحب بتأكيد ذلك. ويتفق تماماً مع السيد هاشيموتو على ضرورة بيان المصدر للتفسير المقدم في الملحق 4. وعلى الرغم من أن هذه الحالة يمكن اعتبارها أنها تتضمن بعض الشروط التي تؤهلها كحالة *ظروف قاهرة*، فإن المعلومات المقدمة غير كافية في هذه المرحلة لتمكين اللجنة من استنتاج أن الساتل كان يمكن أن يكون في موضعه في الوقت المناسب، لولا أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا. وقال إنه يشعر بأن اللجنة تبدي قدراً كبيراً من التعاطف مع الوضع الذي تواجهه إدارة بابوا غينيا الجديدة، ولكنه يرى أنها تحتاج إلى مزيد من المعلومات قبل التوصل إلى قرار نهائي.

8.6.5 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على سؤال من **السيد فارلاموف** بشأن نطاقات التردد المدرجة في بطاقة التبليغ عن الشبكة، إن بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية MICRONSAT، التي نشرت في عام 2018، تتضمن مجموعة واسعة من نطاقات التردد. وبما أن التبليغ لم يرد إلا بشأن العمليات الفضائية في النطاقS- وللخدمات الأخرى في النطاقين Q/V، فليس لدى المكتب حالياً أي معلومات عن التاريخ المقرر لوضع النطاقات الأخرى في الخدمة. ومع ذلك، لا يخضع للقرار **771 (WRC‑19)** سوى النطاقين Q/V ويجب وضعهما في الخدمة بحلول 23 نوفمبر 2022. ووفقاً للرقم **44.11** من لوائح الراديو، تبلغ المهلة التنظيمية لوضع النطاقات الأخرى في الخدمة سبع سنوات (أي في 2025)، بغض النظر عما إذا كان قد تم التبليغ عنها بموجب الرقم **4.4**.

9.6.5 واتفق **السيد عزوز** مع المتحدثين السابقين على ضرورة أن يُطلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة تقديم مزيد من المعلومات عن جميع الجوانب التي أثارتها، بهدف تمكين اللجنة من التوصل إلى قرار في اجتماعها الثاني والتسعين. وعلاوةً على ذلك، اعتبر أن الحسابات المبينة في الملحق 4 تحتوي على خطأ، مما يزيد من أهمية معرفة المصدر.

10.6.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في الوثيقة RRB22-3/10، التي تتضمن تبليغاً من إدارة بابوا غينيا الجديدة، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT قد أُبلغ بها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019، وأن وضعها في الخدمة ينبغي قبل 23 نوفمبر 2022، وفقاً للقرار **771 (WRC‑19)**؛

• أن هناك عقداً لإطلاق الساتل BW3 بمركبة الإطلاق Soyuz من مقدِّم خدمة الإطلاق الروسي (GK)، وكان من المخطط إطلاق الساتل في الربع الرابع من عام 2021؛

• تعليق ترخيص التصدير لشركة AST&Science، LLC، التي كانت متعاقدة مع مقدِّم خدمة الإطلاق GK؛

• أن مقدِّم خدمة الإطلاق كان قد أخر الإطلاق لأسباب تقنية وتشغيلية داخلية؛

• تقديم معلومات غير كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تفي بجميع الشروط المؤهلة لحالة *ظروف قاهرة*؛

• تقديم معلومات غير كافية لتبرير طول التمديد المطلوب لمدة 18 شهراً؛

• أن الساتل أُطلق في 10 سبتمبر 2022.

واستناداً إلى المعلومات المقدَّمة، خلصت اللجنة إلى أنها غير قادرة على الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة. وتُتطلب معلومات أكثر تفصيلاً لتحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة* ولتبرير طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة لتقديم معلومات إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها:

• دليل مفصل على أن جميع الشروط قد استوفيت كي تتأهل هذه الحالة كحالة *ظروف قاهرة*؛

• وثائق تبرر طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية؛

• معلومات عن أي نافذة إطلاق زمنية جديدة يقترحها مقدِّم خدمة الإطلاق، GK، إثر تأخر الإطلاق لما بعد الربع الأخير من عام 2021؛

• معلومات عن الوقت المطلوب لعملية رفع المدار المتعلقة بالإطلاق الأصلي من جانب مقدِّم خدمة الإطلاق، GK؛

• مَنشأ المعلومات الواردة في الملحق 4 بشأن نظام الدفع الكهربائي BW3، والتحقق منها/إقرار صلاحيتها من مصدر خبير.

وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.

11.6.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 7.5 تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/12)

1.7.5 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22-3/12 التي تحتوي على طلب من إدارة قبرص لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة لمدة 11 شهراً، من 15 ديسمبر 2022 إلى 18 نوفمبر 2023، على أساس *ظروف قاهرة*. وكما هو مفصل في التبليغ، كان التاريخ الفعلي للعقد المبرم مع الشركة المصنعة (Maxar Space) نيابة عن Ovzon، السويد، للساتل OVZON 3 هو 10 يوليو 2019 مع تاريخ شحن تعاقدي في 25 أغسطس 2021. وتم توقيع عقد مع مقدم خدمة الإطلاق (Arianespace) في 29 يوليو 2019 مع نافذة إطلاق مدتها ثلاثة أشهر من أكتوبر إلى ديسمبر 2021. وكان من المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري قبل نهاية أبريل 2022.

2.7.5 وقال ملخصاً الجدول الزمني للأحداث، إنه في عدة مناسبات بدءاً من مارس 2020، ادعت شركة Maxar حدوث حالات تأخير ناجمة عن *الظروف القاهرة* بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية وحرائق الغابات والأحوال الجوية السيئة على النحو المفصل في المرفقات من 1 إلى 4 من التبليغ. وفي 29 أبريل 2021، أخطرت شركة Maxar شركة Qvzon بفشل المكونات الرئيسية في عجلات التفاعل التي سلمها متعاقد من الباطن (المرفق 6 بالوثيقة RRB22-3/12) مما يشكل *ظروفاً قاهرة*. وفي 14 مايو 2022، أبلغت شركة Maxar شركة Qvzon بأن المتعاقد من الباطن قد طبق قواعد تحديد الأولويات بموجب قانون الإنتاج الدفاعي للولايات المتحدة فيما يتعلق بعجلات التفاعل والتي تم تسليمها أخيراً في 8 يوليو 2022 (المرفق 10 بالوثيقة RRB22-3/12)، أي 22 شهراً بعد الموعد النهائي المحدد. ونتيجة لهذه التأخيرات، وقع تصنيع الساتل OVZON 3 في نقطة اختناق في مصنع Maxar (المرفق 9 بالوثيقة RRB22-3/12). وتاريخ التسليم الحالي هو 25 مارس 2023، أي 19 شهراً بعد تاريخ الشحن التعاقدي. ويُتوقع أن يجري الإطلاق الآن في النصف الأول من عام 2023، ومن المتوقع وضع الساتل في الخدمة قبل 18 نوفمبر 2023 مع فترة رفع إلى المدار باستخدام الدفع الكهربائي قدرها 140 يوماً.

3.7.5 ومضت الإدارة في تحديد أحداث *الظروف القاهرة* التي تحول دول وضع التخصيصات في الخدمة خلال المهلة التنظيمية وكيفية استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*.

4.7.5 أشار **السيد هنري** إلى بعض التعاطف مع هذه الحالة التي تتعلق بمشروع ساتلي حقيقي مستمر. ويشير تاريخ الشحن التعاقدي الأولي ونافذة الإطلاق المخطط لها من أكتوبر إلى ديسمبر 2021، إلى أن جميع الجهود قد بُذلت للوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة. وعلى الرغم من تقديم الكثير من المعلومات الداعمة في التبليغ، لم يتم دائماً تحديد التأخيرات المشار إليها وتأثيرها بشكل واضح. وعلاوةً على ذلك، لم يقدَّم أي تأكيد لتاريخ التسليم المتوقع وهو 25 مارس 2023 كما أن المعلومات المتعلقة بمقدم الإطلاق ناقصة. وتشير التقارير الصحفية إلى أنه كان من المقرر إطلاق الساتل OVZON-3 بين ديسمبر 2022 وفبراير 2023 على متن أحد آخر صواريخ Ariane 5، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكون التسليم المتوقع للساتل قبل 25 مارس 2023. وعلى الرغم من وجود منطق معيّن لطلب التمديد، مع بعض التأخيرات التي يمكن نسبها إلى جائحة كوفيد-19 العالمية، فإن بعض المعلومات ما زالت ناقصة. وأعرب عن أمله أيضاً في أن تقدم الإدارة المعلومات المطلوبة بموجب القرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC‑19**) ومعلومات التبليغ بحلول نهاية ديسمبر 2022.

5.7.5 وقال **السيد عزوز** إنه على الرغم من تقديم الكثير من المعلومات، لم يتم تحديد بعض التأخيرات ومن الصعب تبرير التمديد المطلوب البالغ 11 شهراً. وعلاوةً على ذلك، لم يُقدم أي تفسير لفترة الرفع إلى المدار البالغة 140 يوماً.

6.7.5 قالت **السيدة بومييه** إن التبليغ أُعد بشكل جيد نسبياً، وقُدمت معلومات داعمة واضحة ومفصلة، بما في ذلك التحليل المفيد لكيفية استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وقد تأخر تسليم الساتل لمدة 19 شهراً، وعلى الرغم من أن الإطلاق متوقع خلال النصف الأول من عام 2023، لم تقدم أي معلومات عن مقدم خدمة الإطلاق والعقد. ومع فترة رفع إلى المدار تبلغ حوالي خمسة أشهر، سيكون الساتل في موقعه المداري بحلول 18 نوفمبر 2023، بافتراض أن الإطلاق سيتم قبل نهاية يونيو. وعلى الرغم من أن الإدارة تلقت وأرفقت العديد من الإشعارات *بظروف قاهرة* من الشركة المصنعة، لم يُحدد إلا واحد منها فقط التأخيرات الفعلية المنسوبة إلى جائحة كوفيد-19 العالمية وحرائق الغابات وقضايا سلسلة التوريد. ومن ثم، فبينما لا يوجد شك في أن المشروع قد تعرض لتأخيرات بسبب *ظروف قاهرة*، لم تُقدم معلومات كافية عن الجدول الزمني للمشروع أو عن حالة إنشاء الساتل لكي تقرر اللجنة ما إذا كان المشروع يسير على الطريق الصحيح قبل التأخيرات أم لا أو لكي يتسنى للجنة استنتاج أن التأخير لمدة سنتين يُعزى مباشرة وفقط إلى *ظروف قاهرة*. وأبدت بعض التعاطف مع الصعوبات المواجهة في تنفيذ ما يعتبر مشروعاً حقيقياً واقترحت أن تلتمس اللجنة مزيداً من التوضيحات من إدارة قبرص لكي تنظر فيها في اجتماعها المقبل.

7.7.5 قال **السيد هوان** إنه يتعاطف مع الصعوبات التي تواجهها إدارة قبرص، مشيراً إلى أن عقود التصنيع والإطلاق قد وُقّعت في وقت مبكر لوضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل المهلة التنظيمية. ووفقاً للتبليغ، قد تعذر الوفاء بهذه المهلة الزمنية بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية وفشل المكونات الرئيسية التي يوفرها المتعاقد من الباطن. ووافق على أن الحالة مؤهلة *كظروف قاهرة* ناجمة عن جائحة كوفيد-19 وأن اللجنة يمكن أن تمنح التمديد على هذا الأساس. وقال، مشيراً إلى أن المؤتمر WRC-12 ناقش حالات تأخير في تقديم المكونات بعد وقوع كارثة طبيعية، إن اللجنة ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان يمكن استخدام مثل هذه التأخيرات بعد تطبيق التشريعات الوطنية كمبرر *للظروف القاهرة*. ومن شأن قرار اللجنة في هذا الصدد أن يشكل سابقة لحالات أخرى.

8.7.5 قال **الرئيس** إن السيد هوان أثار نقطة بالغة الأهمية ووافق على أن تنظر اللجنة بعناية فيما إذا كان يمكن استخدام التأخير الناجم عن تطبيق التشريعات الوطنية أو التأخير في تسليم المكونات من قبل المتعاقدين من الباطن كمبرر *للظروف القاهرة* أم ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار في مرحلة تخطيط المشروع.

9.7.5 قال **السيد هاشيموتو** إن التأخيرات المنسوبة إلى مشكلة شراء المكونات مع متعاقد من الباطن، بما في ذلك نتيجة تطبيق قانون الإنتاج الدفاعي، يصعب فهمها. فليس من الواضح ما هي التدابير التي اتخذت للتغلب على التأخير البالغ 22 شهراً في تقديم المكونات أو تقليله، وقد يكون المتعاقد الرئيسي مسؤولاً عن التخطيط لحالات التأخير في التعاقد من الباطن. وعلى الرغم من أنه يتعاطف مع إدارة قبرص، من الضروري تقديم مزيد من التوضيح لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*.

10.7.5 قال **السيد طالب** إنه يتعاطف كثيراً مع إدارة قبرص وشكرها على تبليغها الشامل. وإن الحالة تتعلق بمشروع حقيقي، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت جميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد استوفيت. وينبغي أن يُطلب إلى الإدارة تقديم مزيد من المعلومات، بما في ذلك معلومات عن نافذة الإطلاق ومديات التردد على متن الساتل، لتمكين اللجنة من تحديد التمديد الذي يتعين منحه، إذ لم تُقدم معلومات كافية لتبرير تمديد لمدة 11 شهراً.

11.7.5 قالت **السيدة جينتي** إنها تتعاطف أيضاً مع هذه الحالة التي تتعلق بمشروع حقيقي. وتوضح المساهمة المعدة إعداداً جيداً كيفية استيفاء الحالة للشروط الأربعة *للظروف القاهرة* وخلصت إلى أن إدارة قبرص كانت ستفي بالمهلة التنظيمية في غياب التأخيرات التي طرأت. ولذلك يمكنها أن توافق على منح تمديد على أساس *ظروف قاهرة*. ومع ذلك، لن تجد صعوبة في طلب مزيد من المعلومات من الإدارة في ضوء الأسئلة التي أثارها الأعضاء الآخرون. وقد تطرق التبليغ إلى تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بحالات التأخير في تسليم المكونات من قبل متعاقد من الباطن، والتي ربما ينبغي أن تندرج في إطار تأخيرات التصنيع. وبما أن القوانين الوطنية يجب أن تكون معروفة للجميع، فإن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار أثرها غير متوقع هي مسألة مثيرة للاهتمام.

12.7.5 أشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن الحالة تتعلق بمشروع حقيقي، وقالت إنها تتعاطف مع إدارة قبرص. وينبغي دعوتها إلى تقديم المعلومات الناقصة إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمقدم خدمة الإطلاق والعقد. وإن التبليغ عن الشبكة الساتلية التابعة لقبرص قابل للاستلام حتى 15 ديسمبر 2022. وينبغي تكليف المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.

13.7.5 قال **السيد فارلاموف** إن إدارة قبرص بذلت جهوداً واضحة لتصنيع الساتل وإن التبليغ يبين الصعوبات المصادفة. بيد أن اللجنة ليس لديها معلومات كافية لتأكيد استيفاء جميع شروط *الظروف القاهرة* وتحديد مدة التمديد الذي ينبغي منحه. وعند صياغة العقد، كان المحامون قد أخذوا في الاعتبار أحكام القوانين الوطنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصناعة الدفاع، ولذلك كان ينبغي مراعاة أثر تطبيقها المحتمل. وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات، بما في ذلك التأخيرات التي حدثت ونافذة الإطلاق الجديدة.

14.7.5 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** راداً على استفسار من السيد هنري، إن إدارة قبرص قدمت أربع شبكات في الموقع º59,7 شرقاً تستخدم نطاقات التردد بموجب التذييل **30B**. كانت أول اثنتين (CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2) قد قُدمتا في 2017، ووُضعتا في الخدمة في مارس 2020 وعُلقتا بعد 90 يوماً. والمهلة التنظيمية لإعادة الوضع في الخدمة هي 16 يونيو 2023 أي قبل التمديد الذي طلبته الإدارة للشبكة قيد المناقشة حالياً. وقد قُدمت الشبكة CYP-30B-59.7E-3 في 2014، ولكن المكتب لم يتلق سوى التبليغ بموجب الجزء A. ولم تُقدم بعد المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)**، والجزء B والتبليغ، على الرغم من الرسالتين التذكيريتين الموجهتين من المكتب في يونيو وسبتمبر 2022. واستلم المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة CYP‑30B-59.7E-4 في 2021 ونُشرت في 2022. وفيما يتعلق بنطاقات التردد المعنية، قال إن الشبكتين الأوليين لهما فقط MHz 250 في النطاق Ku للوصلة الصاعدة. وإن الشبكتين الأخيرتين، اللتين لا تزالان في مرحلة الجزء A، لهما كامل النطاق الذي عرضه MHz 500 في النطاق Ku.

15.7.5 قال **السيد هنري** إنه كان يحاول فهم العلاقة بين تاريخ استئناف الشبكتين المعلقتين (16 يونيو 2023) وتاريخ التمديد المطلوب لتشغيل الساتل OVZON-3 (18 نوفمبر 2023)؛ ولا يرجح أن يكون هناك أكثر من ساتل واحد في الموقع المداري º59,7 شرقاً، وينبغي أن يكون هذا الساتل موجوداً في ذلك الموقع بحلول 16 يونيو 2023 لاستئناف تشغيل الشبكتين الساتليتين المعلقتين. وينبغي للجنة أن تذكّر إدارة قبرص بضرورة الامتثال للإجراءات التنظيمية وتقديم الجزء B والتبليغ والمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)** بحلول المواعيد النهائية المحددة لكل منها. ووافق على أن المسألة التي أثارها السيد هوان مسألة هامة. وينبغي أن تكون جميع الأطراف المعنية على دراية بالتشريعات الوطنية وبالتالي أن تأخذها في الاعتبار وقت توقيع العقد. وينبغي أن توضح اللجنة موقفها بشأن ما إذا كانت هذه التشريعات، في حال تطبيقها، يمكن أن تُستخدم كمبرر *للظروف القاهرة*.

16.7.5 وافقت **السيدة بومييه** على أنه من الضروري معرفة جميع المتطلبات التشريعية عند توقيع العقد، وأن تطبيقها ينبغي ألا يعتبر في حده ذاته مستوفياً لشروط *الظروف القاهرة* عموماً. وفي الواقع، إذا ذُكر تطبيقها باعتباره السبب الوحيد للتأخير الذي حدث، فمن غير المرجح أن تستجيب اللجنة بشكل إيجابي وستتوقع أن تُقدم بعض الحالات الطارئة في عملية التخطيط. ومع ذلك، إذا تضاعف تأثير تطبيقها بسبب عناصر أخرى تتعلق بحدث *الظروف القاهرة* (مثل جائحة كوفيد-19) والمشاكل الواسعة الأخرى التي لم يكن من الممكن توقعها في هذه الحالة، فقد ترغب اللجنة في الإشارة إلى أن التأثير المحتمل للتشريعات الوطنية ذات الصلة أو التأخيرات المحتملة في تسليم المكونات لا يمكن استخدامها كمبرر *للظروف القاهرة* ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن التبليغ يتضمن الكثير من الوثائق الداعمة، فإن العديد من الأحداث التي اُبلغ بها المشغل قد وُصفت بأنها *ظروف قاهرة* من قبل الشركة المصنّعة وقد لا تستوفي بالضرورة جميع متطلبات اللجنة. وبناءً على ذلك، فإنها ترى أن اللجنة ليس لديها في الوقت الحاضر ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة*.

17.7.5 وقال **الرئيس** إن استنتاج اللجنة ينبغي أن يظل عاماً في طبيعته وألا يرسل إشارة تفيد بأن التشريعات الوطنية يمكن أن تستخدم لتبرير *الظروف القاهرة*. ويمكن للإدارات المعنية أن تثير حالات استثنائية. ولذلك اقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في الوثيقة RRB22-3/12 التي تتضمن تبليغاً من إدارة قبرص، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة تمتد لغاية 15 ديسمبر 2022؛

• أن الحالة تتعلق بمشروع حقيقي في مرحلة متقدمة من التطوير؛

• أن عقداً وُقِّع مع مصنِّع الساتل Ovzon 3 في 10 يوليو 2019، وحُدد تاريخ 25 أغسطس 2021 للشحن؛

• أن الإدارة أشارت أيضاً إلى توقيع عقد مع مقدم خدمة الإطلاق في 29 يوليو 2019، بنافذة إطلاق زمنية تقع في أكتوبر-ديسمبر 2021 مع توقع وصول الساتل إلى موقعه المداري قبل نهاية أبريل 2022، ولكنها لم تقدم أي وثائق داعمة؛

• استناداً إلى ما قُدِّم من جداول زمنية للمشروع، كانت الإدارة ستفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة لولا التأخيرات التي طرأت؛

• أن التأثير المحتمل للتشريع الوطني ذي الصلة على احتمال حدوث تأخيرات في تسليم متعاقدين من الباطن لمكونات، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تخطيط المشاريع ولا يمكن أن يُستعمل لتبرير *ظروف قاهرة*؛

• في حين أن التأخيرات تعزى إلى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وحرائق الغابات والظروف الجوية السيئة، فإن تأثيرها لم يتحدد كمياً؛

• قدمت معلومات غير كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تفي بجميع الشروط المؤهلة لحالة *ظروف قاهرة*؛

• قدمت معلومات غير كافية لتبرير تمديد لمدة 11 شهراً.

واستناداً إلى المعلومات المقدَّمة، خلصت اللجنة إلى أنها غير قادرة على الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قبرص. وتُتطلب معلومات أكثر تفصيلاً لتحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة* ولتبرير طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة قبرص لتقديم معلومات إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها:

• دليل مفصل على أن جميع الشروط قد استوفيت لكل حدث من أحداث *الظروف القاهرة* كي تتأهل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*؛

• وثائق تبرر طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية؛

• وثائق تورد التقدير الكمي للتأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية وحرائق الغابات والظروف الجوية السيئة وتأثيرها المشترك، بهدف تبرير طلب تمديد المهلة التنظيمية لمدة 11 شهراً؛

• وثائق بشأن العقود الموقعة مع المصنِّع ومقدم خدمة الإطلاق التي تبين أيضاً تاريخ شحن الساتل ونافذة الإطلاق الزمنية؛

• مديات ترددات المرسلات المستجيبة على متن الساتل OVZON 3؛

• الخطوات التي اتخذتها شركة Maxar للتخفيف من التأخير الناجم عن العطل الأصلي في عجلة تعديل التموضع الخاصة بشركة Honeywell وغيرها من التأخيرات الإضافية؛

• التدابير التي اتخذتها شركة Maxar للحد من تأثير قاعدة إيلاء الأولويات في قانون الولايات المتحدة للإنتاج الدفاعي (DPA)؛

• الجدول الزمني لبناء الساتل OVZON 3 (تاريخ سريان العقد، وبداية البناء، وتسليم الساتل)، ومدة الإعداد للإطلاق، وتاريخ الإطلاق المخطط له، والتاريخ المخطط له للوصول إلى الموقع في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض (59,7° شرقاً)، بما في ذلك فترة رفع المدار، على النحو المخطط له أصلاً والمتوقع في النهاية؛

• حالة بناء الساتل قبل كل حدث من أحداث *الظروف القاهرة*.

وذكّرت اللجنة إدارة قبرص إمكانية استلام الجزء B والتبليغ في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2022، وأن المعلومات اللازمة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** في موعد أقصاه 30 يوماً بعد 15 ديسمبر 2022. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بالاستمرار في مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CYP‑30B‑59.7E‑3 حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.

18.7.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 8.5 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي يقدم معلومات إضافية تدعم طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي SKY-F في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/15)

1.8.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑3/15، التي قدمت فيها إدارة الاتحاد الروسي المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها التسعين فيما يتعلق بطلب الإدارة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي SKY-F في الخدمة على أساس تأخير ناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وتتضمن المعلومات المقدمة وصفاً موجزاً للساتل المزمع إطلاقه (ترد في الملحق 1 بالتبليغ)، بما في ذلك نطاقات التردد، وحالة بناء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه البناء وما إذا كان من المتوقع استكمال الساتل قبل نافذة الإطلاق الأولية (الملحق 2)

2.8.5 ورداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، أكد إطلاق الساتل في 22 أكتوبر 2022.

3.8.5 واعتبر **السيد عزوز** و**السيدة جينتي** و**السيد طالب** و**السيد هوان** و**السيدة حسنوفا** و**السيد هاشيموتو** و**السيد بورخون** و**السيد ماكهونو** أن الوثيقة تتضمن المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها التسعين وتبين أن الساتل قد أنشئ وأُطلق. وأعربوا عن تأييدهم للموافقة على طلب التمديد لمدة أربعة أشهر حتى 31 يناير 2023.

4.8.5 واعتبرت **السيدة بومييه** أيضاً أن الوثيقة أظهرت أن الساتل كان جاهزاً للشحن في نهاية أغسطس، وأنه تم تحديد تاريخ الإطلاق وأن الإطلاق حدث بالفعل. ولذلك فإنها تؤيد أيضاً منح التمديد، لكنها اقترحت أن يكون ذلك حتى نهاية أكتوبر 2022. وكان التبليغ السابق قد توقع نافذة إطلاق في يناير/فبراير 2023، وهو ما يبرر طلب التمديد لمدة أربعة أشهر. ومنذ ذلك الحين، أُطلق الساتل في 22 أكتوبر 2022، وينبغي أن يأخذ قرار اللجنة في الاعتبار هذه المعلومات الجديدة.

5.8.5 وقال **السيد هنري**، مسلطاً الضوء على أن الحالة قيد النظر مشمولة بالقواعد الإجرائية بشأن التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، إنه يؤيد منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي SKY-F في الخدمة، ولكن لفترة زمنية محددة استناداً إلى تاريخ إطلاق الساتل وهو 22 أكتوبر 2022.

6.8.5 وأضاف قائلاً رداً على مقترح من **السيد عزوز** بأن تعود إدارة الاتحاد الروسي إلى اللجنة في اجتماعها المقبل بطلب تمديد أطول، إذا لزم الأمر، إنه لا يعتقد أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت بعد نهاية يناير 2023، نظراً إلى أن الساتل قد أُطلق. ويتعين على اللجنة منح تمديد يتوافق مع تاريخ الإطلاق، وهو 22 أكتوبر 2022. ويبدو أن المعلومات التي قُدمت في الاجتماع السابق تشير إلى فترة قصيرة للوضع في الخدمة. وإذا أرادت اللجنة أن تكون متسقة عندما يتعلق الأمر بمنح تمديدات، فعليها أن تمنح التمديد حتى نهاية نوفمبر 2022.

7.8.5 وافقت **السيدة بومييه** على ذلك وذكّرت بأن اللجنة مكلفة بمنح تمديدات محدودة زمنياً. ووفقاً للإطار الزمني المقدم، كان من المقرر دائماً أن تبدأ التجارب بعد الإطلاق مباشرة. ونظراً إلى تاريخ الإطلاق الفعلي للساتل، يبدو التمديد حتى نهاية أكتوبر 2022 معقولاً؛ ومع ذلك، ومن باب الحرص الشديد، يمكن أن تنظر اللجنة في منح تمديد حتى نهاية نوفمبر 2022.

8.8.5 ووافقت **السيدة جينتي** على ذلك نظراً إلى أن الساتل قد أطلق.

9.8.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب والمعلومات الإضافية المقدمة من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB22‑3/15. وشكرت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي على تقديمه جميع المعلومات المطلوبة خلال اجتماع اللجنة التسعين. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أن المعلومات قدمت وصفاً للساتل ونطاقاته الترددية؛

• أن المعلومات المتعلقة بحالة بناء الساتل والتاريخ الذي بدأ فيه البناء أظهرت أن إنشاء الساتل قد استُكمل قبل نافذة الإطلاق الزمنية الأولية؛

• أن الساتل SKYF-D قد أُطلق في 22 أكتوبر 2022.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات السواتل في الخدمة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SKY‑F في الخدمة في نطاقي الترددات MHz 18 600-17 800 وMHz 19 300-18 800 (فضاء-أرض) وMHz 28 400-27 600 وMHz 29 100-28 600 (أرض-فضاء) إلى 30 نوفمبر 2022."

10.8.5 و**اتُّفق** على ذلك.

# 6 حالات التداخل الضار

## 1.6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية رداً على إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخلات الضارة بإرسالات محطات إذاعية للمملكة المتحدة عاملة على الموجات الديكامترية منشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثائق RRB22-3/3 و(RRB22‑2/DELAYED/2) وRRB22-3/DELAYED/1 وRRB22-3/DELAYED/2)

1.1.6 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، في معرض تقديمه للبند، إن الوثيقة RRB22‑3/3 تتضمن التبليغ المتأخر المقدم من إدارة الصين إلى الاجتماع التسعين للجنة (الوثيقة RRB22-2/DELAYED/2) وتقدم توضيحات رداً على التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة إلى ذلك الاجتماع (الوثيقة (RRB22-2/10. وأشارت إدارة الصين إلى أنه، نظراً إلى أن الترددات المعنية تخضع لولاية إدارتي عُمان وسنغافورة على التوالي، وقت حدوث التداخل، ينبغي أن تبلغ هاتان الإدارتان عن التداخل وفقاً للرقم **34.15** من لوائح الراديو. وطُلب إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الضروري الشروع في النظر في هذه المسألة. وشككت الإدارة الصينية أيضاً في ادعاءات إدارة المملكة المتحدة بشأن مصدر التداخل الضار في منطقة هضبة تشينغهاي-التبت، معتبرة أن الظروف المناخية المحددة هناك يمكن أن تؤدي إلى تأثير الدليل الموجي الجوي، مما يتسبب في أخطاء في تحديد الاتجاه وتحديد الموقع. وعلاوةً على ذلك، وفي غياب التحقق التقني، من غير المناسب أن تطلب إدارة المملكة المتحدة من اللجنة البت في انتهاكات الإدارة الصينية لأحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو.

2.1.6 تتضمن الوثيقة RRB22-3/DELAYED/1 تبليغاً من إدارة المملكة المتحدة، تعرب فيه عن خيبة أملها لأن اللجنة لم تتمكن من أن تحدد من الأدلة المقدمة من تلك الإدارة إلى اجتماعها التسعين (الوثيقة (RRB22-2/10 ومن نتائج حملة المراقبة الدولية (الإضافة 11 للوثيقة (RRB21-2/3 أن الرقم **1.15** من لوائح الراديو قد انتهك. وطلبت إدارة المملكة المتحدة من اللجنة أن توضح في محضر الاجتماع الحالي البيان الوارد في استنتاجها في الاجتماع التسعين (الفقرة 22.2.7 من الوثيقة (RRB22-2/16 بأن "تشغيل المحطات التي تحمل إرسالات غير ضرورية مخالفة بشكل مباشر لأحكام الرقم 1.15 من لوائح الراديو" ينسب إلى محطات تقع في أراضي الصين في الحالة قيد النظر. وطلبت أيضاً توضيحاً للأدلة الإضافية المطلوبة لاستنتاج أن التداخل الضار متعمد. وإذا اعتبرت اللجنة أن الأدلة المستمدة من حملة المراقبة الدولية غير كافية لهذا الغرض، فينبغي النظر في القيام بحملة قياس أخرى. وفصّلت إدارة المملكة المتحدة الأسباب التي تجعل نتائج قياسات شدة المجال التي طلبتها الإدارة الصينية مفتوحة للمناقشة. واختتمت بالإشارة إلى أن تأثير الدليل الموجي الجوي المزعوم غير معروف بالنسبة لها، ولم يُذكر في اجتماعات مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية (HFCC) ولا يشار إليه على وجه التحديد في توصيات لجنة الدراسات 3 لقطاع الاتصالات الراديوية.

3.1.6 وتتضمن الوثيقة RRB22-3/DELAYED/2 تبليغاً آخر من إدارة الصين رداً على المساهمة المتأخرة من المملكة المتحدة. وتعتبر أنه يتعين على الإدارتين إبداء الاحترام الكامل لقرارات اللجنة في الاجتماعين التاسع والثمانين والتسعين، وتعزيز التعاون ومعالجة القضايا مع الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما في ذلك الرقم **22.15**. وينبغي لإدارة المملكة المتحدة ألا تتسرع في استنتاج مفاده أن الإدارة الصينية قد انتهكت أحكام الرقم **1.15** دون إجراء التحقيق التقني اللازم. ومنذ عام 2019، تقترح الإدارة الصينية أن تقدم إدارة المملكة المتحدة البيانات التقنية ذات الصلة وأن تُستخدم التوصيتين ITU‑R P.845 وITU-R BS.560-4 كمرجع لقياسات شدة المجال المطلوبة. وأعربت إدارة الصين عن ثقتها في أن كلا الطرفين سيواصلان التنسيق الثنائي وأعربت عن استعدادها للعمل مع إدارة المملكة المتحدة لحل المشاكل التقنية التي قد تتسبب في التداخل. غير أنها ترى أن اللجنة ينبغي ألا تنظر في الحالة مرة أخرى، ما لم تقدم تلك الإدارة جميع المعلومات التقنية وتبذل جهوداً تنسيقية إضافية.

4.1.6 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على أسئلة موجهة من **السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**الرئيس** و**السيدة بومييه** و**السيد عزوز**، إن المكتب لم يتلق أي تقارير عن التداخل منذ الاجتماع السابق للجنة. وسُجلت محطات الإرسال في مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية لإدارتي سلطنة عمان وسنغافورة، وأشارت إدارة الصين إلى أنه وفقاً للرقم **34.15** من لوائح الراديو، ينبغي للإدارات التي تتمتع بالولاية وقت التداخل، أن تقدم تقارير التداخل. ويبلغ انتشار الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية عدة آلاف من الكيلومترات، وترسل عدة محطات في بلدان بالإضافة إلى المملكة المتحدة، بما فيها سلطة عُمان وسنغافورة، إرسالات هيئة الإذاعة البريطانية (BBC). وفيما يتعلق باختلاف وجهات النظر بين الإدارتين بشأن الحاجة إلى قياسات شدة المجال، قال إنه على الرغم من أن مثل هذه القياسات التقنية ستكون مفيدة بلا شك، فإن جدواها يمثل مشكلة: فقد يتعذر كشف إشارة التداخل خلال الفترة التي يتم فيها وقف الإرسالات؛ ويمكن كشف إشارات أخرى بسبب انتشار إرسالات الموجات الديكامترية على مسافات طويلة، مما يجعل من الصعب عزل الإشارات المسببة للتداخل وقياسها؛ ويمكن الطعن في النتائج بسبب التباين الكبير في ظروف الانتشار. وقد أبلغت إدارة المملكة المتحدة عن التداخل منذ عام 2016 لمواسم مختلفة. ولم يكن مستمراً على مدار 24 ساعة وكثيراً ما يتزامن مع فترات زمنية لإرسالات هيئة الإذاعة البريطانية المدرجة في مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية. ولا توفر لدى المكتب معلومات عن نتائج أي قياسات لشدة مجال إشارة التداخل. وسيعقد الاجتماع المقبل لمؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية في فبراير 2023.

5.1.6 قال **الرئيس** إن الهدف الرئيسي للجنة هو حل حالة التداخل الضار القائمة منذ أمد بعيد، وليس الخوض بعمق في القضايا التنظيمية. وقد كلفت المكتب مراراً وتكراراً بعقد اجتماع بين الإدارتين لتسهيل المناقشات من أجل حل المسألة، إلا أن المكتب لم يتمكن بعد من الترتيب لعقد مثل هذا الاجتماع.

6.1.6 قال **السيد طالب** مشيراً إلى أنه سيكون من الصعب الحصول على قياسات لا يمكن التشكيك في موثوقيتها، إن لديه ثقة في جهود التنسيق لحل القضية أكثر منها في التدابير التقنية. ولذلك، قد ترغب اللجنة في أن تختتم بدعوة الإدارتين إلى اجتماع تنسيق تحت رعاية المكتب وتوجيه رسالة قوية بشأن الحاجة إلى الامتثال للوائح الراديو، ولا سيما المادتين 4 و15. ويجب أن تحرص اللجنة على ألا يُستنسخ في استنتاجاتها بيانات من إحدى الإدارات لم تتمكن من تأكيدها.

7.1.6 قالت **السيدة بومييه** إن اللجنة كانت واضحة جداً في قرارها وفي مداولاتها في الاجتماع السابق بألا يُشار إلى الاجتماع بين الإدارتين بوصفه اجتماعاً "تنسيقاً". والمصطلح مصدر خلاف ومن المؤسف أن إدارة الصين قد استخدمته في الوثيقة RRB22‑3/3. فقد تم بالفعل تنسيق محطات الموجات الديكامترية تنسيقاً كاملاً، وينبغي أن تكون اللجنة حريصة على تسمية الاجتماع بأي اسم آخر غير اجتماع ثنائي لحل مشكلة التداخل الضار. ويبدو أن الإدارة الصينية تشير إلى أن موقع التداخل في هضبة تشينغهاي-التبت ربما يكون قد تم تحديده عن طريق الخطأ بسبب تأثير الدليل الموجي الجوي، وسألت عما إذا كان المكتب على دراية بأي جوانب معينة من التضاريس يمكن أن تؤدي إلى تجلي هذه الظاهرة، التي لم تكن معروفة على نطاق واسع. وقالت إن هناك صعوبات واضحة في الحصول على قياسات موثوقة لشدة المجال، وعلى الرغم من أن نتائج حملة المراقبة، في رأيها، واضحة فيما يتعلق بمصدر التداخل، تساءلت عما إذا كان يمكن إجراء أي رصد إضافي لتبديد أي شك بشأن مصدر التداخل.

8.1.6 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، إنه لا يوجد وصف في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن انتشار أثر الدليل الموجي الجوي الذي أشارت إليه إدارة الصين، ووصف بعض الظواهر المعروفة. وعلى الرغم من أن هذا التأثير ليس محتملاً بدرجة كبيرة، فإنه ليس مستبعداً ولا يمكن تجاهل وجوده تماماً. ومع ذلك، نظراً لتزامن التداخل أحياناً مع إرسالات هيئة الإذاعة البريطانية، فقد يكون من الصعب حدوث التأثير في مثل هذه الأوقات الدقيقة. وكانت حملة رصد الموجات الديكامترية التي تطلبت جهوداً تنسيقية كبيرة، أول حملة من نوعها منذ 25 عاماً، وقامت أربع إدارات بجمع البيانات لمدة خمسة أسابيع لتأكيد وجود إشارة مسببة للتداخل. ونظراً إلى عدد القياسات المأخوذة لتحديد زوايا الاتجاه، يمكن اعتبار النتائج موثوقة ومعقولة، وقد يكون من الصعب جمع بيانات إضافية. وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين عدم الحاجة إلى مزيد من نتائج الرصد في هذه المرحلة، وأن النتائج كافية لاستخلاص بعض الاستنتاجات.

9.1.6 شجع **السيد عزوز** الإدارة الصينية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار في حال وقوعه على أراضيها، واقترح مواصلة النظر في مسألة ما إذا كانت محطات المراقبة الدولية قد تساعد في تحديد مصدر التداخل. وينبغي أن يُطلب إلى إدارة المملكة المتحدة الاتصال بالإدارة الصينية وتبادل المعلومات اللازمة لحل المشكلة، مثل المعلمات التقنية وأوقات البدء والانتهاء وتحديد الاتجاه. وينبغي أن يُطلب من المكتب مساعدة الإدارتين في اقتراح منهجيات تقنية وتنظيمية بغية التوصل إلى استنتاج بشأن مصدر التداخل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بما في ذلك أي تقدم يتحقق خلال الاجتماع المقبل لمؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية (HFCC).

10.1.6 وقال **الرئيس** إنه يأمل في أن تؤدي البيئة في الاجتماع المقبل لمؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية الذي سيُعقد في فبراير 2023 بحضور خبراء تقنيين في مجال الإذاعة HF من كلا الطرفين إلى مزيد من التقدم.

11.1.6 وقال **السيد فارلاموف** إنه يشكك في أن تحل هذه المسألة في اجتماع مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية، الذي يتناول الفترات الزمنية ونطاقات التردد وليس التداخل الضار. ولم تتناول إدارة المملكة المتحدة في تبليغها المتأخر (الوثيقة RRB22-3/DELAYED/1) مسألة التداخل الضار، ولكنها طلبت من اللجنة توضيح مسألتين. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قال إن اللجنة لم يكن لديها أدلة كافية في اجتماعها السابق لكي تخلص إلى أن الحالة المحددة تتعارض بشكل مباشر مع أحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو ولا تزال تفتقر إلى أسباب أو معلومات من قبيل مستوى الإشارة، للقيام بذلك. وقال إنه يفهم أن أي إدارة لها الحق السيادي في استخدام أي إرسال داخل أراضيها الوطنية وأنه ينبغي إزالة أي تداخل في استقبال الإشارات في الأراضي الأخرى، وطلب توضيحاً من المكتب بشأن هذه النقطة. وحسب علمه، لم تكن هناك شكاوى تداخل من البلدان المجاورة، والتقارير المقدمة من إدارة المملكة المتحدة تتعلق بالتداخل الذي تتعرض له إرسالاتها الصادرة عن عمليات البث داخل أراضي الصين. وبناءً على ذلك، فهو لا يشكل تداخلاً ضاراً أو انتهاكاً لأحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو. وينبغي ألا تعلق اللجنة على استنتاجها أو نتائج مناقشاتها، حتى وإن طلبت منها إحدى الإدارات ذلك. وقال فيما يتعلق بالمسألة الثانية بشأن الأدلة الإضافية اللازمة لاستنتاج أن التداخل الضار متعمد، إن قياسات شدة المجال من بلد يتعرض للتداخل ستكون مفيدة.

12.1.6 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، إن لوائح الراديو لا تتضمن أحكاماً تنظم استخدام أي إرسالات داخل الأراضي الوطنية للبلد. وفي حين أن الرقم **1.15** من لوائح الراديو يحظر الإرسالات غير الضرورية، فإنه لا يحدد الأراضي التي يطبق عليها. وعلاوةً على ذلك، بما أن لوائح الراديو تتعلق بالاتصالات ذات التأثير الدولي، يمكن القول إن الرقم **1.15** يتعلق بالاتصالات بين البلدان.

13.1.6 قال **السيد هوان** إن الإدارتين لم تقدما معلومات عن حالة التداخل إلى الاجتماع الحالي، وركزتا بدلاً من ذلك على كيفية التعامل مع التداخل. وأشار إلى أن الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في اجتماعها التسعين معقول وصحيح ومسؤول. وفي غياب معلومات مثل مرسِل ومشغل المحطة المسببة للتداخل، من الصعب جداً على اللجنة استنتاج أن التداخل الضار في نطاق الموجات الديكامترية (HF) متعمد. وفي الاجتماع الحالي، ينبغي أن تحث اللجنة كلتا الإدارتين على التعاون بهدف حل المسألة وتبادل المعلومات. وبما أنه تم تأكيد أن التداخل صادر من أراضي الصين، يتعين على تلك الإدارة تحديده وإزالته.

14.1.6 وافقت **السيدة جينتي** على أن اللجنة ينبغي ألا تشير إلى "اجتماع تنسيقي"، لأن هذا المصطلح أدى إلى الالتباس وأن المسألة قد عولجت في الاجتماع السابق. ومن الصعب أداء قياسات شدة المجال ونتائجها قابلة للتأويل؛ وينبغي ألا تقرر اللجنة القيام بها. وقالت فيما يتعلق بالسؤال الأول الموجه من إدارة المملكة المتحدة، إن الاستنتاج السابق للجنة وُضع بعناية ونتج عنه بيان مفاده أن "تشغيل محطات تحمل إرسالات لا داعي لها يشكل انتهاكاً مباشراً للرقم **1.15** من لوائح الراديو". وهذا البيان، في رأيها، يتصل بالحالة المعنية ولا يشكل ملاحظة عامة. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، قالت إنها ترى أن هناك معلومات كافية لاستنتاج أن التداخل متعمد. وقد ألمح إلى ذلك بعض أعضاء اللجنة والنقطة الرابعة من الاستنتاج السابق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التسعين. وبما أن الحالة تتعلق بمحطات الإذاعة على الموجات الديكامترية، فمن المنطقي أن جميع عمليات البث لا تأتي من المملكة المتحدة مباشرة وأن بلداناً أخرى تشارك في ذلك مثل سلطنة عُمان وسنغافورة. واقتراح أن تقدم تلك البلدان الشكاوى المتعلقة بالتداخل بدلاً من المملكة المتحدة ليست مثالاً للتعاون وحسن النية. والغرض الرئيسي من الإذاعة على الموجات الديكامترية هو الوصول إلى بلدان أخرى في العالم. وفي حالة نشوء مشاكل تداخل من التداخل المتعمد أو خلاف ذلك، هناك إجراء راسخ يتمثل في عقد اجتماعات بمساعدة المكتب، وتم حث الأطراف على التعاون. ولا يزال القرار الصادر عن الاجتماع السابق للجنة ساري المفعول ومن المستصوب عقد اجتماعات أخرى.

15.1.6 قالت **السيدة بومييه** إن مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية لو تمكن من حل القضية التي تستمر منذ 2016 في أحد اجتماعاته نصف السنوية، لكان من الممكن أن يفعل ذلك الآن. واعتبرت أن البيان الذي يفيد بأن "تشغيل محطات تحمل إرسالات لا داعي لها يشكل انتهاكاً مباشراً للرقم **1.15** من لوائح الراديو" يتعلق بالحالة المعنية، لا سيما في ضوء العناصر الأخرى الواردة في استنتاج اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن التداخل ليس عشوائياً وحدث بشكل متكرر أثناء فترات زمنية محددة، فإنه يبدو أنه متعمد. وقالت إنها لا تزال تعتبر أن معلومات كافية جُمّعت في حملة المراقبة الدولية. ومن المؤسف أن الطرفين لم يتمكنا من الاجتماع بتوجيه من المكتب، وينبغي للجنة أن تواصل تشجيعهما على القيام بذلك، مشيرةً بوضوح إلى أن الهدف من الاجتماع هو معالجة حالات التداخل الضار، وليس التنسيق. وإن أداء قياسات شدة المجال ليس عملياً أو مفيداً بوجه خاص وينبغي ألا تستخدمه إدارة الصين كشرط أساسي لمزيد من المناقشات.

16.1.6 قال **السي بورخون** إنه من الواضح أن التداخل الضار نشأ داخل أراضي الصين وأنه تزامن أحياناً مع إرسالات هيئة الإذاعة البريطانية. ولذلك، يُطلب إلى الإدارة الصينية أن تتعاون في حل هذه المسألة. وبما أن الاجتماع سيتناول حالات التداخل الضار، ينبغي ألا يشار إليه بوصفه "اجتماعاً تنسيقياً".

17.1.6 وأكد **السيد عزوز** مجدداً أن اللجنة ينبغي أن تشجع كلتا الإدارتين على تبادل المعلومات المطلوبة لتسوية حالات التداخل الضار.

18.1.6 وقالت **السيدة بومييه**، رداً على سؤال موجه من **الرئيس** بشأن المسألة التي أثارتها الإدارة الصينية في الوثيقة RRB22-2/3 فيما يخص الرقم **34.15**، إنه نظراً إلى وجود بعض المحطات المتأثرة في أراضي إدارتي سلطنة عمان وسنغافورة، ينبغي لهاتين الإدارتين أيضاً أن تقدما تقارير عن التداخل الضار. غير أن هذه التقارير لا تبطل القضية؛ وقالت إنها تفهم أن المحطات المتأثرة الأخرى تقع أيضاً في أراضٍ خاضعة لولاية المملكة المتحدة. وقالت إن هناك خلافاً بين الإدارتين بشأن الحاجة إلى تبادل المعلومات والمعلومات المقدمة إلى اللجنة في الاجتماع الحالي، ويمكنها أن تفهم سبب عدم رغبة إدارة المملكة المتحدة في تقديم قياسات شدة المجال. ويتعين على اللجنة أن تضع في استنتاجها، تفسيراً معقولاً ومنطقياً لكيفية توصلها إلى قرارها وينبغي ألا يغيب عن بالها قراراتها السابقة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تشير إلى حملة المراقبة الدولية التي أكدت وجود تداخل صادر من داخل أراضي الصين. ووافقت **السيدة حسنوفا** على هذا الاقتراح.

19.1.6 ورداً على طلب توضيحي من **السيدة بومييه**، أكد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، أنه خلال حملة المراقبة الدولية في مايو/يونيو 2021، لم يتم الكشف إلا عن وجود إشارة تداخل وأبلغ المكتب بها. ولم تُجمع أي مستويات لشدة المجال أو أي معلومات تقنية أخرى لتحديد مستوى التداخل وما إذا كان يمكن اعتباره ضاراً أم لا.

20.1.6 وبعد مناقشات غير رسمية، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بالإشارة إلى الوثيقة RRB22-3/3، نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الصين ونظرت أيضاً في الوثيقتين RRB22‑3/DELAYED/1 وRRB22-3/DELAYED/2 للعلم. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أن المكتب حاول تارة أخرى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة بلا جدوى؛

• أن الغرض الوحيد من ذلك الاجتماع كان من شأنه أن يسعى إلى حل مشكلة التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) الخاصة بالمملكة المتحدة وهيئة الإذاعة التابعة لها؛

• لم تُقدَّم إلى المكتب أي تقارير جديدة عن تداخلات ضارة منذ اجتماع اللجنة التسعين؛

• جُمعت معلومات كافية من حملة المراقبة الدولية لتأكيد وجود تداخل صادر من داخل أراضي الصين؛

• كُشف تداخل متكرر خلال حملة المراقبة الدولية (يتقاطع مع مواعيد إرسال إشارة هيئة الإذاعة البريطانية/BBC) وبيَّنت خصائص الإشارات المسبِبة للتداخل أن‍ها ليست من مصادر طبيعية وليست متسقة مع خصائص الإشارات الإذاعية؛

• أن المحطات داخل أراضي الصين التي أنتجت إرسالات غير ضرورية تسببت في هذا التداخل أثناء حملة المراقبة الدولية في مخالفة مباشرة للرقم **1.15** من لوائح الراديو؛

• أن إدارة الصين أعربت عن استعدادها للتعاون مع إدارة المملكة المتحدة لتسوية حالات التداخل الضار؛

• أن القيام بقياسات شدة المجال ليس ممكناً من الناحية العملية، لأنه ينطوي على صعوبات تقنية ونتائج متغيرة؛

• أن تأثير الدليل الموجي الجوي المذكور في الوثيقة RRB22-3/3 لم يُعترف به ولم يرد توثيقه لدى الاتحاد لأنه يمكن أن يؤثر على انتشار الإشارات في نطاقات الموجات الديكامترية؛

• وبموجب الرقم **34.15** من لوائح الراديو، "*عندما يتحدد مصدر التداخل الضار وخصائصه، تقوم الإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يعاني إرسالها من هذا التداخل بإبلاغ الإدارة التي تتبع لها المحطة المسببة للتداخل بجميع المعلومات حتى تستطيع هذه الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التداخل*"؛

• وطبقاً للرقم **41.15** من لوائح الراديو، ينبغي "للإدارة المعنية" أن توافي المكتب بتفاصيل حالة التداخل الضار.

وحثت اللجنة إدارة الصين مجدداً على التنفيذ الفوري للتدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات الموجات الديكامترية (HF) التي أبلغت عنها المملكة المتحدة.

وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة كلتا الإدارتين على إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون لتسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛

• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛

• تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة."

21.1.6 و**اتُّفق** على ذلك.

# 7 تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT (الإضافة 10 للوثيقة RRB22-3/5)

تبليغ مقدم من إدارة تركيا رداً على تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT 5A وARABSAT 6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2‑10,95 وGHz 11,7‑11,45 وGHz 14,5‑14,0) (الوثيقة RRB22-3/2 (RRB22‑2/DELAYED/1))

تبليغ مقدم من إدارة تركيا بخصوص التداخل الضار الصادر من الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً نحو الشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً (الوثيقة RRB22-3/13)

تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT 5A وARABSAT 6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكات الساتلية TURKSAT 5A وARABSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (الوثيقة RRB22‑3/14)

1.7 دعا **نائب الرئيس** المكتب إلى عرض الوثائق.

2.7 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الوثيقة RRB22-3/2 (RRB22-2/DELAYED/1) تتضمن آراء إدارة تركيا بشأن الوثيقة RRB22-2/14 التي قدمتها المملكة العربية السعودية بصفتها الإدارة المبلٍّغة عن Arabsat. واقترح أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بالوثيقة، حيث حل محلها تبليغ جديد من إدارة تركيا إلى الاجتماع الحالي (الوثيقة RRB22-3/13)، يتضمن معلومات عن التطورات الأخيرة في عملية التنسيق بين الإدارتين وشدد على أن حل تجزئة الترددات الذي اقترحته إدارة المملكة العربية السعودية لا يزال غير مقبول. وتشير الوثيقة أيضاً إلى أن المناقشات رفيعة المستوى التي دارت بين الطرفين أسفرت عن اتفاق من حيث المبدأ في أكتوبر 2022 وأنهما يعملان حالياً على تفاصيل اتفاق تنسيق محتمل. وقد وردت الوثيقة RRB22-3/14، وهي تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بالنيابة عن Arabsat، في نفس اليوم الذي وردت فيه الوثيقة RRB22-3/13 وهي ليست رداً عليها؛ وتلخص التطورات في أنشطة التنسيق.

3.7 في الإضافة 10 للوثيقة RRB22-3/5، أفاد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأنه منذ الاجتماع التسعين للجنة، اجتمعت الإدارتان عبر الإنترنت بمشاركة المكتب، من أجل استكمال المحضر الموجز للاجتماع التنسيقي الذي عُقد يومَي 24 و25 مايو 2022، ومواصلة مناقشاتهما بشأن التنسيق. وأُبلِغ المكتب أيضاً باستمرار المناقشات رفيعة المستوى بين إدارتي Arabsat وTurksat. وللأسف، فعلى الرغم من أن هذه المناقشات أظهرت أن Arabsat وTurksat يأخذان المسألة على محمل الجد، كان لهما أيضاً تأثير كابح على المناقشات التقنية المفصلة، حيث لم يتمكن فريقا التردد من المضي قدماً أو التفاوض أثناء المناقشات الجارية. ورأى أن الحالة تبعث على القلق الشديد وينبغي للجنة أن تواصل ممارسة ضغط خفيف على الطرفين لمواصلة مناقشاتهما والتوصل إلى حل يراعي الاتفاق من حيث المبدأ الناتج عن المناقشات رفيعة المستوى. وينبغي أن يتمثل دور المكتب في المستقبل في تتبع التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المناقشة، لأن أي حل قد ينطوي على قضايا خارج ولاية الاتحاد.

4.7 سألت **السيدة حسنوفا** عما إذا كان المكتب قد تلقى مؤخراً تقارير عن التداخل من أي من الإدارتين. ويعمل كلا الطرفين بشأن تفاصيل اتفاق تنسيق محتمل رفيع المستوى. ويتعين على اللجنة الانتظار حتى نهاية المفاوضات. ويبدو أن كلا الطرفين يواصلان جهودهما للاجتماع الثنائي والحد من التداخل الضار.

5.7 وردّ **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن المكتب لم يتلق أي تقارير عن التداخل من أي من الإدارتين. ومع ذلك، استمر التداخل، نتيجة لعدم وجود اتفاقات تنسيق. واعترفت كلتا الإدارتين بهذه النقطة، ولكنهما لم تتوصلا بعد إلى اتفاق.

6.7 وتساءلت **السيدة بومييه**، مشيرة إلى الوثيقة RRB22-3/13 المقدمة من إدارة تركيا، عما إذا كان عدم إجراء أي اختبارات تشغيلية ناتج عن إحجام Arabsat عن الالتزام باتفاق تشغيلي مؤقت.

7.7 وردّ **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بالإيجاب، مضيفاً أن مناقشة الاختبارات التشغيلية لم تتوصل إلى اتفاق بشأن مداها. وكانت Turksat قد اقترحت بعض المرسلات-المستجيبات واقترحت Arabsat اختبار مرسلات-مستجيبات مختلفة وبعد ذلك يعيد الفريقان مناقشة المسألة، ولكن لم يكن هناك اتفاق على كيفية معالجة الاختبارات. وقد اقترحت Arabsat دائماً تقسيم التردد على أساس المناصفة (50/50)، في حين رفضت Turksat باستمرار هذا الحل واقترحت بدلاً من ذلك مرسلات-مستجيبات مشتركة مع فرض قيود على التغطية الجغرافية لتفادي التداخل؛ وتمسك كلاهما باقتراحيهما الأوليين دون النظر في حل وسط أو طريقة ثالثة.

8.7 واتفق مع **نائب الرئيس** على أن من المنطقي أن تطلب اللجنة من الإدارتين اعتماد حل مؤقت إلى حين التوصل إلى نتيجة نهائية، ولكنه لا يعتبر أن هذا السبيل للمضي قدماً قابل للتنفيذ، حيث إنه يعني الموافقة على وقف إرسالات بعض العملاء وبالتالي إثارة مسائل تتعلق بالمسؤولية التعاقدية: وقف الإرسال يشكل خرقاً للعقد. والحالة الراهنة غير مرحب بها، ولكنها غالباً ما تكون أفضل من وقف العقود.

9.7 وأعربت **السيدة بومييه** عن خيبة أملها لأن الإدارتين لم تتوصلا بعد إلى اتفاق مؤقت للسماح بالتشغيل الخالي من التداخل لكلا النظامين الساتليين، لما يبدو أنه أسباب تجارية. ومع ذلك، من المشجع ملاحظة أنهما اعترفا بالحاجة إلى إجراء مناقشات رفيعة المستوى وتوصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ. واتفقت مع المكتب على أن تشجع اللجنة الإدارتين، في المرحلة الحالية، على مواصلة جهودهما لإبرام اتفاق تنسيق وتنفيذ الاتفاق من حيث المبدأ؛ وينبغي للجنة أن تكلف المكتب أيضاً برصد التقدم المحرز وبأن يظل على استعداد لتقديم المساعدة حسب الاقتضاء لاستكمال أي اتفاق نابع من الاتفاق من حيث المبدأ. وليس من المجدي أو البنّاء تقديم المزيد من الاقتراحات فيما يتعلق بتجزئة التردد؛ وينبغي أن يشير قرار اللجنة إلى الحلول التقنية بعبارات عامة فقط.

10.7 وافق **السيد هنري** على ألا تركز اللجنة على قضايا التداخل التفصيلية، وإن كان يجب عليها أن تنقض السلوك غير المقبول الذي يمكن اعتباره حالة من حالات التداخل الضار المتعمد. وذكّر بأن اللجنة تهدف إلى تعزيز التنفيذ العادل للوائح الراديو لجميع الأطراف على أساس حسن النية والمساعدة المتبادلة. ولاحظ بارتياح أن المناقشات رفيعة المستوى أسفرت عن اتفاق من حيث المبدأ. ويتمثل دور المكتب الآن في مواصلة دعم الإدارتين ومتابعة التفاصيل التي يجري العمل عليها نتيجة الاتفاق رفيع المستوى من حيث المبدأ. وليست هناك حاجة إلى قرار للجنة للخوض في حلول تقنية مفصلة في هذه المرحلة؛ وعوضاً عن ذلك، من المهم أن تضع الإدارتان والمشغلون على السواء خارطة طريق للتقدم المحرز استناداً إلى الاتفاق رفيع المستوى.

11.7 وأعرب **السيد طالب** عن تفاؤل حذر بأن الاتفاق من حيث المبدأ الناتج عن المناقشات رفيعة المستوى سيكون بمثابة أساس للتنسيق. وبينما تتحدث الإدارتان وتعبران عن حسن النية، يجب أن تنظرا أيضاً في الحلول التقنية. وقال إنه يتفق مع المتحدثين السابقين على أن توصيات اللجنة في هذا الصدد ينبغي أن تظل عامة ريثما تظهر نتائج المناقشات الجارية. وقد أرسلت اللجنة رسالة واضحة في اجتماعها السابق عندما شجعت الإدارتين على "تبادل المعلومات التقنية ومتابعة جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فصل الاستقطاب، وتجزئة نطاق التردد وخفض مستوى قدرة الإرسال."

12.7 قال **السيد هاشيموتو**، مشيراً إلى أن الإدارتين أبلغتا عن تقدم محدود في تبليغاتهما إلى هذا الاجتماع، إن اللجنة ينبغي أن تشجعهما على التوصل إلى اتفاق مؤقت يمكِّن التشغيل التقني للسواتل، بمساعدة المكتب.

13.7 قال **السيد بورخون** إن القلق يساوره إزاء عدم إحراز تقدم بهذا الشأن، ومن الجيد أن تسير المناقشات الآن على مسار رفيع المستوى قد يحل المسائل المبدئية ويضع جداول زمنية للعمل التقني. وينبغي ألا تشير اللجنة إلى أي بديل تقني معيّن، بل تكتفي بتشجيع الإدارتين على إيجاد حل في أقرب وقت ممكن وعلى مستوى رفيع. ويمكن للمكتب أن يشجع التقدم نحو تحقيق هذه الغاية من خلال متابعة العملية وتيسيرها كما يفعل دائماً.

14.7 واعتبرت **السيدة جينتي** أن استمرار المناقشات أمر إيجابي، ولكن لا بد من ترجمتها إلى اتفاقات تنسيق في الوقت المناسب. وينبغي للجنة أن تعيد صياغة القرار الذي اتخذته في اجتماعها التسعين وأن تكلف المكتب برصد المناقشات وتقديم المساعدة عند الحاجة. ويبغي أن تعتمد اللجنة استراتيجية "الانتظار والترقب" لا تزال، مع ذلك، تمارس بعض الضغوط على الإدارات المعنية.

15.7 واقترح **نائب الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB22-3/14 المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية والوثيقتين RRB22-3/2 وRRB22‑3/13 المقدمتين من إدارة تركيا، والإضافة 10 للوثيقة RRB22-3/5 وهي تتناول جهود التنسيق والتداخل الضار بين الشبكتين الساتليتين ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً وTURKSAT في الموقع المداري درجة 31 شرقاً. وشكرت اللجنة المكتب على جهوده في تنظيم وعقد اجتماع تنسيقي عبر الإنترنت بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، وعلى الدعم المقدم إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية. ولاحظت اللجنة مع التقدير التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ بين المشغلين الساتليين نتيجة لمناقشات رفيعة المستوى وأن جهوداً قد بدأت بشأن إمكانية التوصل إلى اتفاق للتنسيق.

وشجعت اللجنة الإدارتين مرة أخرى على إبداء أقصى قدر من حسن النية والتعاون المتبادل لضمان تشغيل النظامين الساتليين الخالي من التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة دعم الإدارتين في جهودهما التنسيقية؛

• مراقبة نتائج المناقشات رفيعة المستوى ومتابعتها؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة."

16.7 و**اتُّفق** على ذلك.

# 8 تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار (Rev.WRC-07)80

## 1.8 تبليغ مقدم من إدارات فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ولكسمبرغ والنرويج وإسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بأحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو (الوثيقة RRB22-3/11)

1.1.8 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB22-3/11، إنها تتضمن مساهمة من ثماني إدارات بشأن الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A**، التي تحد من تشغيل تخصيصات التردد في الخدمة الإذاعية الساتلية وقوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 إلى 15 سنة بدءاً من تاريخ وضعه في الخدمة أو من 2 يونيو 2000، أيهما أبعد؛ ويمكن تمديد المهلة الزمنية مرة واحدة لمدة لا تزيد عن 15 سنة. ووفقاً للإدارات مقدمة التبليغ، قد يستغرق بناء أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية عقوداً وعدة أجيال من السواتل بتكلفة باهظة يتحملها مشغلو السواتل ومستعملوها؛ ونتيجة لذلك، تعتمد أعداد كبيرة من الهيئات الإذاعية ومشغلي التلفزيون الكبلي والأسر على الخدمات المقدمة. وعلاوةً على ذلك، لا تتمتع الإذاعة للأرض بالقدرة اللازمة لتوزيع جميع القنوات التلفزيونية أو لتغطية جميع المواقع البعيدة والمناطق المظلمة. ومع ذلك، ونتيجة للقيود الزمنية المفروضة بموجب الفقرة 24.1.4، ستنتهي بعض تخصيصات التردد الواردة في القوائم بعد 2 يونيو 2030 وبالتالي ستلغى. وفي حين يمكن تقديم بطاقة تبليغ جديدة لنفس الموقع وبنفس خصائص بطاقة التبليغ الأصلية، لا يوجد ما يضمن إمكانية استكمال التنسيق بنجاح بهذه الخصائص. وأشارت الإدارات الثماني إلى أن إلغاء تخصيصات الترددات قيد الاستعمال والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو وقت انقضاء أجلها لا يشكل استعمالاً رشيداً أو فعّالاً أو اقتصادياً لموارد الطيف المنصوص عليها في المادة 44 من دستور الاتحاد وسيؤدي بالتالي إلى فقدان الخدمة بالنسبة للهيئات الإذاعية والمشغلين وملايين الأسر التي لديها أجهزة تلفزيونية. وكطريقة لتجنب الحالة التي يتم فيها الإبقاء على تخصيصات الترددات في قائمة التذييلين **30** و**30A** وفي السجل الأساسي الدولي للترددات إلى أجل غير مسمى في حالة عدم وجود ساتل يعمل ومن شأنه أي يؤدي إلى عرقلة نفاذ الآخرين إلى موارد الترددات الراديوية والمدارات؛ اقترحت أن يُطلب من الإدارات المبلِّغة أن تؤكد دورياً استمرار استخدام تخصيصات التردد وفقاً لخصائصها. ودعت الإدارات الثماني اللجنة إلى مناقشة الصعوبات الناشئة عن حذف تخصيصات التردد المنسقة تنسيقاً كاملاً والمرتبطة بالسواتل العاملة في المدار من قوائم التذييلين **30** و**30A** بموجب الفقرة 24.1.4 وتقديم تقرير عن مداولاتها إلى المؤتمر WRC-23.

2.1.8 وأشار إلى أن تخصيصات تردد الإقليم 2 بموجب التذييلين **30** و**30A** لا تخضع لتقييدات زمنية مماثلة لأنها تدرج في الخطة عندما يؤدي الفحص بموجب الجزء B إلى نتيجة مؤاتية وتعامل على أنها تخصيصات التردد الأصلية في الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت مساهمة مماثلة مرتين إلى فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية، حيث أثارت مناقشة حادة. واعترضت بعض الإدارات بشدة حتى على مناقشة المسألة لدرجة تَبين أنه من المستحيل تقديم الوثيقة. وأعربت الإدارات التي قدمت الوثيقة RRB22-3/11 عن أملها في استرعاء انتباه المؤتمر WRC-23 إلى المسالة من خلال اللجنة.

3.1.8 اعتبر **السيد ماكهونو** أن المسألة ينبغي أن تناقشها الدول الأعضاء في المؤتمر WRC-23 في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال الذي يتناول المسائل المتعلقة بالاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها. وإن اختصاص اللجنة هو النظر في الحالات التي تنطوي على تطبيق لوائح الراديو بين المؤتمرات.

4.1.8 وترى **السيدة جينتي** أن الفقرة 24.1.4 واضحة ولا لبس فيها؛ ويجب أن يكون المؤتمر WRC-2000 قد تنبأ بما يترتب عليها من عواقب. وعلاوةً على ذلك، تفهم أن الفقرة 24.1.4 هي نتيجة حل وسط. ولا تثير أي قضايا من حيث تطبيق أحكام لوائح الراديو وبالتالي فهي لا ترى أي دور للجنة في هذه المسألة ولا ترى أنه ينبغي إدراجها في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07).** ومع ذلك، يمكن معالجة هذه المسألة في مؤتمر مقبل.

5.1.8 وافقت **السيدة بومييه** على أن الفقرة 24.1.4 واضحة. وأعربت عن تعاطفها مع الصعوبات التي يواجهها مشغلو السواتل ومقدمو الخدمات والعملاء، لكن الفقرة 24.1.4 جاءت نتيجة قرار متعمد للغاية اتخذ في المؤتمر WRC-2000 وحل وسط بين مجموعتين إقليميتين، إحداهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) حيث أدرجت الفقرة كمفاضلة لموازنة حكم آخر (الفقرة 18.1.4) أدرجته المجموعة الأولى. وتشير المساهمة إلى المادة 44 من الدستور ومبدأ الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لموارد الطيف، ولكنها لا تأخذ في الاعتبار مبدأ الاستعمال المنصف. والهدف من ذلك ضمان اتساق الإجراءات مع هذه المبادئ. وتؤيد الإجراءات الواردة في الخطط النفاذ المنصف، في حين أن الإجراءات في إطار النطاقات غير المخطط لها تحبذ الاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للطيف. وفي الختام، قالت إنها لا ترى الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في هذه المسألة أو أي انفصال بين المبادئ المنصوص عليها في المادة 44 من الدستور وخطة تحبذ النفاذ المنصف. ولذلك، فإنها لا ترى أي مبرر لإثارة هذه النقطة في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07). ولا تعتقد أن الدول الأعضاء ستوافق على معالجة المسألة في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر، ولكن يمكن اعتبارها كبند مستقبلي في جدول الأعمال.** ونظراً إلى أن المسألة تتعلق بجانب أساسي من الخطة الموضوعة في عام 2000، فإن الأمر متروك للدول الأعضاء لتقرر كيفية معالجته.

6.1.8 واتفق **السيد طالب** مع السيدة جينتي والسيدة بومييه على أن الفقرة 24.1.4 جاءت نتيجة حل وسط تم التوصل إليه في المؤتمر WRC-2000 فيما يتعلق بالتذييلين **30** و**30A** والنطاقات المخطط لها؛ وبالتالي فإن الأمر متروك للمؤتمر لتعديل هذا الحكم أو تفسيره. وينبغي أن تُقدم هذه المسألة مباشرة من الإدارات المعنية إلى المؤتمر WRC-23 أو WRC-27؛ واللجنة ليست المكان المناسب للتداول بشأنها.

7.1.8 أشار **السيد فارلاموف** إلى أن المؤتمر WARC-ORB88 على سبيل المثال، وضع حدوداً زمنية لبطاقات التبليغ الواردة في الخطة فيما يتعلق بالخدمات الثابتة الساتلية، وأن المؤتمر WRC-07 قرر فيما بعد عدم إلغاء بطاقات التبليغ هذه. وبالتالي هناك سابقة للحالة الراهنة. وليس على اللجنة أن تتوصل إلى استنتاج مماثل في الحالة الراهنة، ولكن يمكن، كما أشارت السيدة بومييه، أن تنظر في تحقيق التوازن بين المبادئ. وتشير المادة 44 من الدستور إلى الاستخدام الرشيد والاقتصادي والفعّال لموارد الطيف؛ ومن ثم قد تنظر اللجنة في تخصيصات التردد والخطة نفسها من وجهات النظر هذه. وقد تغيرت التكنولوجيا تغيراً كبيراً منذ عام 2000، وهو سبب وجيه لمناقشة هذه المسألة وإدراجها في التقرير بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** أو مطالبة المدير بإثارتها في تقريره. وتشير المادة 44 أيضاً إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وبعض المناطق الجغرافية. وقال إن بلده، على سبيل المثال، كبير ولديه احتياجات جغرافية محددة، تتعلق بعدد المناطق الزمنية وعدد القنوات المتاحة للمستعملين. وإن إعادة هيكلة الخطة سيكون لها آثار مالية على جميع البلدان التي تستخدم خدمات الإذاعة الراديوية الساتلية. واقترح أن تعيد اللجنة النظر في التبليغ حالما يقدم المكتب معلومات عن الاستخدامات الإضافية بهدف وضع نهج متوازن بين الإدارات التي ترغب في الحصول على بطاقات تبليغ بموجب الخطة والإدارات الأخرى التي ترغب في ضمان المساواة الرقمية على أراضيها وظروف متساوية لمواطنيها. وينبغي تجسيد مناقشة اللجنة في تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC‑23.

8.1.8 قال **السيد عزوز** إنه يتعين النظر في الاقتراح من منظور مزاياه وعيوبه قبل اتخاذ قرار بشأن إدراجه في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07). والاقتراح هو بمثابة حجز المدارات والترددات المعنية للإدارات المقدمة للمعلومات وبالتالي إنكار احتياجات البلدان التي تحاول إيجاد مواقع مدارية، وهو ما يتعارض مع هدف القرار 559 (WRC‑19)**. وحتى إذا أدى الاقتراح إلى تقليل عبء العمل الواقع على عاتق المكتب من حيث تحليل بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، فإنه سيخفض أيضاً عدد رسوم استرداد التكاليف المحصلة. وإذا طبقت اللجنة تاريخ الانتهاء الصارم للسواتل الموجودة في المدار، سيتعين تغيير النظام الإيكولوجي الساتلي الحالي بالكامل – وهو بالكاد استخدام اقتصادي لموارد الطيف. وستتأثر أيضاً قدرة الاتحاد على مراقبة موارد الطيف ورصدها.

9.1.8 أشار **السيد هوان** إلى أن فرقة العمل 4A لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 وكيفية تناول الفقرة 24.1.4، وشدد على الطبيعة الحساسة للمسألة. وقد وافق المؤتمر WRC-2000 على الفقرة 24.1.4 استناداً إلى الفقرة 3.3 من المادة 3 من التذييلين **30** و**30A** التي تنص بوضوح على أن الغرض من الإجراءات المرتبطة بها المحددة في التذييلين هو تعزيز المرونة على المدى الطويل ومنع احتكار بلد ما أو مجموعة من البلدان للنطاقات، وبالتالي ضمان النفاذ المنصف إلى الترددات والموارد المدارية لجميع البلدان. وبموجب الفقرة 24.1.4، أمام الإدارات التي لديها تبليغ قائم 30 عاماً لتنسيق تخصيص تردد جديد. وبالمقارنة، لم يكن لدى الإدارات الجديدة سوى ثماني سنوات للتنسيق. وينبغي للجنة، في رأيه، أن تعرب عن تقديرها للمساهمة وأن تطلب من الإدارات مقدمة التبليغ إحالة شواغلها إلى المؤتمر WRC‑23 مباشرة، مع الإشارة إلى المناقشات في إطار فرقة العمل 4A أو تقديمها إلى المؤتمر WRC-27 كبند جديد في جدول الأعمال.

10.1.8 واتفق **السيد هاشيموتو** مع رأي السيد هوان. ينبغي للجنة أن تحيط علماً بالخلفية الحساسة والتاريخية لاعتماد الفقرة 24.1.4. وينبغي أن تكون حريصة على ضمان ألا تؤدي المساهمة إلى استعراض هذا الحكم ما لم يحظ بدعم مجموعة واسعة من الدول الأعضاء - وليس الأمر كذلك على ما يبدو. ولذلك، لا يمكن للجنة في الوقت الحاضر أن تتخذ أي إجراء جوهري سوى اقتراح تقديم المساهمة إلى المؤتمر WRC-23 مباشرة.

11.1.8 قالت **السيدة حسنوفا** إنها وإن كانت تتفهم الصعوبات التي تواجهها الإدارات الثماني مقدمة التبليغ، فإنها تتفق أيضاً مع المتحدثين السابقين على حق جميع الدول الأعضاء في النفاذ المنصف إلى موارد الطيف. ولا توافق على ضرورة تناول المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** واقترحت أن تقدم تلك الإدارات مساهماتها إلى المؤتمر WRC-23 مباشرة إذا رغبت في ذلك.

12.1.8 أشار **السيد فارلاموف** إلى أنه لا يُطلب من اللجنة تعديل لوائح الراديو، بل مجرد النظر في هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى المؤتمر WRC-23. وقال إنه لا يفهم لماذا لا تستطيع اللجنة أن تفعل ذلك.

13.1.8 وافقت **السيدة بومييه** على أن التبليغ لا يطلب تعديل لوائح الراديو. ومع ذلك، لا يمكن للجنة أن تنظر في إدراج المسألة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 لأنها لا تعالج موضوع الربط بين المبادئ المنصوص عليها في لوائح الراديو والدستور، من جهة، وإجراءات تطبيقها من جهة أخرى. وتركز الخطة على ضمان النفاذ المنصف ولذلك فإن الربط صحيح. وسيكون الأمر مختلفاً إذا قرر مؤتمر مقبل خلاف ذلك. وقالت إنها لا ترى أن من المناسب إثارة هذه المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إذ لا ترى أي تضارب بين المبادئ التي يتعين تطبيقها وإجراءات تطبيقها.

14.1.8 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على استفسارات **السيد هوان** **والسيد هنري**، إنه وفقاً للسجلات في قاعدة بيانات المكتب، لم تقدم سوى إدارة واحدة طلب إلغاء شبكة تطبيقاً للفقرة 24.1.4. وهناك 122 شبكة في قائمة الوصلات الهابطة للخدمة الإذاعية الساتلية و97 في قائمة وصلات التغذية. وأقرب تاريخ انتهاء هو 2 يونيو 2030.

15.1.8 ورداً على استفسار من **السيد فارلاموف** بشأن عدد تخصيصات التردد المنفذة وفقاً للخصائص الواردة في خطتي التذييلين **30** و**30A**، قال إن المكتب تلقى 87 طلباً لتمديد لمدة 15 عاماً فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية و65 شبكة لوصلات التغذية. وفيما يتعلق باستخدام تخصيصات التردد الواردة في الخطة، تعمل 12 شبكة للخدمة الإذاعية الساتلية و13 شبكة لوصلات التغذية ضمن غلاف خصائص الخطة، مما يجعل 25 شبكة في المجموع من أربع إدارات تستعمل تخصيصات التردد وفقاً للخطة.

16.1.8 واعتبر **السيد هنري** أن طلب الإدارات مقدمة التبليغ يتجاوز ولاية اللجنة. وبالتالي ينبغي أن يكون استنتاج اللجنة بسيطاً وواضحاً قدر الإمكان، مع الإشارة إلى أنها لا تستطيع الموافقة على الطلب.

17.1.8 أشار **السيد فارلاموف** إلى أن المعلومات التي قدمها المكتب ستظهر في محضر الاجتماع، مما يعبّر عن آراء الأعضاء والمناقشات. وتوخياً للوضوح، اقترح أن تحيط اللجنة علماً في استنتاجها بالقرار التوفيقي الذي تم التوصل إليها في المؤتمر WRC-2000، وأن تحيل إلى الفقرة 3.3 وأن تشير إلى عدد الشبكات التي تتوقع التمديد والعدد المنفّذ. وينبغي لها بعد ذلك أن تشير إلى قرارها بأن المسألة لا تتعلق بالاستخدام المنصف للطيف، وأنه لا حاجة إلى إدراجه في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07).**

18.1.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بالإشارة إلى الوثيقة RRB22-3/11 من إدارات فرنسا وألمانيا ولكسمبرغ والنرويج وإسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة بشأن تطبيق الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو، لاحظت اللجنة ما يلي:

• وضعت خطة الإقليمين 1 و3 بغية ضمان النفاذ المنصف إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد في نطاقات ترددات معينة؛

• وُضعت الفقرة 24.1.4 نتيجة حل وسط دقيق تُوصِّل إليه خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛

• تنص الفقرتان 3.3 و4.3 من المادة 3 من التذييلين **30** و**30A** على أن: "*خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 مبنية على التغطية الوطنية من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وترمي الإجراءات المصاحبة الموجودة في هذا التذييل إلى زيادة مرونة الخطة على المدى البعيد وإلى تجنب احتكار بلد ما أو مجموعة من البلدان للنطاقات المخطط لها وللمدار*"؛

• نظراً إلى التركيز على النفاذ المنصف في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والنية الواضحة للمؤتمر WRC‑2000 عندما وضع القائمة، لا يمكن العثور على أي مبرر لإدراج هذه المسألة في التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب الإدارات بالصيغة الواردة في الوثيقة RRB22-3/11."

19.1.8 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.8 النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC-07)

1.2.8 بصفتها فريق العمل المعني بالتقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدَّم إلى المؤتمر WRC-23، برئاسة السيدة بومييه، واصلت اللجنة استعراض مشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 وحددت عناصر إضافية يتعين إدراجها في إطار بعض القضايا الناشئة عن الحالات التي نظر فيها الاجتماع والقرارات المتخذة فيه. ووافقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة جديدة في تقريرها: التبليغ عن تخصيصات التردد بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو.

2.2.8 و**كلفت** اللجنة المكتب بتقديم إحصاءات للاجتماع الثاني والتسعين للجنة عن الأنظمة الساتلية المبلَّغ عنها بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو، بما في ذلك معلومات عن نطاقات الترددات، وطبيعة تقييد التطبيق ونمط الاستعمال، بهدف تمكين اللجنة من معالجة الصعوبات التي نشأت من هذه التبليغات في التقرير المقدم بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23.

3.2.8 ونظراً إلى أن عدداً من أعضاء اللجنة سينهون مدة خدمتهم في نهاية عام 2022، **كلفت** اللجنة المكتب أيضاً بتقديم إحصاءات محدَّثة تتعلق بالأنظمة الساتلية المبلَّغ عنها بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو وتلك المتعلقة بالقرار **40 (Rev.WRC‑19)** بالبريد الإلكتروني قبل نهاية عام 2022 بفترة كافية.

# 9 مناقشة تتعلق بالرئيس ونواب الرئيس في عام 2023

1.9 سلط العديد من **أعضاء اللجنة** الضوء على الحاجة إلى تعيين رئيس مؤقت للتحضير للاجتماع الثاني والتسعين للجنة، وعندها ستعيّن اللجنة الجديدة رئيسها ونائب الرئيس لعام 2023.

2.9 **وافقت** اللجنة على انتخاب السيد عزوز رئيساً مؤقتاً لها حتى اجتماعها الثاني والتسعين وفقاً للرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وعلى أن تقترح على اللجنة القادمة تأكيد منصبه كرئيس لعام 2023، تماشياً مع العرف السائد المتمثل في انتخاب نائب الرئيس رئيساً للعام التالي.

3.9 وهنّأت **السيدة بومييه** السيد عزوز على تعيينه رئيساً لعام 2023، وكذلك فعل **المدير** الذي أكد له دعم المكتب الكامل.

4.9 وقال **السيد عزوز** إنه يتطلع إلى العمل مع أعضاء اللجنة بروح من حسن النية.

# 10 تأكيد موعد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة

1.10 **أكدت** اللجنة موعد اجتماعها الثاني والتسعين ليكون في الفترة 20-24 مارس 2023 في القاعة L.

2.10 وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات اللاحقة في عام 2023 على النحو التالي:

• الاجتماع الثالث والتسعون: 26 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع الرابع والتسعون: 27-23 أكتوبر 2023 (القاعة L).

# 11 القضايا المتعلقة بمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022

## 1.11 تقرير شفوي بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مقدم من ممثلي لجنة لوائح الراديو

1.1.11 قالت **السيدة جينتي** إنها قامت هي والرئيس بتمثيل اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 حيث نوقشت بعض القضايا ذات الأهمية لعمل اللجنة في المستقبل. واعتُمدت ثلاثة قرارات جديدة ذات أهمية خاصة للجنة. وقد وُضع القرار الأول (القرار 216 (بوخارست، 2022) بشأن استخدام تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني) والاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد، استجابة لطلب المؤتمر WRC-19 بشأن النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور واتخاذ الإجراءات اللازمة. ودُعي الأمين العام إلى عرض القرار على المؤتمر WRC-23 وتقديم تقرير عن تنفيذه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، ولكن بما أن القرار قائم بذاته فلا حاجة إلى أن يتخذ المؤتمر WRC-23 المزيد من الإجراءات. وعرضت السيدة جينتي العناصر الرئيسية في القرار الواردة في القسم "*يقرر*"، ولفتت الانتباه بوجه خاص إلى الأحكام المدرجة بناءً على طلب اللجنة، أي أنه يجوز للمكتب أن يطلب توضيحات من الدولة العضو فيما يتعلق باحتمال استخدام تخصيصات التردد بما لا يتفق مع المادة 48 من دستور الاتحاد؛ وأنه إذا لم توافق الدولة العضو على تقييم المكتب، تُحال المسألة إلى اللجنة؛ وأنه إذا لم توافق الدولة العضو على قرار اللجنة، يمكنها الطعن أمام المؤتمر المقبل للاتصالات الراديوية وأن يظل قرار اللجنة معلقاً إلى أن يبت المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في المسألة؛ وأن الدول الأعضاء، عند تقديم التوضيح، ليست ملزمة بتقديم معلومات قد تسبب ضرراً لمنشآتها الخاصة بخدمات الدفاع الوطني. ولذلك قد تترتب على القرار بعض النتائج بالنسبة لعمل اللجنة، ونظراً لضرورة الحفاظ على حساسية وسرية المعلومات المقدمة، على النحو المعترف به في القرار، قد تكون هناك حاجة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة، المبينة في الجزء C من القواعد الإجرائية.

2.1.11 القرار الجديد الثاني الذي يسترعي اهتمام اللجنة هو القرار 219 (بوخارست، 2022) بشأن استدامة طيف الترددات الراديوية وما يرتبط به من موارد المدارات الساتلية التي تستخدمها الخدمات الفضائية. واسترعت الانتباه إلى قسم "*يقرر*" وإلى الدراسات التي يتعين إجراؤها، وقالت إن اللجنة قررت بالفعل أن تدرج فقرة بشأن الموضوع في تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** ومن ثم يمكنها أن تسهم في القضايا المثارة.

3.1.11 والقرار الثالث هو القرار الجديد 218 (بوخارست، 2022) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ خطة "الفضاء 2030 (Space2030)": الفضاء كمحرك للتنمية المستدامة، وعملية متابعتها واستعراضها.

4.1.11 ومما له أهمية كبرى أيضاً بالنسبة إلى اللجنة، القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) بشأن أساليب زيادة كفاءة اللجنة وفعاليتها، موضع اهتمام اللجنة أيضاً. ونوقش بشدة تعديل مقترح من منظمة إقليمية يقضي بضرورة إصدار نشرة صحفية إذا قررت اللجنة أن أحكام الرقم**1.15** من لوائح الراديو قد انتُهكت. وقرر المؤتمر إضافة ما يلي في نهاية الفقرة 2 من"*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*": " بناءً على طلب من إحدى الإدارات، يجوز للجنة لوائح الراديو أيضاً أن تنظر، حسب الاقتضاء، في نشر المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب في الموقعين الإلكترونيين للجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية". كما تم الاتفاق على إدراج النص التالي في محضر الجلسة العامة: "عند اعتماد تعديلات على القرار 119، اعتُبر أن قرارات لجنة لوائح الراديو، ولا سيما تلك المتعلقة بالتداخل على النحو المعرّف في لوائح الراديو، قد تكون ذات اهتمام لعامة الناس". ويتعين على اللجنة أن تستجيب لطلبات الإدارات في هذا الصدد وأن تحيط علماً بالنص الوارد في المحضر. وقد يتعين عليها أيضاً أن تنظر فيما إذا كان يلزم إدخال أي تغييرات على أساليب العمل.

5.1.11 وأخيراً، إن مراجعة القرار 186 (المراجَع في بوخارست، 2022) بشأن تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ذات أهمية بالنسبة للجنة.

6.1.11 شكر **المدير** السيدة جينتي والرئيس على عملهما الدؤوب في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وسلط الضوء على الدور الرئيسي الذي اضطلعا به في المناقشات وفي إيجاد الحلول. وكانت وثيقة مدخلات اللجنة بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور عنصراً بالغ الأهمية، وتضمن القرار الجديد بشكل أو بآخر ما سعت إليه اللجنة. والأهم من ذلك، بما أن القرار قائم بذاته، فلا شيء سيمتد إلى المؤتمر WRC-23.

7.1.11 أشار **السيد طالب** إلى أنه مثّل اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2022 التي عُقدت عن بُعد. والعرض المقدم متاح في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

8.1.11 وأشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى أن بعض الحالات، مثل التبليغ المقدم من ليتوانيا إلى الاجتماع التاسع والثمانين للجنة، لا تزال معلقة ريثما ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 في تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد. وقد يتعين على المكتب تقديم مثل هذه الحالات إلى الاجتماع المقبل للجنة نظراً لأن الإدارات تصر على التوجيه وستكون مشورة اللجنة موضع تقدير. ووافقت **السيدة جينتي** على ضرورة أن تنظر اللجنة في بعض الحالات المعلقة.

9.1.11 قال **الرئيس** إن اعتماد هذا القرار الجديد، الذي يفهم أنه ينطبق على خدمات الأرض والخدمات الفضائية على السواء، إنجاز هام ومن شأنه أن يساعد في حل العديد من القضايا الصعبة.

10.1.11 شكر **السيد ماكهونو** السيدة جينتي والرئيس على تمثيلهما للجنة بشكل جيد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، وكذلك فعل **السيد فارلاموف** و**السيدة بومييه**، اللذان لفتا الانتباه بشكلٍ خاص إلى الفقرة *هـ)* من "*إذ يقر*"من مشروع القرار الجديد COM5/1، التي قد تكون ذات أهمية خاصة لنظر اللجنة في حالات معينة مستقبلاً. وناقش المؤتمر إدراج صياغة أخرى تفيد بأن الاستشهاد بالمادة 48 فيما يتعلق بتخصيصات التردد المسجلة لا يعفي تخصيصات التردد هذه من التزامات التنسيق على أساس مستمر، ولكنه قرر عدم القيام بذلك، لأن هذا الشرط ينبغي أن يكون واضحاً.

11.1.11 **شكرت** اللجنة ممثلي لجنة لوائح الراديو على جهودهم خلال مؤتمر المندوبين المفوضين و**أحاطت علماً** مع التقدير بالتقرير الشفوي للسيدة جينتي.

## 2.11 تقديم شهادات التقدير

1.2.11 قدم **المدير**، نيابةً عن الأمين العام، شهادات الإنجاز وميداليات الاتحاد إلى السيد بورخون، والسيد هاشيموتو، والسيد هوان، الذين لم يكونوا حاضرين في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وبالتالي لم يتمكنوا من تلقي هذه الشهادات والميداليات في نفس الوقت الذي تلقاها فيه أعضاء اللجنة الآخرون.

# 12 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة (RRB22-3/17

1.12 **وافقت** اللجنة على ملخص القرارات الوارد في الوثيقة RRB22-3/17.

# 13 اختتام الاجتماع

1.13 قال **الرئيس** إنه تشرّف بقيادة اللجنة خلال السنة الماضية؛ وأعرب عن فخره بإنجازات اللجنة وبروح التعاون التي سادت خلال فترة رئاسته. وشكر نائب الرئيس على مساعدته، رؤساء أفرقة العمل، على ما بذلوه من جهد، والمدير على مشورته الحكيمة، وموظفي المكاتب، بمن فيهم السيد بوثا والسيدة غوزال، على دعمهم. وأعرب عن تمنياته للجنة الجديدة بالنجاح والتوفيق في عملها.

2.13 أخذ الكلمة **السيد بورخون** و**السيد فارلاموف** و**السيد هاشيموتو** و**السيدة جينتي** و**السيد هوان** للإعراب عن امتنانهم لكونهم جزءاً من هذا الفريق القوي خلال فترة وجودهم في اللجنة. وشكروا جميع أعضاء اللجنة على تعاونهم وحسن نيتهم، وشكروا موظفي المكتب الذين ساهموا في سلاسة إدارة الاجتماعات ومكّنوا اللجنة من تحقيق هذه النتائج الممتازة على مدى السنوات الأربع الماضية. وأعربوا عن تمنياتهم للجنة الجديدة بكل النجاح وأعربوا عن أملهم في أن تواصل اللجنة عملها في مثل هذا الجو البهيج. وردد **السيد ماكهونو** هذه التعليقات، وشكر، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، اللجنة والمكتب على جهودهما لضمان التنفيذ الناجح للقرار **559 (WRC-19)** الذي يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لهذه المنطقة دون الإقليمية.

3.13 وأخذ أعضاء اللجنة الآخرون الكلمة لتهنئة الرئيس على قيادته الممتازة والإشادة بالنتائج التي تحققت خلال فترة ولايته. وتوجهوا بالشكر أيضاً إلى نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على عملهم الدؤوب، والمدير على مشورته وتوجيهاته القيمة والمكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم. وأعربوا عن تمنياتهم لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم بكل النجاح في مساعيهم المقبلة.

4.13 وقال **المدير** إن أعضاء الاتحاد وجهوا رسالة قوية عن الأهمية التي يعلقونها على عمل قطاع الاتصالات الراديوية بإدراج حكم في المقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) يقضي بعدم إجراء تخفيضات في النفقات من شأنها أن تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف وفي تمويل الأنشطة المرتبطة مباشرة بتنفيذ لوائح الراديو والدراسات المرتبطة بها. وقد أسهمت اللجنة إسهاماً أساسياً في هذه النتيجة ولها كل الحق في أن تعتز بإنجازاتها. وكان من دواعي سرور المكتب أن يدعم لجنة عملت في مثل هذا الجو الجماعي خلال السنوات الأربع الماضية. وأعرب عن تمنياته لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم بكل النجاح في مساعيهم المقبلة.

5.13 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة واختتم الجلسة في الساعة 16:50.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: م. مانيفيتش | الرئيس: ط. العمري |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة الحادي والتسعين. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية الصادرة عن الاجتماع الحادي والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB 22-3/17 وRRB 22‑3/17(Corr.1). [↑](#footnote-ref-1)